



١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
1401AH - 1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٩

دراسات في الاقتصاد الإسلامي

قياس وتوزيع الثروة

في البنك الإسلامي

كروم عبد القاسم محمود الأحمي

كوثر عبد الفتاح الأبحي

- * مواليد القاهرة ، ١٩٤٨ .
- * بكالوريوس المحاسبة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ .
- * ماجستير المحاسبة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ .
- * دكتوراه المحاسبة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ .
- * أستاذ ، بكلية التجارة ، جامعة القاهرة ، فرع بنى سويف .
- * أستاذ زائر بجامعة الامارات ، عام ١٩٩٣ / ١٩٩٤ .
- * أستاذ ورئيس قسم المحاسبة ، بكلية التجارة بنى سويف .
- * لها عدة مؤلفات وابحاث فى المحاسبة والبنوك الإسلامية ، منها :
 - محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية .
 - محاسبة شركات الأموال .
 - قواعد قياس الربح وتوزيعه فى البنوك الإسلامية .
 - دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء الفقه الإسلامى .

قِيَّاسُ وَنُزُولُ رِجَالِ
فِي بَنكِ الْإِسْلَامِ

الطبعة الأولى
(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها



المعهد العالمي للفكر الإسلامي
هيرنن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

قِيَامُ السُّرُورِ وَالْعِزِّ وَالْجَلَالِ

فِي الْبَنكِ الْإِسْلَامِيِّ

كُتِبَ بِرِغْبَةٍ مِنَ الْمَوْلَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
القاهرة
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى : ٢٩)

© ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

الأبجى ، كوثر عبد الفتاح محمود .

قياس وتوزيع الربح فى البنك الإسلامى / كوثر

عبد الفتاح محمود الأبجى . - ط١ . - القاهرة :

المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٩٩٦

ص . سم . - (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى : ٢٩)

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .

تدمك ٢ - ٤٠ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - البنوك الإسلامية - محاسبة .

أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٦٥٧.٤٨ .

رقم الإيداع : ٧١٨٧ / ١٩٩٦

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	تصدير : بقلم أ. د. على جمعة محمد
١١	المقدمة
١٥	الفصل الأول : قياس الربح في البنك الإسلامي
١٩	المبحث الأول : طبيعة الربح في الفقه المحاسبي وارتباطه بالبنوك الإسلامية
٣١	المبحث الثاني : قياس عناصر الإيرادات والتكلفة في البنك الإسلامي
٥٠	نتائج الفصل الأول
	الفصل الثاني : توزيع الأرباح والخسائر في فقه المضاربة بالتطبيق على البنوك الإسلامية
٥٣	المبحث الأول : أسس توزيع الربح والخسارة في فقه المضاربة
٦٥	المبحث الثاني : توزيع الأرباح والخسائر في البنك الإسلامي
٨٥	نتائج الفصل الثاني
٨٧	الفصل الثالث : إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي
٩١	المبحث الأول أساسيات إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي
٩٩	المبحث الثاني : إعداد القوائم المالية الختامية في البنك الإسلامي
١١٨	نتائج الفصل الثالث
١٢١	الفصل الرابع : دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة في البنوك الإسلامية
٢٤٦	نتائج الفصل الرابع
٢٥١	نتائج البحث
٢٥٧	المراجع

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد . . .

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، في عدد من البحوث ، التي يغطي كل منها ناحية، أو موضوعاً محدداً، من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى، أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التي تقوم بها ، ويقدر - مبدئياً - أن يصل عدد البحوث المطلوبة، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تغطي النواحي التالية :

في جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردي ، والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات، سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية، وتشمل صيغ المشاركة، والمضاربة ، والبيع، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية ، التي تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملة أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبليغ ، وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات، وطرح الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء، وتقديم الاستشارات، فيما يتعلق باندماح

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك في مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة - وفقاً لطبيعتها - في بحوث محددة، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع ، أن تغطي عناصر معينة ، على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية، التي تحكم كلا منها، وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي ، هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترح إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغي أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية.

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترح، كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة . ما أمكن ، كما يوضح - تفصيلاً - الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي ، موضحاً بالطبعة، والجزء ، والصفحة .

- ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، في جميع البلاد ، فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة، على أساس انتقائي لدولتين ، أو ثلاث ، أو أربع، ويراعى في اختيارها ، أن يكون إطارها القانوني ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

واتبع المعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها : أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة و- غالباً - كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ فى الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينتفع ببحوث هذه السلسلة ، فى ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها فى بناء الاقتصاد الإسلامى ، والسعى يوماً نحو الرقى ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. على جمعة محمد

المستشار الأكاديمى

للمعهد العالمى للفكر الإسلامى

مكتب القاهرة

المقدمة

طبيعة المشكلة وأهميتها :

تعتبر وظيفة قياس الربح من أهم وظائف علم المحاسبة المالية، في أى مشروع سواء كان تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو مالياً، حيث إن النظام المحاسبي المالى يصمم بشكل رئيسى بفرض تبيان مدى تحقيق هذا الهدف، وذلك لما لعنصر الربح من أهمية كبيرة، فالربح يوضح تبيان مدى تحقيق المشروع لأهدافه من ناحية، كما أنه يحدد مدى كفاءة الإدارة من ناحية أخرى، كذلك يحقق الربح أهدافاً كثيرة ترتبط بعناصر المجتمع المكونة للمشروع وعناصر المجتمع الخارجة عنه.

وإذا كانت الوظيفة المحاسبية تتركز عند قياس الربح على المبادئ والقواعد والسياسات المحاسبية المتعارف عليها في كل مجتمع، إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد في البنك الإسلامي، ولكن يخضع القياس المحاسبي للربح وعملية توزيعه للأحكام والقواعد الواردة في فقه المعاملات بشأن :

- الأحكام العامة بشأن المعاملات الإسلامية وما ورد في فقه المعاملات بشكل خاص.
- ما ورد في فقه المضاربة بصفته أساس العلاقات في الأنشطة الجديدة في البنك الإسلامي.

لذلك لا يعتبر قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي مشكلة تقليدية ولكنها مشكلة محاسبية تتركز على أساسيات مستحدثة في علم المحاسبة، فالجانب الفقهي يحتل أهمية لا بأس بها في تنظيم العلاقات الجديدة المكونة للبنك الإسلامي، على ذلك يحتاج التنظيم المحاسبي في هذه الحالة لمعرفة متعمقة للجوانب الفقهية المطبقة في النشاط المصرفي وأثارها على الجوانب المالية وما يؤدي إليه كل ذلك من تصور جديد للنظام المحاسبي المطبق في البنك الإسلامي من ناحيتين :

- ناحية الأسس والمبادئ المحاسبية المطبقة في البنك الإسلامي والنتيجة عن استخدام علاقات جديدة مثل علاقة المضاربة الشرعية بين البنك والمودعين.
- ناحية النظام المحاسبي الناتج عن ذلك ممثلاً في المجموعة الدفترية والقوائم المالية الختامية المستخدمة للتعبير عن أنشطة البنك الإسلامي، والتي تحدد في نهاية السنة المالية وفي نهاية عمر البنك الحقوق المالية الخاصة بكل فئة من الفئات المشتركة في نشاط البنك.

وعلى ذلك يتعرض هذا البحث لمشكلة من أهم المشكلات المحاسبية التي تواجه البنك الإسلامي لأنها ترتبط بحقوق مالية لفئات متعددة، هذه الحقوق يتم قياسها بشكل محاسبي يراعى كافة الجوانب الفقهية المرتبطة بها.

هدف البحث :

وبذلك يهدف البحث إلى وضع الأسس والمبادئ المحاسبية لقياس وتوزيع أرباح البنك الإسلامي على الأطراف المشتركة في صنعه وبلورة ذلك في نظام محاسبي يتناول القوائم المالية الختامية التي تعبر عن طريقة القياس والتوزيع الصحيحة.

منهج البحث :

ينهج البحث منهجا نظريا وتطبيقا، فالجانب النظري يتناول دراسة استنباطية لأسس ومبادئ قياس الربح وتوزيعه في فقه المضاربة على أساس أنه يحكم طبيعة العلاقة بين البنك والمودعين، ثم تربط الدراسة بين النتائج التي تم التوصل إليها وبين نشاط البنك الإسلامي لتحديد طرق إعداد الحسابات الختامية المعبرة عن هذه النتائج.

أما الجانب التطبيقي فيتعلق بدراسة طرق قياس الربح وتوزيعه وكيفية إعداد القوائم المالية الختامية في بعض البنوك الإسلامية للوقوف على مدى تطبيق البنوك الإسلامية للأسس والمبادئ المحاسبية والفقهية المنشودة.

حدود البحث ومشكلاته :

أولاً: يتناول البحث النظام المحاسبي الواجب التطبيق في البنك الإسلامي من ناحية الجوانب الفنية التي تحكم معالجة العناصر المالية المتمثلة في الإيراد والتكلفة، ولا يتناول التفاصيل الإجرائية لهذه المعالجة مثل القيود المحاسبية وذلك لعدة أسباب:

(أ) أن هذه التفاصيل الإجرائية تعتبر إمساك دفاتر وليست نواحي علمية ، أو فنية تحتاج لدراسة أو توضيح.

(ب) أن هذه التفاصيل مطولة ، ويعتبر استعراضها تطويلا في البحث لا مبرر له.

(ج) أن تناول الجوانب العلمية والفنية للمعالجة المحاسبية يجعل أمر التفاصيل الإجرائية أمرا واضحا ومعروفا لدى جمهور المحاسبين.

ثانياً : تناولت الدراسة التطبيقية للبحث بعض البنوك الإسلامية، وقد حدد اختيار هذه البنوك مشكلة توافر التقارير المالية المنشورة عن سنوات قريبة، وعلى ذلك فقد تمت هذه الدراسة في ضوء:

(أ) ما أتيج للباحث من تقارير عدة بنوك إسلامية معينة .

(ب) ما أمكن الحصول عليه من تقارير تخص أقرب سنوات مالية للدراسة .

خطة البحث :

وضعت خطة البحث لتغطي أهدافه بحيث تم تقسيمه إلى أربعة أجزاء كما يلي:

الجزء الأول : ويتناول قياس الربح فى البنك الإسلامى .

يتعرض هذا الجزء لدراسة مفهوم الربح فى فقه المضاربة، وطبيعة الإيرادات من منظور الفقه الإسلامى، وكذلك الربح من منظور محاسبى حتى يمكن تحديد أوجه التلاقى بين المحاسبة والفقه، ثم ارتباط ذلك بالبنك الإسلامى للوقوف على طبيعة علاقة البنك بالمدعين.

ثم يتعرض هذا الجزء بدراسة تحليلية لكافة عناصر الإيرادات المتحققة فى البنك الإسلامى من أوجه التوظيف والاستثمار ومن الخدمات المصرفية وكذلك عناصر التكلفة المختلفة للوصول إلى الربح.

الجزء الثانى : ويناقش توزيع الربح فى البنك الإسلامى .

يختص هذا الجزء بتحديد أسس ومقومات توزيع ناتج أعمال البنك الإسلامى بين كل من البنك والمدعين، فيبدأ باستنباط هذه الأسس من فقه المضاربة ويتعرض لتفصيل توزيع الربح ثم طرق تحميل الخسائر عند حدوثها وعند ضمان العامل وحالة فساد المضاربة .. إلخ.

ثم يتناول البحث تطبيق كل ما سبق على العلاقات الجديدة فى البنك الإسلامى وإمكانية توزيع جزء من ناتج الأعمال على جهات أخرى بخلاف البنك والمدعين والمعالجة المحاسبية له.

الجزء الثالث : ويتعلق بإعداد القوائم المالية فى البنك الإسلامى.

يختص هذا الجزء بطريقة إعداد القوائم المالية الختامية للبنك الإسلامى المعبرة عن طريقة قياس الربح الصحيحة وكذلك طريقة توزيعه، فيتناول السياسات العامة التى يجب أن تعد القوائم المالية على أساسها، ثم خطوات إعداد هذه القوائم ومميزاتها.

الجزء الرابع : وهو الدراسة التطبيقية للقوائم المالية المنشورة للبنوك الإسلامية

وتتعرض الدراسة التطبيقية للقوائم المالية المنشورة من عدة جوانب:

- ما تعبر عنه القوائم من أسس ومبادئ قياس الربح.
 - ما تعبر عنه القوائم من طرق توزيع الربح.
 - طريقة إعداد هذه القوائم المالية ومدى اتفاقها مع الشكل الواجب لها.
 - السياسات المحاسبية العامة التى تعد القوائم المالية على أساسها.
- وعلى ذلك يتكون البحث من أربعة فصول ثم الخلاصة والمراجع كما يلي:

الفصل الأول: قياس الربح في البنك الإسلامي ويتكون من مبحثين:
المبحث الأول: طبيعة الربح في الفقه الإسلامي والمحاسبى وارتباطه بالبنوك الإسلامية
المبحث الثاني: قياس عناصر الإيرادات والتكلفة في البنك الإسلامي.
الفصل الثاني: توزيع الأرباح والخسائر في فقه المضاربة بالتطبيق على البنك الإسلامي
ويتكون من مبحثين.
المبحث الأول: أسس توزيع الربح والخسارة في فقه المضاربة .
المبحث الثاني: توزيع الأرباح والخسائر في البنك الإسلامي.
الفصل الثالث: إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي ويتكون من مبحثين:
المبحث الأول: أساسيات إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي .
المبحث الثاني: إعداد القوائم المالية الختامية في البنك الإسلامي.
الفصل الرابع: دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة في البنوك الإسلامية، ويتناول
دراسة ثمانية بنوك إسلامية لسلسلة زمنية في المتوسط مكونة من أربع سنوات .
ثم تنتهي الدراسة بالخلاصة التي تتكون من: - النتائج والتوصيات . و أخيرا مراجع
الدراسة وهي : المراجع العربية . والمراجع الأجنبية .

الفصل الأول

قياس الربح في البنك الإسلامي

الفصل الأول

قياس الربح في البنك الإسلامي

يعتبر الربح هدف الأعمال سواء في الأنشطة التجارية المعتادة أو في فقه المضاربة أو في علم المحاسبة، لذا تحتل قضية قياس الربح أهمية كبيرة على مستوى سائر المشروعات، وينفرد هذا الفصل بدراسة مفهوم الربح في الفقه الإسلامي وفقه المضاربة بشكل خاص. وكذلك الفرق بينه وبين سائر الإيرادات الأخرى بشكل عام والإيرادات الناتجة عن نشاط البنك الإسلامي بشكل خاص بغرض تحديد طبيعة العائد الناتج من نشاط البنك والعناصر المستحقة له.

ثم يتطرق بعد ذلك لدراسة تحليلية لعناصر التكلفة والإيراد في فقه المضاربة وتطبيقها في البنك الإسلامي بحيث تتضح كافة جوانب قياس صافي أرباح نشاط البنك الإسلامي. ويتم ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول : ويتعلق بطبيعة الربح في الفقه الإسلامي والمحاسبى وارتباطه بالبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: ويناقش طرق قياس عناصر الإيرادات والتكلفة في البنك الإسلامي.

وأخيرا نتائج الفصل الأول.

المبحث الأول

طبيعة الربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي

وارتباطه بالبنوك الإسلامية

يتناول هذا البحث طبيعة الربح بالربط بينه وبين طبيعة العائد في البنك الإسلامي فيناقش العناصر الآتية:

أولاً: دراسة مقارنة للربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي:

(أ) طبيعة الربح في الفقه الإسلامي.

(ب) طبيعة الربح في الفقه المحاسبي.

ثانياً: أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي .

ثالثاً: طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين .

رابعاً: طبيعة استثمارات الأموال في البنك الإسلامي .

أولاً: دراسة مقارنة لطبيعة الربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي:

(أ) طبيعة الربح في الفقه الإسلامي:

لم يذكر الربح في القرآن إلا في سورة واحدة هي البقرة/ ١٦

﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾ ، ويقول النسفي في تفسير الآية الكريمة: «إن مطلوب التجار سلامة رأس المال والربح، وهؤلاء قد اضاعوا رأسمالهم الهدى ولم يبق لهم إلا الضلالة، وإذا لم يبق لهم إلا الضلالة لم يوصفوا بإصابة الربح وإن ظفروا بالأعراض الدنيوية لأن الضال خاسر ولا يقال لمن لم يسلم له رأسماله أنه قد ربح»^(١) وفي تفسير آخر أن «التجار وهي التصدي للبيع والشراء لتحصيل الربح وهو الفضل على رأس المال» ، أما تفسير «وما كانوا مهتدين» أي مهتدين إلى طرق التجارة، فإن المقصود منها سلامة رأس المال وحصول ربح ولئن فات الربح صفقة فربما يتدارك في صفقة أخرى»^(٢).

(١) عبد الله بن أحمد النسفي «تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التلويل» المطبعة الأميرية، بولاق، المجلد الأول، ١٩٣٦.

(٢) أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم «مطبعة صبيح، بدون تاريخ، ج ١، ص ٣٩.

ويرى الزمخشري أن «الربح هو الفضل على رأس المال لذلك سمي الشف من قول أشف بعض ولده على بعض إذا فضله، ولهذا أشف، والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشترى للربح، فالذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شيطان: سلامة رأس المال والربح، وهؤلاء قد أضعوا الطلبين معا لأن رأسمالهم كان هو الهدى فلم يبق لهم مع الضلالة وحين لم يبق في أيديهم إلا الضلالة لم يوصفوا باصابة الربح وان ظفروا بما ظفروا به من الأغراض الدنوية لأن الضال خاسر ولأنه لا يقال لمن يسلم له رأسماله قد ربح.. وما كانوا مهتدين لطرق التجارة كما يكون التجار المتصرفون العاملون بما يربح فيه ويخسر»^(١)

أما صاحب المنار فيرى «أن أولئك القوم اختاروا الضلالة على الهدى لفائدة لهم بإزائها يعتقدون الحصول عليها من الناس فهي معاوضة بين طرفين يقصد بها وهذا هو معنى الاشتراك والشراء ومثلها في الربح، والابتياح وإسناد الربح الى التجارة عربى فى غاية الفصاحة لأن الربح هو النماء فى التجارة وهذه المعاوضة من شأنها أن تثمر الربح كئن قيل فلم يكن نماء فى تجارتهم أو كانوا مهتدين فى هذه التجارة كأنهم باعوا فيها ما وهبهم الله من الهدى والنور بظلمات التقاليد ، وضلالات الأهواء والبدع التى زجوا أنفسهم بها أو ما كانوا مهتدين فى طور من الأطوار»^(٢)

كما يعرف ابن قدامة الربح بقوله : «ربح مال التجارة نماء متصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة»^(٣)

كذلك يرى الألوسى أن «التجارة هى التصرف فى رأس المال طلبا للربح والربح تحصيل الزيادة على رأس المال»^(٤). ويقول ابن العربي : « إن كل معاوضة تجارة على أى وجه كان العوض وكل معاوضة إنما يطلب فى وصف العوض أو فى قدره، والربح ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة معوض»^(٥)

ونستنتج مما سبق النتائج الآتية :

١ - يطلق مفهوم الربح على عائد النشاط التجارى بصفة خاصة دون سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى .

(١) أبى القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التلويل، مطبعة عيسى العلي، ص ١٩١ .

(٢) الإمام محمد عبده، محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكرم الشهير تفسير المنار مكتبة القاهرة، ط ٤، ١٩٦٠، ص ١٦٥ .

(٣) ابن قدامة، المغني، دار المنار، ط ٢، ١٣٦٧ هـ، ج ٢، ص ٥٢٢ .

(٤) الإمام الألوسى، روح المعاني، دار الطباعة المنيرية، بدون تاريخ، ج ١، ص ١٥٠ .

(٥) محمد بن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار العلم للملايين بيروت، بدون تاريخ، ج ٥، ص ٤٠٨، أو ج ١٠ .

٢ - أن الربح هو الزيادة على رأس المال سواء كان في قيمة عروض التجارة بدون بيع أو تحقق فعلا بعد تصفية النشاط التجاري.

التفرقة بين الربح وعناصر الإيراد الأخرى:

يفرق فقه المعاملات بين الربح وبين سائر الإيرادات الأخرى تفرقة دقيقة بحيث يتم التعبير عن كل نوع من أنواع الإيراد بمفهوم مستقل يدل عليه وذلك كما يلي:

يقول ابن قدامة: «إن الماشية مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح»^(١).

«فالفرق بين الربح والنتاج أن النتاج من عين الأمهات والربح إنما هو مكتسب حسن التصرف»^(٢).

بل وفرق العلماء أيضا بين أنواع الإيرادات المكتسبة في النشاط التجاري في عقد المضاربة فذكروا الغلة والفائدة. فيقول الدسوقي: «الغلة هي ما تجدد من السلع المشتراة للتجارة قبل بيعها وهي ليست ربحاً للتوزيع في مشروع المضاربة لأنها ليست من حذق العامل كما أنها ليست نتيجة عاملى تحصيل الربح وهما التقلب والتجارة. لذلك فإن العامل في المضاربة لا يأخذ حصته منها، بل يفوز بها رب المال إذ أنها تعتبر من عناصر الأموال الداخلة في التجارة وليست عنصرا من عناصر الربح»^(٣) وهذه الإيرادات هي ما يطلق عليها في علم المحاسبة الإيرادات العارضة.

أما الفائدة فهي «ما تجدد لآمن مال- ليخرج الربح والغلة- كميراث أو ما تجدد عن مال غير مزكى كثمر عرض مقتنى عن عقار أو حيوان باعه بعين بقيمة أكثر من قيمة الأصل المباع والمستفاد منها كثمر وصوف أو عادة مكترى القنية»^(٤).

وعلى ذلك وإن كانت الفائدة تعتبر من إيرادات النشاط التجاري إلا أنها لا تعتبر ربحا وإنما من مال التجارة لأنها ليست نتيجة التصرف في مال التجارة.

وبذلك تكون الفائدة في الفقه الإسلامى هي النماء المكتسب من الأموال أو الأصول الثابتة مثل بيعها بأكثر من صافى قيمتها الدفترية وهو ما يطلق عليه محاسبيا الإيراد الرأسمالي.

وعلى ذلك سار العلماء فوضعوا مفهوما مستقلا لكل نوع من الإيراد طبقا لمصدره فالإيراد الناتج من الأرض يسمى ريعا والإيراد الناتج من إجارة الأعمال يسمى أجرا والناتج من إجارة المنافع يسمى إيجارا.. وهكذا.

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٢٢-٥٢٣.

(٢) قلوبى وعميرة، حاشيتان على شرح منهاج الطالبين، دار احياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ص ٢٩.

(٣) محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، ج ١، ص ٤٦٥.

(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٤٦٦.

ونسنتج مما سبق:

١ - وضع الفقه الإسلامى مفهوما مستقلا لكل نوع من الإيراد فالنتاج يقصد به تنامى الماشية، والربيع هو عائد الأرض.. إلخ.

٢ - أن الربح يفترق عن سائر أنواع الإيرادات الأخرى بأنه يكتسب بحسن التصرف وتقليب أو دوران الأموال، أى أنه يتحقق بحذق ومهارة خاصة بالتاجر ولذا فهو خلافا لأنواع الإيرادات الأخرى.

٣ - أن الإيراد التجارى لايعتبر جميعه ربحا وإنما هو ينقسم إلى الأنواع الآتية:

الربح: وهو الفرق بين تكلفة السلعة وسعر بيعها.

الغلة: الإيراد الناتج عن عروض التجارة أو الأصول المتداولة بدون بيعها، أى أن الغلة هى إيراد ذاتى من هذه الأصول.

الفائدة: الإيراد الناتج من بيع عروض القنية أو الأصول الثابتة بما أيد عن تكلفتها.

وهذه التفرقة الدقيقة لها حكمة بالغة حيث ترتبط بالعناصر المستحقة له عن التوزيع وبخاصة فى شركة المضاربة، كما سيتضح فيما بعد، لذلك كانت هذه التفرقة للوقوف على ما يستحقة كل عنصر.

(ب) طبيعة الربح فى الفقه المحاسبى :

يهدف علم المحاسبة- فيما يهدف إليه- الوقوف على نتائج أعمال المشروع من ربح أو خسارة، أى أن محصلة العمل المحاسبى تتبلور فى النهاية فى الوقوف على الرقم النهائى للعائد والذى قد يتمثل إيجابا فى الربح أو سلبا فى الخسارة.

وقد حظى الربح باهتمام كثير من الباحثين فى المحاسبة والإدارة وغيرها من العلوم الإجتماعية إذ يعتبر مؤشرا يقيس كفاءة الإدارة، كما اعتبر أداة لتقييم المشروعات والمفاضلة بين البدائل ووسيلة لاتخاذ القرارات.. إلخ.

وتعتنق المحاسبة فرضا هاما وهو موضوعية القياس، ومضمونه ان الربح المحاسبى يجب أن يتحقق فعلا ببيع البضاعة الذى يعتبر واقعة فعلية مؤيدة بمستندات، وذلك بخلاف علم الاقتصاد والذى يعتبر ان الربح قد تحقق بمجرد انتاج السلع.

ويتم قياس الربح المحاسبى طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها فى أنواع الأنشطة المختلفة سواء كانت تجارية أو خدمية أو صناعية أو زراعية أو غير ذلك، كما أن الربح المقصود فى علم المحاسبة هو صافى الإيرادات جميعها بعد خصم التكلفة الخاصة بها، وعلى ذلك تشمل هذه الإيرادات العرضية أو الغلة بلغة الفقه والإيرادات الرأسمالية أو الفائدة بلغة الفقه، ولا يفرق الفقه المحاسبى بين هذه الأنواع من الإيراد

بل يعتبر الربح مزيجا منها جميعا، ويرجع ذلك إلى أن طبيعة المشروعات الاقتصادية تقوم في شكلها القانوني على أساس اشتراك أصحابها إما بتقديم رأس المال فقط أو رأس المال والعمل معا- كما يحدث في شركات الأموال وشركات الأشخاص- ومن ثم فلا حاجة للفصل بين عناصر الربح حيث يستحق كله- بأنواعه طبقا للفقهاء- لأصحاب المشروع، أما الإدارة في جمع المشروعات فهي تستحق راتبا أو مكافأة منصوص على نسبتها في التعاقد.

ثانيا: أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي:

للربح أسباب معينة تناولها الفقهاء هذه الأسباب هي التي تحدد العناصر التي تدخل في صنع الربح، ومن ثم فهي تستحق هذا الربح، وهذه الأسباب هي: المال أو العمل أو الضمان أو اجتماع عنصرين أو اجتماعهما جميعا معا.

يقول الكاساني: «الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون للمالك، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة، وإما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان بالخراج عملا بقول النبي: «الخراج بالضمان» فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له»^(١) وقد ذكر أن الرسول قال: «لا يجوز ربح مالم يضمن»^(٢) مشترك بين رب المال والعامل- في شركة المضاربة- ويجب أن يشترط للعامل، فلو قال رب المال قارضتك على أن نصف الربح لي لم يصح. فالربح هو فائدة رأس المال فهو للمالك إلا مانسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه. أو على نصف الربح لك وتناصفاه لأن مالم ينسب للعامل يكون للمالك بحكم الأصل سواء سكت عن نصيب نفسه أو قدر لنفسه أقل كائن قال قارضتك على النصف أو الثلثين صح والمشروط للعامل أن المالك يستحق بالملك لا بالشرط»^(٣) وعلى ذلك «فلو قال رب المال لي النصف وسكت عن جانب العامل فسد في الأصح لأن الربح فائدة المال فيكون للمالك إلا أن ينسب منه شيء إلى العامل ولم ينسب إليه شيء وإن قال لك. النصف مثلا وسكت عن جانب صح على الصحيح لأن الذي سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل فكان قوله لك النصف ولي النصف بخلاف الصورة السابقة»^(٤)

(١) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة زكريا الإمام، ج ٨ ص ٣٥٤.

(٢) ابن العربي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) حاشية عبد الله المجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشروقي، على تحفة الطلاب بشرح تنقيح الباب، عيسى الحلبي، ١٢٢٦ ص ١٠٢.

(٤) الشيخ محمد الشربيني الخطيب، متن المنهاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ص ٣١٣.

كما يوضح ابن قدامة أحقية عنصر الضمان في الربح فيقول: «إن الضمان يستحق به الربح بدليل شركة الأبدان» (١) وتقبل العمل بموجب الضمان المتقبل ويستحق به الربح فصار كتقلب المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل بمنزلة المضارب. (٢)

ونستنتج مما سبق:

أن علة استحقاق الربح في النشاط التجاري أسباب ثلاثة وهي:-

رأس المال: وهو أصل استحقاق الربح دوماً لأنه فائدة رأس المال وعلى ذلك فلا يشترط تحديد نصيب رب المال من حصته الربح- في عقد المضاربة- ولا تفسد المضاربة بعدم تحديد حصة رب المال.

العمل: يستحق الربح بالعمل إذا كان الاتفاق بدءاً بين الشركاء على هذا الأساس، وعلى ذلك فاستحقاق عنصر العمل للربح يكون بشرط التعاقد، وعلى ذلك يشترط في عقد المضاربة توضيح حصة المضارب أو العامل والافسدت المضاربة.

الضمان: تقديم الضمان يوجب الربح بدون تقديم عمل ولا مال.

ثالثاً: طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين:

عندما بدأت فكرة البنوك الإسلامية تغزو المجال المصرفي والإقتصادي كانت شركة المضاربة هي البديل الأساسي الذي احتل اهتمام الباحثين في هذا المجال وتم دراستها على أساس أنها البديل المقترح لعلاقة الإقراض بفائدة أو بربا محرم في البنك التجاري المعتاد القائمة بين البنك والمودعين من ناحية وبين البنك وقطاعات الأعمال من ناحية أخرى.

وبالفعل تم دراسة كافة الجوانب الفقهية والقانونية (٣) الخاصة بتطبيق عقد المضاربة بين البنك الإسلامي وكل من المودعين وقطاعات الأعمال، وتتمثل العلاقة بين المودع

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت ١٩٧٠م، ج ٢ ص ١٩٢.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٩.

(٣) كان أول من نادى بتكييف العلاقة بين المصرف وبين أصحاب المشروعات على أساس المضاربة الإسلامية الدكتور محمد عبد الله العربي في البحث الذي تقدم به للمؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، سنة ١٩٦٥م، بعنوان «المعاملات الإسلامية المصرفية ورأى الإسلام فيها» وقد أشار الدكتور على حسن عبد القادر إلى ذلك انظر: د. غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون «القاهرة دار الشروق سنة ١٩٧٢م.

- د. مصطفى الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، سنة ١٩٧٢م.

- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج ١ سنة ١٩٧٧م.

- د. على حسن عبد القادر، فقه المضاربة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٠م.

- د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار التراث، سنة ١٩٧٦م.

- د. عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة، القاهرة، دار الإعتصام، سنة ١٩٧٧م.

والبنك في تفويض المودع للبنك في استثمار أمواله طبقا للقواعد العامة التي يضعها البنك كذلك على شروط عقد المضاربة الشرعية، ويعتبر نموذج فتح حساب الاستثمار بمثابة عقد إنشاء شركة مضاربة شرعية بين المودع والبنك ويعتبر البنك في هذه الحالة المضارب ، أو العامل ويستحق حصة شائعة من الربح مقابل العمل ويعتبر المودع رب المال ويستحق حصة أخرى من الربح مقابل رأس ماله أوديعته الاستثمارية.

فإذا كانت شروط عقد الوديعة تتضمن تفويض البنك تفويضا مطلقا في استثمار الأموال فيما أحل الله في الأوجه الاقتصادية التي يراها البنك سميت هذه المضاربة «مضاربة مطلقة».

أما إذا أعلن البنك للمودعين عن استثمار أو نشاط في مشروع محدد بعينه على أن يتم توزيع الأرباح الخاصة بهذا المشروع على المشتركين فيه فقط أطلق على هذه المضاربة «مضاربة خاصة» أو أطلق على الوديعة التي تخص هذه المضاربة «وديعة مخصصة».

ولكن بظهور كثير من المشكلات المحاسبية عند قياس وتوزيع الأرباح بين البنك والمودعين رأَت بعض البنوك الإسلامية إمكانية تطبيق علاقة الوكالة الشرعية بين البنك والمودعين.

وقد سبق للباحث^(١)، ان تناول الجوانب المالية الخاصة بتطبيق علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة وعقد الوكالة بأجر ويجعل، وتم التوصل للصيغ الآتية :-

- تطبيق علاقة الوكالة بجعل في الودائع المخصصة في المحفظة العقارية.

- تطبيق علاقة المضاربة الخاصة في الودائع المخصصة في أنشطة تجارية مستقلة عن سائر أنشطة البنك.

- تطبيق العلاقة المزدوجة لكل من المضاربة المطلقة والوكالة بجعل في الودائع الاستثمارية العامة التي تشمل كافة الأنشطة الاقتصادية الاستثمارية للبنك الإسلامي.

وسواء تم تطبيق علاقة الوكالة بجعل أو المضاربة بحصة شائعة من الربح فمن الناحية المحاسبية لا توجد فروق جوهرية بينهما، أو ينبغي على البنك الإسلامي الذي يطبق علاقة مزدوجة للوكالة والمضاربة معا أن يجعل حصته من الربح واحدة فتكون مثلا ٢٠٪ أو ٢٥٪ في الحالتين، وعلى ذلك لا توجد فروق من الناحية المحاسبية لطريقة توزيع صافي العائد بين البنك والمودعين.

(١) طبيعة علاقة البنك الإسلامي بأصحاب ودائع الاستثمار وأثارها المالية، بحث مقدم إلى المعهد العالمي لفكر الإسلام.

كذلك فى حالة تطبيق الوكالة أو المضاربة منفردة لا تختلف المعالجة المحاسبية أيضاً ويتعرض البحث فى حالة الاختلافات الطفيفة لتوضيح جوانب هذه الاختلافات من الناحية المحاسبية كما يلي.

رابعاً : طبيعة استثمارات الأموال فى البنك الإسلامى :

يقوم البنك الإسلامى بتوظيف الموارد المالية المتاحة أمامه فى قنوات الاستثمار مبنية كالاتى :

(أ) التجارة المباشرة :

قد يقوم البنك الإسلامى بمباشرة الأنشطة التجارية والتخلى عن موقعه المعتاد كبنك تجارى يقوم على أساس الوساطة المالية فقط للمشاركة الحقيقية فى النشاط الاقتصادى، وهذا ما طبق فعلا فى كثير من البنوك الإسلامية وتم على أساسه تعديل القوانين التى تحكم هذه البنوك بشكل خاص حيث يمتنع على البنوك المعتادة ممارسة النشاط التجارى والشراء بفرض إعادة البيع.

وكان هذا التغيير بناء على طلب البنوك الإسلامية إذ رأت أن كثيرا من قنوات التوظيف المصرفية المعتادة لم تعد تصلح للتطبيق الإسلامى مثل خصم الأوراق التجارية والتسليف والإقراض بالفائدة المحرمة وإن عليها أن تبحث لنفسها عن دور جديد يتناسب مع المفاهيم الإسلامية التى تلتزم بها، وكان التغيير القانونى استجابة طيبة لمساعدة القطاع المصرفى الإسلامى على تدعيم نوره وقيامه بالوظائف المرجوة منه وفتح آفاق جديدة للاستثمار.

وتنقسم قنوات التجارة المباشرة كما يلي :

- ١ - الأتجار المباشر : وهو قيام البنك بشراء بضائع وتسويقها لحساب أنشطة البنك.
 - ٢ - المراتبات الفورية والآجلة : وهو شراء البنك بضاعة للأمر بالشراء وإعادة بيعها له سواء كان الثمن فورى أو مؤجلا.
 - ٣ - البيع بالتقسيط والآجل والتأجيري : وهو أنواع مختلفة من الأتجار المباشر ولكن تسلم السلعة والثمن مؤجلا، فإن كان على أقساط مستحقة فترة محددة بين المشتري والبنك كان بيعا بالتقسيط، وإن كانت السلعة تسلم حالا ويدفع الثمن مرة واحدة بعد فترة كان بيعا آجلا. وإن كان الثمن يدفع على دفعات مؤجلة وتنتقل حيازة السلعة للمشتري مع بقاء ملكيتها للبنك حتى آخر دفعة ثم تنتقل بعدها الملكية للمشتري كان بيعا تأجيريا.
- وكل هذه الأنشطة تحقق ربحاً بلفة الفقه يتم توزيعه بين البنك وبين المودعين بالنسب المتفق عليها.

(ب) الأنشطة الأخرى غير المباشرة :

وهي الأنشطة التي يقوم البنك فيها بتمويل احتياجات قطاعات الأعمال الأخرى، فالبنك هنا وسيط يقدم الأموال لطالبيها على عقد المضاربة أو المشاركة فيصبح البنك هنا رب المال والمشروعات هي المضارب، وتنقسم هذه الأنشطة تبعاً لطريقة سداد قيمتها إلى نوعين :

١ - مشاركات ومضاربات عادية.

٢ - مشاركات متناقصة أو منتهية بالتمليك.

كما تنقسم من ناحية الأجل إلى ثلاثة أنواع :

١ - مشاركات أو مضاربات قصيرة الأجل.

٢ - مشاركات متوسطة الأجل.

٣ - مشاركات طويلة الأجل.

كما تنقسم من ناحية نوع النشاط إلى ثلاثة أنواع :

١ - مشاركات تجارية.

٢ - مشاركات صناعية.

٣ - مشاركات زراعية.

٤ - مشاركات خدمية.

٥ - مشاركات عقارية.

وتحقق هذه الأنشطة أنواعاً متعددة من العوائد قد تسمى بلغة الفقه ربحاً أو نتاجاً أو ربحاً أو غلة أو فائدة أو غير ذلك، ويرى الباحث أنه لا توجد ضرورة للتفرقة في اسم العائد تؤدي إلى تغيير طريقة توزيع الربح عما تم الاتفاق عليه بين البنك والمودعين، فالمضاربة المطلقة تخول البنك القيام بتمويل كافة الأنشطة حتى وإن اختلف اسم العائد المتحقق، وفي النهاية يعتبر العائد المتحقق من التوظيف ربحاً يوزع بنسب التعاقد بين البنك والمودعين.

(ج) أنواع التوظيفات الأخرى :

وهي قد تتعدد وتتنوع ولكنها تخرج بشكل عام عن إطار البيوع والمضاربات والمشاركات، ويمكن استعراض هذه التوظيفات فيما يلي :

١ - استثمارات في إنشاء شركات جديدة أو الاشتراك بحصص أو بأسهم في شركات قائمة.

ويلاحظ في هذه الحالة أن هذه الاستثمارات قد تمثل محفظة أوراق مالية لدى البنك لتحقيق غرضين :

(أ) عائد دورى متجدد يمثل أحد مصادر الدخل والتوظيفات المربحة للبنك، ففي هذه الحالة لا يعتبر هذا العائد ربحاً تجارياً بالمعنى الفقهي يمكن توزيعه بين البنك والمودعين على عقد المضاربة المعروف فقهاً، لأن هذا العائد يمثل غلة وليس ربحاً ويعتبر في هذه الحالة جعلاً على أساس علاقة الوكالة بجعل بينه وبين المودعين.

(ب) أرباح تنتج عن المتاجرة في هذه الأسهم أو الحصص بيعها إذا اتخذها البنك وسيلة من وسائل الاتجار.

وفي هذه الحالة يعتبر العائد المتحقق ربحاً يمكن توزيعه بين البنك والمودعين بنسب التعاقد.

٢ - قيام البنك بتأجير العقارات أو المعدات الإنتاجية إما على أساس التأجير التشغيلي أو التأجير التمويلي.

إذا قام البنك باستثمار بعض أمواله في شراء أصول رأسمالية بفرض تأجيرها للحصول على عائد دورى من الأقساط المحصلة فهذا العائد لا يعتبر ربحاً بلغة المضاربة ، وإنما هو ريع أو إيجار يوزع بين البنك والمودعين على أساس عقد الوكالة بجعل.

ويكون بالطبع التوزيع بنفس نسب التعاقد الخاصة بالربح بين البنك والمودعين حتى يمكن تيسير النشاط المحاسبي وتوزيع صافى أرباح البنك جميعها بنسب واحدة بين البنك والمودعين.

ويلاحظ أن العائد المتحقق من توظيفات الأموال في البنك الإسلامى من القنوات الثلاث السابقة تتكون بلغة الفقه من ربح وغلة وفائدة، وقد سبق الإشارة إلى رأى الفقهاء فى علاقة المضاربة بأن الربح من استحقاق المتعاقدين رب المال والمضارب، أما الغلة والفائدة فهما من استحقاق رب المال فقط.

ولكن فى حالة البنك الإسلامى فكل الإيرادات الناتجة من الأصول المتداولة سواء تمثلت فى مشروعات مشاركة أو مضاربات مع الغير ، أو أصول معدة للتأجير تعتبر من حذق ومهارة البنك أو المضارب، فالإدارة هى التى تجتهد لتتخذ قراراً بأفضل بديل فى شراء الأوراق المالية ، وتقوم بعمل دراسات الجدوى الاقتصادية عند انشاء مشروعات جديدة ، أو اتخاذ قرار استثمارى أو رأسمالى وعند المفاضلة مثلاً بين شراء معدات التأجير من مصادر مختلفة أو انشاء مشروعات تختص بذلك... إلخ.

وعلى ذلك يرى الباحث أن جميع الإيرادات المتحققة في هذه الحالة سواء كانت خاصة بمشروعات تجارية أو غيرها وسواء كانت بلغة الفقه ربحاً أو غلة أو فائدة فكلها تستحق بالشرط بين البنك والمودعين. ولا يقتصر توزيعها على عنصر رأس المال فقط وإنما يستحق عنصر العمل أيضاً مقابلاً للجهد المبذول حيث إن قرار الاستثمار أو تصفيته بما يحقق ذلك من إيراد رأسمالي أو عرضي يتوقف كثيراً على كفاءة الإدارة وعمق دراستها للبدائل المتاحة واستخدام الأساليب العلمية والتحليل الكمي.. وغيره من الأدوات الحديثة التي يجب أن تقوم بها الإدارة قبل اتخاذ القرار، وذلك ما يؤكد أن لها دوراً حيوياً في تحقيق العائد العرضي أو الرأسمالي، ولذلك يجب أن ينال عنصر العمل مقابلاً لهذا الجهد فمثلاً في مشاركته بالحصة الشائعة المتفق عليها بين البنك والمودعين.

المبحث الثانى

قياس عناصر الإيرادات والتكلفة فى البنك الإسلامى

يتعرض هذا المبحث بدراسة تحليلية لكل من عناصر الإيرادات والتكلفة، فيتناول فى الجزء الأول:

- قياس إيرادات الخدمات المصرفية.

- قياس إيرادات التوظيف والاستثمار.

ويتعلق بهذه الدراسة مبدأ تحقق الإيراد فى فقه المضاربة ثم كيفية تحققه فى البنوك الإسلامية.

أما الجزء الثانى من المبحث فيتناول:

- قياس عناصر التكلفة بشكل عام وفى فقه المضاربة بشكل خاص.

- عناصر النفقات واجبة الخصم فى فقه المضاربة.

- عناصر التكلفة التى لاتخصم فى فقه المضاربة

قياس الإيرادات:

يتم قياس الإيرادات الخاصة بالبنك الإسلامى على مرحلتين، تختص إحداهما بقياس الإيرادات التى تخص المساهمين وحدهم وهى إيرادات الخدمات المصرفية، وتختص الأخرى بقياس الإيرادات التى تخص كلا من المساهمين والمودعين وهى كافة إيرادات التوظيف والاستثمار كما يلي:

قياس إيرادات الخدمات المصرفية :

يقوم البنك الإسلامى -على حد سواء مع البنك التجارى المعتاد- بتقديم الخدمات المصرفية التى تتطلبها حاجة العملاء وحاجة المجتمع الاقتصادية بصفة عامة مثل:

- إدارة أعمال العملاء.

- تقديم المشورة الفنية والاقتصادية للمشروعات والقيام بدراسات الجدوى.

- شراء وحفظ الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتا وبيعها لحساب العملاء.

- تأجير الخزائن الحديدية مقابل إيجار سنوي.

وهذه الخدمات جميعها تحتاج من البنك المقومات الآتية:

(أ) رأس المال : ويتمثل فى المباني المملوكة لإجراء نشاط البنك فيها ، بما تحويه من التجهيزات ، والمعدات ، والخزائن المعدة للتأجير.. إلخ.

(ب) العمل: وينقسم إلى:

(١) نشاط العمل الذى يحتاجه العملاء ممثلا فى شراء أوراق مالية أو بيعها.. إلخ.

(٢) الخبرة والمقدرة الفنية المتخصصة التى يمكنها عمل دراسة الجدوى وإعداد المعلومات الفنية عن المشروعات الجديدة وتحليل ميزانيات المشروعات.. إلخ.

وهذا العنصر - وإن كان يرتبط بجهد وكفاءة الإدارة - إلا أنه يرتبط بصفة أصلية بالمساهمين، فهم المسئولون أولا وأخيرا عن أنشطة البنك ، وهم الذين يتحملون نتائج هذا النشاط فى حالات الفشل، وهم الذين استأجروا عوامل الإنتاج بما فيها عنصر الإدارة وهى المقوم الأساسى للعمل، وبذلك فلا دخل لأصحاب الودائع بالإيرادات الناتجة عن هذا العنصر.

(ج) الشهرة والاسم التجارى : لاشك أن الشهرة أو السمعة الطيبة التى يتمتع به البنك إحدى مقومات نجاحه وهى تؤثر فى جذب العملاء وخاصة بالنسبة للخدمات المصرفية التى تنافس فيها البنوك الإسلامية كافة البنوك العملاقة ذات النشاط التقليدي.

لذا فحجم الطلب على الخدمة المصرفية فى البنك الإسلامى يعتبر أحد مؤشرات ارتفاع أداء هذا البنك، وهذا العنصر وإن كان يؤثر على حجم العملاء طالبي الخدمة وبالتالي على الإيراد الناتج منها، فمما لا شك فيه أن أصحاب الودائع لا دخل لهم على الإطلاق بهذا العنصر الذى يرتبط بصفة مباشرة بالإدارة وبصفة غير مباشرة بالمساهمين.

وعلى ذلك تختص إيرادات الخدمات المصرفية بالمساهمين دون المودعين، ويتم قياس هذه الإيرادات طبقا لمبدأ الاستحقاق المحاسبى الذى يقضى بإدراج الإيرادات المستحقة عن الفترة المالية المعمول عنها الحساب بغض النظر عن تحصيلها.

قياس إيرادات التوظيف والاستثمار:

يتم قياس الإيرادات الأخرى الناتجة عن قنوات التوظيف واستثمارته المختلفة الخاصة بكل من المساهمين والمودعين. وما يهمنى فى هذا المجال هو التركيز على تحديد النقطة الزمنية التى يتم فيها تحقق الإيراد وإثباته دفتريا لدى البنك بفرض قياس الربح ثم توزيعه على مستحقيه كما يلي:

تحقق الإيراد في فقه المضاربة :

ناقش الفقهاء مشكلة قياس الربح في المضاربة لتحديد النقطة الزمنية التي يمكن فيها أن تعترف بالإيراد.

يقول البغدادي «تتوقف قسمة الربح على قبض رب المال ماله وإلا بطلت لأن الربح فضل على رأس المال، ولا يتحقق الفضل إلا بعد الأصل، وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال رأس المال ثم هلك في يد المضارب فالقسمة باطلة ويرد المضارب ما أخذه، ولو هلك في يده يضمن لأنه إذا ظهر أنه لم يكن ربها لم يكن رب المال فصار المضارب غاصبا»^(١).

وأهمية نضوض الأموال تكمن في أن حق العامل لا يظهر إلا بعد حدوثه، ولذلك يتوقف قياس الربح على نضوض العروض، ويقول في ذلك الزيلعي: «وإذا علم المضارب بالعزل ومال المضاربة عروض باع العروض ولا ينعزل من ذلك لأن له حقا في الربح ولا يظهر إلا بالنض فثبت له حق البيع ليظهر ذلك»^(٢).

أي أن جمهور الفقهاء قد حدد أسلوب التحاسب بين الشركاء في مشروع المضاربة على أساس تأجيل إعداد الحسابات الختامية حتى تنتهي عملية المضاربة وتحويل العروض إلى نقد، يقول في ذلك الإمام أحمد بن حنبل: «يرد الوضيعة على الربح إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول: أعمل به ثانية فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، وهذا ليس في نفسى منه شيء، ومالم يدفع إليه فحتى يحتسبا حسابا كالقبض. قيل له: كيف يكون حسابا كالقبض؟ قال: يظهر المال، يعني ينض ويحسب فيحتسبان عليه فإن شاء صاحب المال قبضه.

قيل له: فيحتسبان على المتاع؟ فقال: لا يحتسبان إلا على الناض لأن المتاع قد ينحط سعره وقد يرتفع»^(٣).

«فالعبرة في المحاسبة بين رب المال والعامل هو في نضوض المال - عودته إلى صورته النقدية - والتحاسب عليه، فإن خسر المضارب جزءا من رأس المال وتم التحاسب بينهما بعد نضوض جميع العروض وقال له رب المال أعمل ثانية كانت مضاربة جديدة، ويتم توزيع الربح بينهما في هذه المضاربة بالنسبة السابق الاتفاق عليها ولا تجبر المضاربة الثانية المضاربة الأولى، أما إذا لم تكن العروض قد تم نضوضها في المضاربة الأولى فإن المحاسبة بين الطرفين تكون بصفة مؤقتة، فإذا

(١) أبو محمد بن غانم البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان المطبعة الخيرية، معهد الدراسات العربية، ط ١، ١٣٠٨ هـ.

(٢) فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، ج ١، ١٣١٥ هـ، ص ٦٧.

(٣) ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٧٦.

ضارب المضارب مرة أخرى وحقق أرباحاً فإن المضاربة الثانية تجبر المضاربة الأولى بعد نضوض العروض»^(١)

ونستنتج مما سبق النتائج الآتية:

١- يختلف تحقق الإيراد في المضاربة عنه في كل من المحاسبة التي تنتهج مبدأ الاستحقاق والمبدأ النقدي، فالاستحقاق يهتم بإثبات الإيرادات والمصروفات المستحقة عن فترة مالية معينة بغض النظر عن الإيراد المحصل فعلاً والمصروف المدفوع فعلاً. أما المبدأ النقدي فيهتم بالمتحصلات والمدفوعات الفعلية بون أهمية لدى ارتباطها بالفترة الزمنية المعمول عنها الحسابات.

٢- إن تحقق الإيراد في فقه المضاربة يختلف عن كل من مبدأ البيع في المحاسبة الذي يعتبر أن الإيراد قد تحقق بالبيع سواء كان نقداً أو بالأجل كما أنه يختلف عن مبدأ الإنتاج في الاقتصاد الذي يعتبر أن الإيراد قد تحقق بمجرد إنتاج السلعة.

٣- إن تحقق الإيراد في فقه المضاربة يعتمد على ضرورة نضوض العروض وتحويلها إلى نقدية أو هو كما قال الإمام أحمد بن حنبل أن يكون رأس المال حساباً كالقبض سواء تم هذا القبض أو لم يتم، ويعتمد هذا المبدأ على احتساب كافة نفقات الفترة المالية والمتحصلات النقدية فقط.

ويرجع استخدام مبدأ النضوض في إثبات الإيرادات إلى قصر أجل نشاط المضاربة، لذلك يرجى قياس الربح حتى يتم تحويل كافة الأصول إلى نقدية حاضرة حتى يكون القياس صحيحاً ودقيقاً.

وحتى إن تم توزيع ربح بين المتعاقدين كان ذلك تحت التسوية حتى يتم بيع كافة العروض أو الأصول، ويطلق على هذه المعالجة محاسبياً ميزانية التصفية، أي أن القياس يتم على أساس تصفية النشاط لا على أساس استمراره.

٤- أن مبدأ النضوض في إثبات الإيراد يعتبر تطبيقاً جيداً للسياسة المحاسبية المعروفة باسم «سياسة الحيطة والحذر» وهي تعنى ضرورة الاحتياط للمستقبل وذلك بأخذ كافة الخسائر وعناصر التكلفة المقدرة في الحساب وعدم أخذ أي أرباح أو إيرادات مقدرة في الحساب.

ولكن هل يصلح مبدأ النضوض للتطبيق في البنوك الإسلامية؟

(١) الحافظ أبي بكر الصنعاني، المصنف، المجلس العلمي، دمشق، ط١، ١٩٧٢، ص ٢٥١.

تحقق الايراد فى البنوك الإسلامية :

يقوم البنك الإسلامى بنشاط تجميع المدخرات وتوظيفها على شكل شركة مساهمة -كما ينص القانون- لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدار هذه الشركة على أساس فرض استمرار المشروع الذى يعتبر أن النشاط مستمر من سنة إلى أخرى ولا يرتبط بحياة أصحاب المشروع.

ويتفق هذا الفرض مع التوقع الطبيعى لأصحاب المشروع والإدارة واعتبار أن التصفية حالة استثنائية، ويعتبر من قبل كثير من المحاسبين بمثابة حجر بناء فى هيكل الأفكار المقبولة فى المحاسبة (١)

كما يتمشى هذا الفرض مع وجهة نظر الإدارة فى مستقبل المشروع، ويعتبر أساس ذكر المنافع المستقبلية. (٢)

ويعتبر تطبيق مبدأ النضوض مخالفا لطبيعة فرض الاستمرار وما ينتج عنه من مبادئ محاسبية تلتزم بها المشروعات، إذ تركز بعض المبادئ، المحاسبية المعروفة على هذا الفرض وهي: (٣)

- مبدأ الدورية الذى يقسم حياة المشروع إلى فترات قصيرة الأجل.

- ضرورة التفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية.

- استخدام أساس الاستحقاق.

- تكوين مخصصات استهلاك الأصول الثابتة ومخصصات الأصول المتداولة.

- وذلك مما يؤدى إلى إظهار نتائج الوحدة بصفة تقريبية.

ويصلح فرض الاستمرار للتطبيق فى البنوك الإسلامية التى تستمر حياتها لعشرات السنوات ولا تصلح ميزانية التصفية التى يقوم عليها مبدأ النضوض إلا فى حالة انتهاء حياة البنك والرغبة الحقيقية فى تصفيته.

فلا يمكن عملا أن يتم تصفية كل الأنشطة لقياس الأرباح وتوزيعها تطبيقا لمبدأ النضوض وذلك لاعتبارات قانونية واقتصادية واستحالة التنفيذ العملى لذلك.

(1) Harvey T.Deinzer "Development of Accounting Thought" Holt Rinehart Winstion Co., N.Y, 1965. P. 89

(2) P.Grady "An Inventory of Generally Accepted Accounting Principles for Business Enterprises Aicpa, 1965,P.27.

(3) Robert R. Sterling "The Going Concern Concept An Examination" The Act. Renew, 1988, p.486

انظر : د. حلمى نمر، نظرية المحاسبة المالية، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ . ص ٨٧.

ويمكن دمج فرض الاستمرار ونتائجه المحاسبية مع مبدأ النضوض في فكر محاسبي يلائم التطبيق المصرفي الإسلامي حتى لا يتم التفاضل نهائياً عن تطبيق مبدأ النضوض وفي نفس الوقت يتم مراعاة الظروف المستحدثة والقوانين والعرف الذي يحكم المجتمع وطبيعة احتياجاته. ويتم ذلك من خلال اتباع المبادئ المحاسبية السابقة بالشكل الآتي:

أولاً: الدورية :

يعتبر مبدأ الدورة من أهم المبادئ التي تبحث عن فرض استمرار المشروع وهو يقضى بتقسيم حياة المشروع إلى فترات مالية أو مدد محاسبية تقدر المدة منها بسنة ميلادية ويؤدى هذا المبدأ إلى ضرورة توقف نشاط المشروع لخطه زمنية يتم فيها قياس نتائج الأعمال.

ونظراً لاستمرار المشروع فهذا القياس لا يكون مطلق النتائج وإنما يكون بشكل تقديري، فإذا نظرنا لفقهاء المضاربة لوجدنا أن الأصل في المضاربة أنها غير مؤقتة بفترة معينة وإنما تنتهي بتحول العروض إلى نقدية نظراً لقصر أجلها.

ولكن أجاز الفقهاء التوقيت «مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة فإن انقضت فلا تبع ولا تشتتر»^(١) وقد أجمع على ذلك وأجازته الحنابلة^(٢)

«فإن وقت للمضاربة وقتاً بعينه يبطل العقد بمضيه لأنه توكيل يتوقف بما وقته فالتوقف يتغير بالزمان فصار كالتغيير بالنوع والمكان»^(٣)

وعلى ذلك فمبدأ الدورية لا يتعارض مع القواعد الأساسية لفقهاء المضاربة بشرط أن يتم توضيح هذا التوقيت في شروط التعاقد بين كل من البنك والمودعين، حيث إنه استثناء من القاعدة العامة لشروط المضاربة، فإن تراضى كل من البنك والمودعين بصفتهما مضارباً ورب مال فلهما ذلك.

ومبدأ الدورية ضرورة في حياة البنك الإسلامي لاستحالة تأجيل إعداد الحسابات الختامية حتى يتم انتهاء شركة المضاربة ولذلك يتم تطبيقه على أساس تقسيم حياة البنك لفترات زمنية تقدر الفترة منها بسنة ميلادية أو هجرية ويتم خلالها قياس وتوزيع أرباح عن كل فترة على حدة بصفقتها وحدة زمنية مستقلة، وعلى ذلك تكون نتائج الأعمال نهائية بالنسبة لكل من البنك والمودعين.

(١) منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، طبعة أنصار السنة المحمدية ج ٢، سنة ١٩٤٧، ص ٤٢٨.

(٢) علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

(٣) برهان الدين المرغيتاني، الهداية شرح البداية، المطبعة الخيرية، سنة ١٢٢٦ هـ، ص ٦٦٥.

وقد يطبق مبدأ الدورية في البنك الإسلامي على فترات أقل من سنة، إذ تقوم بعض البنوك الإسلامية بقياس وتوزيع الربح كل ستة شهور، ويقوم البعض الآخر بذلك كل ثلاثة شهور، ولكن المفروض أن يتم ذلك بشكل مؤقت ولا يكون القياس والتوزيع نهائياً لمدة تقل عن سنة حتى يتم التحقق من الربح أو ناتج الأعمال.

ثانياً : التفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية :

العمليات الإيرادية هي الأنشطة الجارية للمشروع التي تمثل النشاط الأساسي الذي يحقق الإيراد وهي في البنك الإسلامي عمليات التوظيف والاستثمار الخاصة بأموال كل من المودعين والمساهمين والبحث عن قنوات التوظيف ذات الربحية التجارية والاجتماعية الملائمة.

أما العمليات الرأسمالية فهي تلك الأنشطة التي تخص تكوين وإنشاء البنك أو التوسع الرأسمالي بإنشاء فروع له محلية أو أجنبية خارج البلاد، ولا شك أن هذه العمليات في البنك الإسلامي تكون من اختصاص المساهمين دون المودعين، إذ أن البنك أساساً مؤسسة مملوكة قانوناً للمساهمين وأي إنشاءات أو توسع رأسمالي يكون تابعاً لهم بشكل فعلي وقانوني.

وعلى ذلك تكون التفرقة بين كل من العمليات الإيرادية والرأسمالية في البنك الإسلامي ضرورة قصوى يجب الالتزام بها وتطبيقها بحرص ودقة تزيد عن تطبيق هذا المبدأ في المشروعات المعتادة، إذ ينتج عن الخلط بين هذه العمليات تداخل الحقوق المالية لفئات المساهمين والمودعين معا بما يؤثر في النهاية على :

- صحة الأرباح والخسائر الخاصة بكل من المساهمين والمودعين .

- خلط حقوق الفئتين عند التصفية .

ثالثاً : استخدام مبدأ الاستحقاق :

يهتم مبدأ الاستحقاق بقياس الإيرادات والتكلفة طبقاً للفترة الزمنية المعمول عنها الحسابات، فلا يدرج بالقوائم المالية الختامية سوى عناصر الإيراد والتكلفة التي تخص الفترة المالية - طبقاً لمبدأ الدورية - وعلى ذلك لا يدخل ضمن الإيراد الإيرادات المقدمة من تدرج الإيرادات الخاصة بالسنة ولم تحصل فعلاً.

كذلك الأمر بالنسبة لعناصر التكلفة فتدرج جميعها في الحسابات مادامت تخص السنة المالية بغض النظر عما إذا كانت قد دفعت فعلاً أم لا، كما لا تدرج في الحسابات التكلفة التي تخص فترات مقبلة.

فإذا نظرنا لفقہ المضاربة وجدنا أنه يتفق مع مبدأ الاستحقاق بالنسبة لعناصر التكلفة التي يجب احتسابها سواء دفعت أم لا، أما بالنسبة لعناصر الإيرادات فلا تتفق مع فقہ المضاربة في مبدأ النضوض الذي لا يعترف إلا بتحصيل الإيراد ولا تعتبر واقعة البيع كافية لاحتساب الإيراد ضمن إيرادات النشاط، وذلك كما سبق منتهى الحيطة والحذر في معالجة قياس الربح.

وهذه السياسة تدعم وتقوى مركز البنك الإسلامي ولا تتعارض مع جوهر النظام المحاسبي، لذا يمكن تطبيق مبدأ الاستحقاق ومبدأ النضوض كما يلي:

(أ) الاعتراف بالإيراد طبقاً لمبدأ البيع سواء كان نقدياً أو أجلاً في حالة الأنشطة التجارية قصيرة الأجل.

(ب) تكوين مخصصات ديون مشكوك فيها بقيمة الديون المستحقة الناتجة عن الأنشطة الأجلة السابق ذكرها.

(ج) تطبيق الأساس النقدي بالنسبة للإيرادات فقط - المتوافق مع فقہ المضاربة ومبدأ النضوض - في حالة الأنشطة طويلة الأجل والمقاولات.

وبذلك يتم تلافى حدوث أي مشكلات مالية ناتجة عن تطبيق أساس الاستحقاق مع مراعاة لمبدأ النضوض لقياس أرباح فعلية وتوزيعها على مستحقيها.

رابعاً : تكوين مخصصات استهلاك الأصول الثابتة ومخصصات الأصول المتداولة:

كان من نتيجة فرض استمرار المشروع أيضاً ضرورة تكوين مخصصات لكل من الأصول الثابتة والمتداولة - ويتم مناقشة كل منهما فيما يلي :

١ - مخصصات استهلاك الأصول الثابتة :

كان من نتيجة تقسيم حياة المشروع إلى مدد زمنية ضرورة تقسيم تكلفة الأصول الثابتة التاريخية - تكلفة الشراء مضافاً إليها تكلفة الإعداد للاستخدام - على حياة هذه الأصول وتحميل كل سنة مالية بنصيبها من الاستهلاك حتى يمكن تعويض قيمة رأس المال الثابت الممثل في الأصول الثابتة وقياس ربح حقيقي والمحافظة على الثروة الانتاجية لهذه الأصول.

وتعتبر هذه المخصصات تكلفة محسوبة على أرباح البنك، ولكن يجب أن يتحملها المساهمون وحدهم دون المودعين، حيث إن الأصول الثابتة هي جزء من ممتلكات المساهمين في البنك ويخصهم تكلفتها.

ولذلك يجب أن تعالج مخصصات استهلاك الأصول الثابتة بترحيل مجموعها إلى الحساب الختامي الذي يختص بالتكلفة المحملة على المساهمين للوصول إلى صافي أرباح المساهمين .

٢ - مخصصات الأصول المتداولة :

يقوم المشروع أيضا باحتجاز مخصصات لمقابلة أي خسائر أو أعباء خاصة بالأصول المتداولة وفي البنك الإسلامي تحجز هذه المخصصات لمقابلة الأسباب الآتية :

(أ) مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار على وجه اليقين قد تحققها مشروعات المضاربة أو المشاركة .

(ب) مواجهة انخفاض في ربحية المشروعات التي يقوم بها البنك بتمويلها على أحد عقود المضاربة أو المشاركة بحيث تقل عن النسبة التي سبق توزيعها .

(ج) مواجهة الديون المعدومة التي قد تنتج عن عجز أو إفلاس أصحاب المديونيات من بيع المرابحة الأجلة أو البيع بالتقسيط أو البيع التأجيري ...إلخ .

(د) مواجهة خسائر تنتج عن تلف بعض عناصر المتاجرة التي يقوم البنك بها أو تنتج عن البيع بأقل من التكلفة الدفترية .

(هـ) مواجهة خسائر الشركات التي يساهم البنك فيها بشراء حصص أو أسهم .

(و) مواجهة خسائر تنتج عن فقد أو تلف الأصول المعدة للتأجير في نشاط التأجير التمويلى والمشاركة المنتهية بالتملك والأنشطة المشابهة .

في مواجهة أي خسائر أخرى غير معلومة الأسباب مثل تجميد حسابات أو مستحقات البنك لدى البنوك الأخرى المحلية أو الأجنبية لأسباب سياسية أو غيرها مثل أزمة بنك الاعتماد والتجارة .

ويتم احتجاز مخصصات لمقابلة كل أنواع هذه الخسائر الناتجة عن الاستثمار وتوظيف الأموال المملوكة لكل المساهمين والمودعين معا، ولذا تعتبر هذه المخصصات مملوكة لهم بنسبة توزيع الأرباح المتفق عليها بينهم، ولذلك يجب احتجاز هذه المخصصات في نفس مرحلة قياس الربح الذي سيتم توزيعه بين كل من المساهمين والمودعين .

ويجب مراعاة القواعد الآتية عند تكوين هذه المخصصات :

١ - يتم أفراد حساب مستقل لكل نوع من هذه المخصصات، مع توضيح نسب احتجاز المخصص سنويا، وفي حالة تغييرها يتم توضيح هذا التغيير وأسبابه .

٢ - يتم ترحيل الخسائر - إن حدثت - إلى حساب المخصص لتخفيف أثرها على حسابات السنة التي حدثت فيها حتى يمكن توزيع نسب أرباح متقاربة على المودعين على مدى الفترات المالية .

٢ - يجب ألا يتم تغطية خسائر من نوع معين من مخصص من نوع مغاير ، وإذا اضطرت الإدارة لذلك فيجب توضيح ذلك فى القوائم المالية المنشورة، وتوضيح أسباب هذه المعالجة أيضا .

٤ - يجب توضيح أسباب الخسائر ان حدث أو التلف حتى يمكن التقرير عما إذا كانت هذه الخسائر قدرية ويجب أن يتحملها كل من المساهمين أو المودعين معا، أم أنها نتيجة لاهمال أو تقصير الإدارة. فى هذه الحالة لاتغطى من هذه المخصصات إذ يجب أن يتحملها المضارب وحده، وهو البنك ممثلا فى المساهمين لأن الإدارة تعمل فى ذمتهم ولصالحتهم وهم المسئولون مسئولية كاملة عن تصرفاتها.

٥ - يجب تجميع كل هذه المخصصات فى حساب إجمالى يوضح الجانب الدائن من حجم وقيمة هذه المخصصات خلال السنة وفى الجانب المدين الخسائر التى تم تغطيتها منه، ويمثل الرصيد. باقى إجمالى قيمة المخصصات فى نهاية العام، وهو ما يظهر فى المركز المالى اما فى الجانب الدائن مع الخصوم المتداولة، أو مطروحا من الاستثمارات فى الجانب المدين مع الأصول المتداولة.

ويجب أن يتم نشر هذا الحساب مع سائر القوائم المالية المنشورة فى نهاية السنة المالية، إذ أن هذه المخصصات تمثل قدراً لا بأس به من أرباح البنك، ويمكن التلاعب فيها لتغطية خسائر لا تعلمها الجمعية العمومية ولا المودعون، ولذلك فيجب أن تلزم إدارة البنوك الإسلامية بنشر هذا الحساب مفصلاً بما يوضح طبيعة الخسائر التى تم تغطيتها من إجمالى المخصصات المتوافرة لدى البنك ومعرفة أيضا المتحجزة من هذه المخصصات عن السنة المالية المعمول عنها الحسابات والمخصصات المحتجزة فى السنوات السابقة بما يمكن من الرقابة الحقيقية عليها.

(ح) إذا قررت الإدارة عدم الحاجة لبعض هذه المخصصات فيتم توزيع قيمتها على كل من المساهمين والمودعين بأخر نسبة توزيع الأرباح المتفق عليها بين المودعين والمساهمين فى عقد المضاربة أو عقد فتح حساب الاستثمار.

(ط) إذا قامت الإدارة بتوظيف قيمة هذه المخصصات أو بعضها فى توظيفات البنك واستثماراته، فتعتبر الأرباح الناتجة عن هذا التوظيف من اختصاص كل من المساهمين معا بنسب توزيع الأرباح بينهما.

(ى) فى حالة تصفية البنك يتم معالجة هذه المخصصات بإحدى طريقتين :

- إما أن يتم توزيعها جميعا على الفقراء والمحتاجين وأوجه البر الأخرى ويقتضى ذلك التراضى على هذا الحل بداية أثناء التعاقد على فتح حساب مع المودعين وتوضيح ذلك أيضا للمساهمين.

- أو أن يتم توزيعها على كل من المساهمين والمودعين بأخر نسبة توزيع أرباح بينهم على أن يتم توضيح ذلك أيضا فى عقد فتح حساب الاستثمار للمودعين.

- أو أن يتم توزيع نصيب المساهمين عليهم بنسبة أموالهم فى التوظيف وتوزيع ما يستحق للمودعين على أوجه البر المختلفة على أن يتم توضيح ذلك فى عقد فتح حساب الاستثمار بداية الخاص بالمودعين .

(ك) يفيد تخصيص نصيب المودعين عن المساهمين فى هذه المخصصات فى إعفاء نصيب المودعين فى بعض التشريعات الضريبية التى تعفى نصيب المودعين من الربح، وتخضع نصيب المساهمين، فالبنك فى هذه الحالة من حقه أن يتمسك بضرورة إعفاء قيمة المخصص الذى يخص المودعين إذا لم يكن التشريع الضريبى يعترف بضرورة تكوينها^(١).

خامسا : إظهار النتائج بصفة تقريبية :

تؤثر كل المبادئ السابقة عند قياس الإيراد على نتيجة قياس الربح الصافي، إذ تؤدي ولا شك إلى قياس ربح تقديرى بنسبة معينة، ولا يعتبر الربح فعليا أو حقيقيا بشكل مطلق .

فإذا نظرنا للفقہ الإسلامى فى معالجة قياس الإيراد لوجدنا حالتين :

(أ) حالة تحول الأصل العينى إلى نقد، ويتم فى هذه الحالة قياس ربح حقيقى وتوزيعه بين المتعاقدين بلا خلاف بين العلماء.

يقول فى ذلك البعض: «إذا نض المال كان لربه أخذه ولا كلام للعامل ولا يعارض هذا قولهم إن عقد القراض لازم بعد العمل لأن ذلك محمول على ما قبل النضوض»^(٢) .

فإذا أراد الشريكان الاستمرار فى مضاربة أخرى فتكون المضاربة الجديدة مستقلة فى نتائج أعمالها عن السابقة، ويحدث ذلك سواء تم توقيت المضاربة أو لم يتم ذلك، هذه الحالة نادرا ما تحدث فى الحياة المصرفية.

(ب) حالة عدم تحويل بعض الأموال أو معظمها إلى نقدية، وهى الحالة الغالبة فى حياة البنوك الإسلامية مع توقيت السنة المالية بميعاد محدد لقياس نتائج الأعمال .

(١) مثل التشريع الضريبى المصرى الذى يعلى كافة الإيرادات والأرباح والفوائد الخاصة بالمودعين ويخضع كافة هذه العناصر للضريبة إن كانت خاصة بالمساهمين.

(٢) الدسوقى ، مرجع سابق ، ص ٥٢٥ .

ويرى البعض أن «العامل يملك حصته من الربح بظهوره وقبل القسمة كالمالك، ولكن لا يأخذ منه إلا بإذن رب المال، فإن كان المال عرضاً هنا فرضى ربه أن يأخذه قومه، ودفع للعامل حصته وإن لم يرض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه»^(١) .
«وبذلك فإن قسمة الربح قبل قبض رأس المال موقوفة بموافقة رب المال وذلك أن كان رأس المال عرضاً أو بقبض رأس المال إن كان نقداً حيث لا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل»^(٢) .

«وإذا طلب رب المال قسمة الربح دون رأس المال وأبى العامل قدم قول الممتنع لأنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه، وإن تراضيا على ذلك جاز لأن الحق لهما»^(٣) . ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - إن قياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين يتوقف على رضائهما بشكل أساسي فما يتفقان عليه يعتبر لازماً لهما ولا يتعارض مع قواعد فقه المضاربة.

٢ - إن رد المال لرب المال يمكن أن يكون نقداً إذا نض المال وفي هذه الحالة يكون الربح حقيقياً فعلياً بشكل مطلق.

٣ - كما يمكن أن يكون رد المال لرب المال عرضاً أو بشكل عيني إن لم ينض بعض أو كل المال على أساس تقويمه بما يتراضى عليه المتعاقدون، وفي هذه الحالة يكون الربح بالنسبة لكل من المضارب ورب المال تقريباً وليس فعلياً. وطبقاً لذلك فلا يتعارض قياس الربح دورياً في البنك الإسلامي بشكل تقريبي مادام ذلك يحدث على أساس التراضى بين المتعاقدين.

٤ - إن ذلك يتطلب توضيح قياس الربح دورياً بشكل تقريبي لكل من المساهمين والمودعين في شروط التعاقد بين البنك والمودعين في عقد وديعة الاستثمار حتى تتفق طريق القياس مع قواعد فقه المضاربة ومبدأ النضوض.

قياس التكلفة :

يقاس الربح الناتج من النشاط بالمقابلة بين عناصر الإيرادات التي تخص السنة - السابق ذكرها - وبين عناصر التكلفة. ويقتضى تحديد الربح الصافي طرح كل بنود النفقات من الإيرادات المتعلقة بها وتشمل النفقات جميع النفقات المتعلقة بالفترة المالية بغض النظر عما إذا كانت قد دفعت أم لا، ويجب أن تشمل الإيرادات جميع الإيرادات المتعلقة بالمدة المالية سواء حصلت أم لم تحصل.

(١) الشيخ مرعي يوسف المقدس، دليل الطالب لنيل الطالب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مكتبة صبيح ، ١٩٦٥، ص ٦٢.

(٢) محمد بن غانم البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

(٣) ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٧٨ .

وقد يصعب فى واقع التطبيق أن تحدد العلاقة بين بعض عناصر النفقات والإيرادات، وفى هذه الحالة نلجأ إلى اعتبار هذه العناصر نفقات زمنية مرتبطة بالمدة المالية لا بالإيرادات المتعلقة بها، ويتضح ذلك جلياً فى حالة تكلفة أبحاث السوق أو مصروفات التأسيس أو الحملات الإعلانية، فهذه النفقات توزع على مجموعة من المدد المالية بغض النظر عن ارتباطها بالإيرادات وذلك لاستحالة تحديد هذه الرابطة^(١).

وهناك أساسان لاستخدام المقابلة بين الإيرادات بالنفقات، فالأساس الأول يرى علاقة مباشرة بين النفقة والإيراد، وفى حالة بيع منتجات يجب أن تشمل التكلفة على تكلفة الإنتاج ومصروفات التشغيل الأخرى مثل مصروفات التسليم وعمولة البيع. أما الأساس الثانى وهو الأساس الزمنى فيتم اعتبار النفقة مصروفاً على أساس المدة المحاسبية التى ترتبط بها هذه النفقة، وبمعنى آخر فهذا الأساس يفترض أن مجموع النفقة يؤدى خدمة لمدة محاسبية معينة يمكن مقابلتها بمجموع الإيراد لنفس المدة، وكثيراً ما يطلق عليها مصروفات إدارية أو عمومية.

ويعتبر الكثير^(٢) أن الأساس الزمنى فى توزيع النفقات كمصروفات هى فى الواقع نقطة ضعف فى المحاسبة، إذ يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة كأساس لمقابلة النفقات بالإيرادات المتعلقة بها.

وتعتبر معظم مصروفات البنك الإسلامى مصروفات إدارية أو عمومية، أى أنها من ذلك النوع الزمنى الذى يصعب ربطه بالإيرادات المحققة منه.

عناصر النفقات فى فقه المعاملات :

لم يتناول الفقه الإسلامى قياس الربح بدقة متناهية فى أى من عقود المشاركات كما تناولها فى فقه المضاربة، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن الشركات المذكورة فى الفقه كله تعتمد على مشاركة الشركاء فى العمل بشكل أساسى وإن تفاوت حجم العمل المقدم من بعضهم، ويقتضى ذلك وجود الشريك وتدخله فى إدارة النشاط بما يمكنه من المحافظة على حقوقه بنفسه ومباشرة ما يحتاج إليه الأمر، كما استند الفقه أيضاً إلى العرف السائد فى المجتمع وما تراضى عليه الشركاء فى التعاقد وعلى ذلك لم يتدخل الفقهاء بوضع شروط لطريقة قياس الربح فى شركات المفاوضة والعنان والوجوه.

أما فى شركة المضاربة فهى الوحيدة التى تدخل الفقهاء فى تفاصيل قياس الربح بوضع الأسس الملائمة وذلك لغياب أحد الشركاء عن الشركة وهو رب المال وذلك حفظاً

(١) د. حلمى نمر، مرجع سابق ص ١٤٢.

(٢) د. عمر حسنين، تطور الفكر المحاسبى، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٦، ص ٢٢-٢٣.

لحقوقه ثم تناول كل مايتعلق بقياس الربح بتحديد كامل لنوعية النفقات الواجبة
الخصم، وتلك التي لا تعتبر كذلك، كما يلي توضيحه.

عناصر نفقات شركة المضاربة :

يقول ابن عابدين: «لا يتم توزيع الربح بين رب المال والعامل إلا بعد خصم جميع
النفقات من الربح، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو حكم المضاربة»^(١).
كذلك يقول بن نجيم: «إن ماهلك من مال المضاربة فمن الربح وما أنفقه المضارب
يجعل كالهالك وما فضل فهو بينهما»^(٢).

وتتعدد النفقات فمنها منونة السفر والكراء، وهي من رأس المال فإن ربح حسبت
النفقة من الربح، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو حكم المضارب^(٣).

على أن البعض يفضل أنواع هذه النفقات ويقول: «كل ماينفقه العامل في ذهابه
وإيابه وما إلى ذلك مما يعود إلى تبرير الشركة أو اغراضها فهو من مالها على شريطة
أن يكون الاتفاق بالمعروف وكل ما هو خارج عنها وعن مصلحتها فهو من ماله»^(٤).

ويقول آخرون: «إن أجرة الكيال والوزان على البائع لأن عليه تقبيل المبيع إن نقل
المنقولات هذا على المشتري لأنه يتعلق به حق توفيه»^(٥).

كما يرى البعض أن «المضارب له.. أن يستأجر السفن والدواب لحمل المال لأن
الربح يحصل بنقل المال من موضع إلى موضع ولا يمكن ذلك بنفسه»^(٦).

«وللعامل النفقة في مال القراض في السفر لا في الحضر إن كان المال يحمل
ذلك»^(٧).

وقال مالك: «إذا كان العامل مقيماً في أهله فلا نفقة في المال ولا كسوة ينفق منها
في تجهيزه إلى سفره فإذا شخص به من بلده كانت نفقته في سفره»^(٨).

كذلك يوضح ابن قدامة ضرورة توزيع التكلفة المشتركة في حالة سفر المضارب
فيقول: «ينفق من المال بالمعروف إذا شخص به عن البلد لأن سفره لأجل المال فكانت

(١) ابن عابدين . تنقيح الفتاوى الحامدية ، دار سعادة ، مطبعة عثمانية ، بدون تاريخ ، ص ٧٣ .

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، بدون تاريخ ، ج ٧ ، ص ٢٩٨ .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار سعادة ، مطبعة عثمانية ج ٤ ص ٧٤ .

(٤) محمد بن جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق ، دار العلم للملايين بيروت ، ج ٧ بدون تاريخ ص ١٦٢ .

(٥) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٢٦٢ .

(٦) أحمد شلبي ، حاشية على كنز الرقائق ، ط ١ ، ج ٥ ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٥ هـ ، ص ٥٧ .

(٧) محمد أحمد القرناطي ، قوانين الأحكام الفقهية ووسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٢١٠ .

(٨) أبو عبدالله المغربي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٦٧ .

نفقته عنه.. قال أحمد ينفق على نفسه غير متعدد بالنفقة ولا مضر بالمال فإن كان معه مضاربة أخرى فالنفقة على قدر المالين»^(١) .

«أما نفقة العامل الخاصة فهي تخصه لأنه يستحق من الربح الجزء المسمى فلا يكون له غيره لأنه لو اختص بالنفقة لأفضى ذلك إلى أنه اختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه إلا أنه ان اشترط فله ذلك»^(٢) . وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه. ولا أجر له عليه لأنه مستحق للربح في مقابله فإنه استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه^(٣). ونستخلص مما سبق النتائج الآتية :

أولا : بالنسبة لعناصر التكلفة الواجبة بالمخضم :

يتم خصم كل عناصر التكلفة الخاصة بالمضاربة من الإيرادات المتحققة، على أن يتوافر فيها الشروط الآتية :

١ - أن تكون هذه التكلفة خاصة بنشاط المضاربة :

وعلى ذلك إن قام البنك بإنفاق هذه التكلفة وكان البنك يقوم بالمضاربة بأموال المودعين مستقلة عن أموال المساهمين فعليه أن يوزع قدر التكلفة المباشرة التي أنفقها بين كل من المضاربين باستخدام أساس عادل لتحميل هذه التكلفة المباشرة المشتركة يتفق مع القواعد العلمية السليمة وعلى سبيل المثال :

إذا قام البنك الإسلامي بشراء بضاعة من الخارج لتسويقها وتحقيق عائد منها، وذلك من خلال صفتين، إحداهما بأموال المساهمين والأخرى بأموال المودعين وتحمل في سبيل ذلك المصروفات الآتية :

مصروفات شحن البضاعة ١٥٠٠ جنيه .

مصروفات التأمين على البضاعة ٥٠٠ جنيه.

مصروفات دعاية وإعلان عن نشاط البنك ١٠٠٠٠ جنيه، وقد تضمنت الدعاية على البنك البضاعة الخاصة بكل من المضاربتين.

في هذه الحالة يتم توزيع المصروفات السابقة كما يلي :

(أ) مصروفات الشحن توزع بين المضاربتين باستخدام وحدة القياس التي استخدمتها شركة الشحن، وذلك إما أن يكون بالوزن أو الحجم، فإن كان الحجم

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص ٢٥ - ٢٧ .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ١٥٢ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٧ .

هو الأساس فيتم توزيع هذه التكلفة على هذا الأساس وتحميل مضاربة المودعين بنصيبها من النفقات الخاصة بها .

(ب) مصروفات التأمين وتوزع طبقا للأساس الذي استخدمته شركة التأمين وغالبا ما يراعى بذلك قيمة البضاعة واحتمالات التلف أثناء الطريق.. إلخ.

(ج) أما مصروفات الدعاية والإعلان فإنها مصروف غير مباشر يخص نشاط البنك كله بشكل عام، فلا يتم تحميل المضاربة بقيمتها أو بأى نصيب منها حيث إنها تختص بالبنك وليس بالمضاربة.

٢ - أن تكون هذه التكلفة مباشرة :

تفيد صياغة شروط النفقة الواجبة الخصم - كما يرى العلماء - من شركة المضاربة أن تكون هذه النفقة مباشرة على النشاط، وهذا مايتضح من ربطها بالشركة وأغراضها، ومن استعراض أمثلة لها، إذ يذكر البعض في النفقة الواجبة الخصم: كل ماينفقه العامل في ذهابه وإيابه وما إلى ذلك مما يعود إلى تبرير الشركة^(١) .

ومن أمثلة هذه التكلفة ، تكلفة شراء بضاعة للمتاجرة بها وتسويقها وتمثل تكلفة المشتريات ومصروفات النقل والشحن والتأمين والبيع والتوزيع.. إلخ. تكلفة شراء أجهزة وآلات للتأجير أو للبيع التأجيري.. إلخ .

٣ - يتم إدراج التكلفة على الأساس التاريخي :

يقصد بالتكلفة الخاصة بنفقة المضاربة ما يطلق عليه محاسبيا التكلفة التاريخية أو الدفترية وهي ما تم دفعه فعلا للحصول على السلعة أو الخدمة في تاريخ شرائها ولذلك سميت التكلفة التاريخية.

ويجب إدراج عناصر التكلفة المباشرة التاريخية، فهي ما عناه العلماء الذين تناولوا طرق قياس أرباح المضاربة إذ يقصدون النفقة الفعلية التي أنفقها المضارب للحصول على بضاعة المضاربة وتسويقها.

ولا يصلح في هذه الحالة استخدام أساس التكلفة الجارية أو الاستبدالية لمخالفة ذلك لقواعد فقه المضاربة وما يؤدي إليه من قياس الأرباح بشكل غير صحيح.

(١) محمد جواد مغنية، مرجع سبق، ص ١٦٢.

انظر أيضا ابن قدامة «المغني» ج٥ ص ١٥٢ - ١٦٤ .

ابن جزى القرناطي «قوانين الأحكام الشرعية ووسائل الفروع الفقهية».

دار العلم للملايين - بيروت سنة ١٩٦٨ ص ٤١٠ .

٤ - أن يكون هناك الإنفاق طبقا للعرف السائد في المجتمع :

أى أن قدر النفقة يرجع في تقديري للمدى الذى تعارف المجتمع عليه بدون زيادة أو نقصان. وفي حالة الاختلاف يتم الرجوع إلى متوسط النفقة المثيلة لمثل هذه الظروف، وفي الواقع أن العرف السائد يعتبر قاعدة مرنة تمكن من الاستفادة من شروط المضاربة في كل مكان وزمان مما يؤكد صلاحية عقد المضاربة دوما.

٥ - أن تتحمل المضاربة بنفقات سفر المضارب :

يتضح مما سبق أن كافة نفقات السفر سواء كانت تخص بضاعة المضاربة أو تخص العامل نفسه فهي تعتبر عناصر تكلفة واجبة الخصم، وعلى ذلك يستحق للعامل في هذه الحالة مصروفات الانتقال وبدل سفر إلى جانب نفقة البضاعة إلا أن هناك شرطا جوهريا لاعتماد وخصم هذه النفقات وهو تناسب مصروفات السفر مع حجم النشاط.

ويوضح ذلك في قول القرناطى «للعامل النفقة في مال القراض في السفر.. أن كان المال يحمل ذلك»^(١).

فلا يعقل أن تكون صفقة المضاربة قيمتها ١٠٠٠٠ جنية، ثم ينفق المضارب ٢٠٠٠ جنية في سفره لانتهاء عقد المضاربة، وبذلك يكون التناسب هنا شرطا جوهريا لقبول مثل هذه العناصر واعتمادها ضمن عناصر التكلفة وأن تبرر بما يمكن من قبولها بتوضيح حجم الاستفادة من انفاقها.

ثانيا : بالنسبة لعناصر التكلفة التى لاتخصم من المضاربة :

لايعترف فقهاء المضاربة بعناصر التكلفة التى تخص المضارب وكان سينفقها حتما لو لم تتم المضاربة وهى نوعان:

١ - التكلفة غير المباشرة :

وهى التكلفة الخاصة بنشاط المضارب ذاته، وليس بنشاط المضاربة على وجه الخصوص، وهى فى البنك الإسلامى المصروفات الإدارية التى يتحملها لكافة الأنشطة. وهذه التكلفة هى ما يذكره ابن قدامة إذ يذكر أن على المضارب أن يتولى النشاط الإدارى ، فإن استأجر من يقوم به فى مقابل أى أجر من أى نوع فلا يحتسب هذا الأجر من ضمن عناصر التكلفة الواجبة الخصم بل يقع فى ذمة المضارب كحساب من استأجره، وهذه الحالة هى ما يحدث فى البنك الإسلامى تماما. فالمساهمون لايقومون

(١) القرناطى ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

بعمل فعلى حقيقة ، بل يستأجرون الإدارة العليا مقابل مكافأة والإدارة التنفيذية مقابل أجر، وتعمل هذه الفئات فى ذمتهم ولصلاحتهم وتقدم تقاريرها وأنشطتها للمساهمين، ولا يستطيع المساهمون مباشرة الإدارة الفعلية بحال، لذلك تقع تكلفة هذه الفئات جميعا على حساب المساهمين وخصم مصروفاتهم من نصيب المساهمين فى الأرباح. كما يستأجرون عوامل الإنتاج الأخرى مثل : رأس المال الثابت: مثل الأرض والمباني والآلات. وتكلفة المواد والمصروفات النثرية التى يحتاجها النشاط الجارى، وكل هذه التكلفة هى أدوات المساهمين للقيام بنشاطهم المصرفى مقابل استحقاقهم لحصة المضاربة، ولذلك فكل هذه العناصر تعتبر تكلفة ضمنية لاتدخل ضمن عناصر التكلفة المحملة على المضاربة عن قياس الربح بين البنك وبين أصحاب الودائع.

فإذا حققت المضاربة أرباحا استحق عليها المساهمون «البنك» حصة المضاربة ، لتغطية المصروفات الإدارية وإن حققت خسارة تحمل نتائجها المودعون بالنقص من أموالهم. والمساهمون يتحملون المصروفات الإدارية وهو مايقابل خسارة العامل لعمله فى المضاربة الثنائية.

وهذا هو التطبيق الصحيح لقواعد المضاربة الشرعية^(١) وللحديث الشريف «الخراج بالضمآن» ، و«الغنم بالغرم»^(٢) .

٢ - التكلفة الضمنية :

وهى المذكورة بتكلفة إعاشة المضاربة أو « نفقة العامل الخاصة» ، وهذه النفقة لاتحتسب ضمن نفقات المضاربة، فإن قام المضارب بالنشاط الإدارى المتعارف عليه فلا يستحق أجرا مقابلا له إذ أنه سيحصل على ربح مقابل عمله.

وإن كان ذلك يمثل القاعدة العامة التى يرجع سببها إلى استحقاق المضارب لحصة من الربح، إلا أن هناك من العلماء من وضع استثناء لها فى إمكانية خصم أجر للمضارب «إن اشترط فله ذلك»^(٣) .

وبذلك تكون القاعدة العامة: عدم خصم أى تكلفة ضمنية، فإن اشترط المضارب استحقاقه لأجر بخلاف نصيبه من الربح وقبل رب المال الشرط، يصح هذا الشرط، ويتم خصم الأجر مثل سائر عناصر التكلفة قبل الوصول إلى صافى الربح.

إلا أن ذلك لا ينطبق على وضع البنك الإسلامى مع المودعين، إذ أن القساعدة الإسلامية «الغنم بالغرم» و الحديث الشريف «الخراج بالضمآن» يفيدان حقيقة

(١) انظر الخرشى، المختصر الجليل للإمام الخرشى، الطبعة الاميرية ، ط٢ ، ج ٥ ، ص ٢١٤ .

(٢) ابن العربى، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٧ .

(٣) ابن قدامة، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

أساسية ، هي مغزى تحريم الربا وتحليل البيع، وهي أن الغنم أو الكسب أو الإخراج أو الربح يستحق بتقديم عنصر الإنتاج من مال أو عمل أو ضمان، فإن قدم المضارب أحد هذه العناصر كان له أن يحصل على الكسب الناتج من المعاملة.

فالغنم بالغرم معناها أن من يخسر أو يفرم من معاملة ما، يحق له الغنم منها إن تحقق، أما إن كانت المعاملة مضمونة لا تحتوى على خسائر مثل القرض المضمون فلا يحق للمقرض الذى حصل على الضمان أن يأخذ ربحا أو عائدا أو أى زيادة وهو معنى الخراج بالضمان ومغزى تحريم الربا.

فإذا انتقلنا إلى حالة المودعين والمساهمين فى البنك الإسلامى لوجدنا أنه ليس للمساهمين الحق فى اشتراط أى تكلفة ضمنية على المودعين فى عقد المضاربة حيث إن المساهمين لم يقدموا عملا حتى يشترطوا أى تكلفة عليه، ولا يحق لهم خصم المصروفات الإدارية على أساس أنها قد تمثل تكلفة ضمنية بالنسبة لهم لأنها نصيبهم الحقيقى من عنصر العمل، ولذا فهم لا يملكون أن يشترطوا مثل الشرط السابق ولا أن يحملوا المودعين بالتكلفة الإدارية بل تعتبر هذه التكلفة هى نصيبهم من عنصر العمل الذى يستحقون مقابله حصة المضاربة.

فإذا خصمت أى تكلفة إدارية أو ضمنية فمعنى ذلك أنهم يحصلون على حصة المضاربة من الربح دون مقابل عن العمل المتفق عليه، ومعنى ذلك أيضا أنهم يكسبون فى المضاربة الرباحة ولا يخسرون فى المضاربة الخاسرة، وهو ما يتعارض صراحة مع فقه المضاربة بشكل خاص ومع فقه الشركات والقواعد الشرعية العامة بشكل عام.

نتائج الفصل الأول :

تعرض هذا الفصل لطبيعة الربح فى الفقه الإسلامى والفرق بينه وبين سائر الإيرادات الأخرى متناولا بعد ذلك علاقة البنك الإسلامى بالمدعين واحتمالاتها المختلفة ثم طبيعة استثمارات أموال البنك حتى يمكن تحديد طبيعة العائد المتحقق .

ثم تعرض أيضا لطرق قياس الإيراد فى البنك بالنسبة للخدمات المصرفية ولأوجه التوظيف والاستثمار ثم قياس عناصر التكلفة محللا طبيعتها فى ضوء فقه المضاربة .

وتوصل البحث للنتائج الآتية :

أولا : الربح هو عائد النشاط التجارى على وجه التحديد دون سائر الأنشطة الأخرى، وهو الزيادة على رأس المال ويكتسب بحسن التصرف ودوران الأموال. ويختلف الربح عن أنواع العوائد الأخرى مثل الربح الناتج من استغلال الأرض، كما يختلف عن الناتج الذى يتحقق من الماشية، ويختلف أيضا عن الغلة وهى الأرباح العرضية بلغة المحاسبة وعن الفائدة وهى الأرباح الرأسمالية بلغة المحاسبة. والعلة الأساسية فى التفرقة بين الربح وأنواع العوائد الأخرى هى استحقاق كل نوع من هذه الأنواع للعامل الذى تسبب فى وجوده، وعلى ذلك يدور السبب مع العلة وجودا وعدما ويستحق الربح برأس المال أو العمل أو الضمان.

ثانيا : أما الربح فى المحاسبة فيشمل صافى العائد المتحقق من كافة المشروعات سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية، كما أنه يحتوى على كل أنواع الإيرادات العرضية والرأسمالية إلى جانب الإيرادية .

ثالثا : يقوم البنك بتوظيف الموارد المتاحة لديه فى التجارة المباشرة سواء شملت بيعا نقدياً أو مرابحات فورية أو آجلة أو بيعا بالتقسيط. كما يشتمل على أنشطة المشاركة بأنواعها واستثمارات فى إنشاء شركات جديدة أو الاشتراك فى شركات قائمة وتأجير العقارات والمعدات الإنتاجية.

رابعا : أن العلاقة بين البنك الإسلامى والمدعين هى علاقة مضاربة ووكالة بجعل فى نفس الوقت، فالمضاربة تشتمل على استثمار البنك لأموال المدعين فى التجارة المباشرة، أما الوكالة بجعل فهى تشتمل على استثمارات الأموال فى الأنشطة والاستثمارات الأخرى، ويتم توزيع كافة العوائد المتحققة من المشروعات التجارية وغيرها التى يتعامل معها البنك الإسلامى بين البنك والمدعين لأنها جميعا تتحقق من خدمة وكفاءة البنك - المضارب - إذ تقوم إدارة البنك بدور حيوى فى تحقيق العوائد الفعلية وفى تخطيط الاستخدامات واختيار بدائل الاستثمار مع مراعاة الربحية

والمخاطرة.. إلخ . لذلك يستحق البنك مقابلاً عادلاً ممثلاً في حصة المضاربة مقابل العمل الذي قام به وحقق أنواع الإيراد المختلفة.

خامساً : تختص إيرادات الخدمات المصرفية بالمساهمين دون المودعين حيث ترتبط برأس المال الثابت والعمل والشهرة، وكلها عناصر مملوكة للمساهمين، ويتبع مبدأ الاستحقاق المحاسبي في إثبات هذه الإيرادات .

سادساً : يعتمد قياس إيرادات التوظيف والاستثمار على تحقق الإيراد في فقه المضاربة الذي يطبق مبدأ النضوض الذي يقضى بضرورة تحصيل الإيرادات حتى يمكن قياس الربح وتوزيعه ، إذ تعتمد شركة المضاربة على مبدأ التصفية عكس فرض الاستمرار.

سابعاً : بدراسة تأثير فرض الاستمرار على شركة المضاربة تبين مايلي:

(أ) يتأثر البنك الإسلامي بمبدأ الدورية الذي يقسم حياة البنك إلى فترات زمنية تقدر بسنة، ويتم في نهايتها قياس الربح وتوزيعه.

(ب) يجب الالتزام بالتفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية، إذ تختص الأولى بحقوق كل من المساهمين والمودعين معاً، أما الثانية فتختص بالمساهمين فقط.

(ج) يجب تطبيق مبدأ الاستحقاق بالنسبة لعناصر التكلفة، أما بالنسبة للإيراد فيطبق مبدأ النضوض على أساس استخدام أساس البيع مع تكوين مخصص بالفرق بين المستحق والمحصل فعلاً.

(د) يجب التفرقة بين احتجاز مخصصات استهلاك بالأصول الثابتة حيث تختص بأرباح المساهمين، واحتجاز مخصصات الأصول المتداولة وهي تختص بأرباح كل من المساهمين والمودعين.

(هـ) يجب تطبيق القواعد العملية السليمة عند تكوين مخصصات الأصول المتداولة والإفصاح عن حساب المخصصات وطريقة تغطية الخسائر منها.

(و) لايتعارض قياس الربح في فقه المضاربة مع الأساس الحكمي، لذا يمكن قياس الربح فعلاً وحكماً على أساس التراضي على ذلك بين المتعاقدين.

ثامناً : تخصم عناصر التكلفة التاريخية المباشرة المرتبطة بنشاط المضاربة والمتمشية مع ما تعارف عليه المجتمع في الحالات المثيلة من إيرادات المضاربة.

تاسعاً : لا تحمل عناصر التكلفة غير المباشرة أو الضمنية على إيرادات المضاربة وإنما يختص بها المساهمون دون المودعين، إذ تعتبر نصيب المساهمين من عبء العمل الذي يحصلون مقابلته على حصة المضاربة.

الفصل الثانى

توزيع الأرباح والخسائر فى فقه
المضاربة بالتطبيق على البنك الإسلامى

الفصل الثانى توزيع الأرباح والخسائر فى فقه المضاربة بالتطبيق على البنك الإسلامى

بعد قياس الربح والوقوف على صافى نتائج الأعمال تاتى الخطوة التالية وهى توزيعه بين المتعاقدين، ويبدأ ذلك بتحديد أسس ومقومات توزيع الأرباح والخسائر فى فقه المضاربة حيث يناقش هذا الفصل تفاصيل ومشكلات الاتفاق بين رب المال والمضارب وطرق معالجتها وخاصة فى حالة حدوث فساد فى أحد شروط التوزيع وما يؤدى إليه من فساد الشرط أو العقد وكيفية معالجة حدوث المضاربة الفاسدة، وكذلك امكانية تضمين العامل لرأس المال والربح وما ينتج عنها.

وبعد تحديد أسس التوزيع فى فقه المضاربة يتم تطبيقها على العلاقات الجديدة فى البنك الإسلامى، فيبدأ ذلك بفصل حصة المضاربة لصالح البنك مقابل عناصر العمل ثم يتم توزيع باقى الربح على عنصر رأس المال المقدم من كل من المساهمين والمودعين مع مراعاة قواعد معينة عند قياس رأس مال هذين الطرفين، وأخيراً طرق معالجة توزيع جزء من الربح على جهات أخرى وعن الاحتياطات ومكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وأرباح العاملين فى البنك.

ويتم استعراض ما سبق من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ويتعلق بدراسة أسس توزيع الربح والخسارة فى فقه المضاربة.

المبحث الثانى: ويتناول توزيع الأرباح والخسائر فى البنك الإسلامى.

ثم نتائج الدراسة فى هذا الفصل.

المبحث الأول

أسس توزيع الربح والخسارة في فقه المضاربة

لا تقل مشكلة توزيع الربح في البنك الإسلامي عن مشكلة قياسه، ويتطلب ذلك استنباط الأسس والمقومات الأساسية لتوزيع نتائج الأعمال في شركة المضاربة سواء كانت ربحاً أو خسارة، ولذلك يتعلق هذا المبحث بالجوانب الآتية:

أولاً: أسس توزيع الربح في فقه المضاربة.

ثانياً: المضاربة الفاسدة وأحكامها.

ثالثاً: أسس توزيع الخسائر والتلف في فقه المضاربة.

رابعاً: ضمان رأس المال والربح.

أولاً: أسس توزيع الربح في فقه المضاربة:

يرتبط توزيع الربح في فقه المضاربة بالتراضي بين الشريكين، أما الخسارة فلها قواعد توزيع محددة. يقول الفقهاء: «في الاصطلاح: المضاربة هي وضع المال إلى الغير ليتجر فيه والربح بينهما على حسب الشروط»^(١).

بل إن قضية توزيع الربح والخسارة تعتبر محددًا رئيسياً للمضاربة على غيرها من العقود الأخرى.. فإن اتفق على أن يكون المال من أحد الطرفين، والعمل من الطرف الآخر والربح بينهما فهو مضاربة، وإن اتفق على أن يكون الربح للعامل والخسارة عليه ولا شيء للمالك سوى رأس المال فهو قرض حسن، وإن اتفق على أن يكون الربح للمالك والخسارة عليه ولا شيء للعامل إلا أجره فهو إرضاع»^(٢). وعلى ذلك فالربح إن تحقق يجب أن يتم توزيعه بين كل من رب المال والمضارب ويوضح ذلك البعض فيقول: «وتنعقد المضاربة بأن يدفع الإنسان إلى غيره ما لا يعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منها حق الرجوع عنها.. ويشترط كون الربح مشتركاً، ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه»^(٣).

كما يرى معظم الفقهاء أنه لا بد في المضاربة أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والعامل فلا يصح اشتراط مقدار معين لأحدهما، وليس من الضروري أن يكون كل

(١) محمد يحيى مهران الضوى، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأنصار، مكتبة الخانجي، ط ١، ج ٣، ١٩٤٨م، ص ٧٩.

(٢) محمد جواد مغنية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٣) أبو القاسم نجم الدين الحلبي، المحتصر النافع في فقه الإمامين، مطابع دار الكتاب العربي وزارة الأوقاف، ص ١٤٦.

منهما معادلا للأخر، بل يجوز التفاوت على نحو الربع أو الخمس، وعند عدم بيان الحصة يقتسمان الربح بينهما مناصفة لأنه المعروف بين الناس»^(١) ويمكن اشتراط نسبة الربح للعامل وعدم اشتراطه لرب المال ولكن ليس صحيحا إذ يقول البعض:

والربح مشترك بين رب المال والعامل ويجب أن يشترط للعامل، فلو قلل رب المال قرضك على أن نصف المال لى لم يصح. فالربح هو فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما نسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه، أو على أن نصف الربح لك وتناصفاه لأن ما لم ينسب للعامل يكون للمالك بحكم الأصل سواء سكت عن نصيب نفسه أو قدر لنفسه أقل كأن قال قارضتك على أن لك النصف ولى السدس وسكت عن الباقي، ولو قال قارضتك على النصف أو الثلث صح والمشروط للعامل لأن المالك يستحق بالملك لا بالشرط»^(٢)

«فلو قال رب المال لى النصف وسكت عن جانب العامل فسد فى الأصح لأن الربح فائدة المال فيكون للمالك إلا أن ينسب منه شيء إلى العامل ولم ينسب إليه شيء وإن قال لك النصف مثلا وسكت عن جانب صح على الصحيح لأن الذى سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل فكأن قوله لك النصف ولى النصف بخلاف الصورة السابقة»^(٣)

ونستنتج مما سبق ما يلي:

- ١ - يشترط فى عقد المضاربة أن يتم توزيع الربح بين المتعاقدين بأى نسبة يتراضيان عليها.
- ٢ - لا يصح أن يشترط قدر معين من الربح لأحد المتعاقدين ولكن حصة شائعة أو نسبة معينة منه.
- ٣ - أن يتم توزيع حصة العامل عند التعاقد بما لا يدع مجالاً للشك فى ذلك وهى فى هذه الحالة حصة المضاربة الخاصة بالبنك الإسلامى مقابل عنصر العمل .
- ٤ - أن الربح فى الفقه الإسلامى يعتبر فائدة رأس المال، لذا فحق رب المال فيه أصيل وإن لم يتم تحديد نصيب رب المال فلا يفسد ذلك المضاربة ويعتبر الجزء الذى لم يحدد للعامل من نصيب رب المال.

(١) محمد جواد مغنية، مرجع سابق ص ١٥٤-١٥٨.

انظر أيضا هذا المعنى فى إعلاء الدين السمرقندى تفسير القرآن الكريم. جامعة دمشق كلية الشريعة.

تحقيق محمد زكى عبد الله ٥٨ - ص ٢ - ص ١٦.

(٢) حاشية عبد الله الشافعى الشهير بالشرقاوى، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) الشربينى الخطيب، مرجع سابق، ص ٢١٢.

٥ - أن حق العامل في ربح المضارب يستحق بالشرط فقط، وعلى ذلك إن لم يتم تحديد حصة على وجه اليقين فسدت المضاربة، لأن الجزء الذي لم يحدد رب المال لا يعتبر من نصيب العامل.

٦ - إذا ذكر رب المال «والربح بيننا» كان هذا معناه أن يتناصفا الربح وهذا ماقرره فقه المعاملات على أساس أنه المعروف بين الناس.

ثانيا: المضاربة الفاسدة :

يرى جميع الفقهاء أن ما لا يجوز من الشروط ما يؤدي إلى غرر أو إلى مجهلة في العقد. (١) ويقسم العلماء الشروط الفاسدة قسمين: (٢)

(أ) شروط مفسدة للعقد وهي ما تعود لجهالة، وهنا يفسد الشرط والعقد.

(ب) شروط غير مفسدة كضمان المال أو أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله أو أنه يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة إلا مدة كذا، وهنا يبطل الشرط ويصح العقد.

ولذلك فمن أمثلة المضاربة الفاسدة المضاربة بالعروض أو بالبضاعة كرأس مال، إذ أجمع الفقهاء على فساد المضاربة في هذه الحالة وحجتهم في ذلك أن رأس المال في هذه الحالة سيكون غررا لأنه يقبض العروض وهي تساوي قيمة ما ويورده وهي تساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين (٣).

حكم المضاربة الفاسدة :

يرى معظم العلماء أن كل قراض فيه أجره المثل إلا ذلك الذي نص فيه على قراض المثل وهي سبع حالات: (٤)

«القراض بالعروض ، والقراض بالضمان، القراض إلى أجل، القراض المبهم، وإذا قال له أعمل على أن لك في المال شركاء، وإذا اختلف المتقارضان واتيا بما لا يشبهه مخلفا على دعواهما، وإذا دفع إليه المال على ألا يشتري به بالدين فاشترى بالنقد أو على ألا يشتري إلا سلعة كذا وكذا السلعة غير موجودة فاشترى غيرها أمر به، والفرق بين أجره المثل أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال سواء كان في المال ربح أو لم يكن ، وقراض المثل هو على سنة القراض إن كان فيه ربح كان للعامل منه وإلا فلا شيء له.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، ج ٢ ، ١٩٧٠، ص ١٧٩.

(٢) تقي الدين الفتوحى الشهير بابن التجار، منتهى الإيرادات في جمع المنع والزيادات، القسم الأول، دار العروبة، ١٩٦١م، ص ٤٥٩.

(٣) ابن رشد، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٤) المرجع السابق، ص ١٨٢.

ولكن يرى الفقيه الكبير ابن القيم أن المضاربة الفاسدة على إطلاقها يجب فيها قراض المثل لا أجره المثل، ويوضح علة ذلك فيما يلي «يجب في المضاربة الفاسدة بربح المثل فيعطى للعامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله، نصفه أو ثلثه ولا يعطى شيئاً مقدراً أو مضموناً في ذمة المالك، كما يعطى في الإجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله، وسبب غلظه أن ظن أن هذه إجارة فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في الصحيح المسمي، ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين أو أكثر فلو أعطى أجره المثل أعطى أضعاف رأس المال، وهو في لا يستحق لا جزءاً من الربح إن كان هناك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف مما يستحقه في الصحيحة، وهذا ما استقر عليه الكثير»^(١).

ويؤيد الباحث هذا الرأي حيث أنه يتناسب مع طبيعة عقد المضاربة بصفتها شركة يتم توزيع العائد الناتج منها بين المتعاقدين، وليست إجارة تلزم رب المال بمقابل في ذمته لحساب العامل، فإن فسدت المضاربة أو فسد أحد شروط العقد كان للعامل نصيب من الربح في حدود ما تعارف عليه المجتمع في مثل هذه الحالات من نسب شائعة، وإن لم يتحقق ربح لم يكن للعامل شيء مقدر في ذمة رب المال.

ثالثاً: توزيع الخسائر والتلف في فقه المضاربة :

يفترق التلف عن الخسارة؛ فالتلف هو ما يحدث من نقص في قيمة البضاعة أو الأصول بدون بيع لها نتيجة لعوامل أخرى، أما الخسارة فهو النقص الناتج عن البيع بأقل من التكلفة.

ويتعرض الفقهاء للفرق بين التلف والخسارة ومعالجة كل منها كما يلي:

«التلف هو النقص الحاصل لاعتن تحريك الأموال، وأما الخسارة فه ما ينشأ عن تحريكها، ويجبر الخسارة والتلف بالربح ولو شرطاً خلافه بأن اتفقا على أن الباقي بعد الخسر أو التلف هو رأس المال، ولكن ما تلف بجنائية فلا يجبره الربح ولكن يتبع به الجاني سواء كان الجاني أجنبياً أو كان العامل، وسواء كان التلف قبل العمل أو بعده. فإن اختلف لزم العامل القبول في تلف البعض لا الكل إن كان التلف بعد العمل وإلا لم يلزمه، ولا يجبر التلف بربح الخلف سواء كان التلف كل المال أو بعضه. فعن الخمي فيمن دفع للعامل مائة فضاع منها خمسون فخلفها صاحب المال فاشتري بالمائة سلعا فباعها بمائة وخمسين وكان القراض بالنصف يكون للعامل اثنا عشر ونصف لأن

(١) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

السلعة على القراض الأول ورأسه مائة ولا شئ للعامل فيه ونصفها على القراض الثاني ورأس ماله خمسون وله نصف ربحها ولا يجبر الأول بشئ من الربح الثاني»^(١). ونستنتج مما سبق النتائج الآتية :

١- يتم تغطية النقص الحالى من التلف أو الخسارة بالربح، فإن لم يكف فيعتبر الفرق من رأس المال، أى يعتبر خسائر يتحملها رب المال. وهذا التسلسل فى تغطية التلف والخسارة واجب الاتباع حتى وإن تم الاتفاق على أن أى تلف أو خسارة تغطى من رأس المال وينقص بهما دون تخفيض الأرباح أولاً.

٢- إن التلف الذى يحدث عمداً من العامل أو من سواه لا يغطي - ينجر - بالربح - ولا برأس المال، ولكن يطالب به من أحدثه ويعتبر مسئولاً عنه.

٣- يمكن لرب المال أن يقوم بتعويض قيمة الخسارة والتلف ليعود رأس المال كما كان. وفى هذه الحالة لا يوزع العائد الصافى بنفس طريقة توزيع الأرباح والخسائر السابق الاتفاق عليها إذ لا تعوض أرباح التعويض المدفوع من رب المال قيمة التلف الذى حدث.

٤- إذا لم يعوض رب المال قيمة التلف وقام العامل بمواصلة النشاط فيتم توزيع صافى نتائج الأعمال بالطريقة السابق الاتفاق عليها.

٥- إن حدث تلف لأموال المضاربة قبل بدء العمل فلا يلزم العامل بقبول تعويض رب المال عن قيمة التلف، ويمكن أن يواصل النشاط أو ينهيه مع رب المال.

رابعاً: ضمان رأس المال والربح :

يتحمل المالك الخسارة إذا حدثت إلا إذا وقع من العامل ما يفيد إهماله أو تقصيره، يقول فى ذلك البعض « إن الخسران والضياع على رب المال إلا أن يكون من العامل تفريط، وهذا التفريط يؤدي إلى ضمان العامل لرأس المال»^(٢)، ولكن إذا فرط العامل أو خالف ضمن رأس المال وهذا التفريط أورده الفقهاء فيما يلي:

« يضمن العامل إذا شارك عاملاً آخر إذا كان ذلك بغير إذن من رب المال لأنه عرضه للضياع ولأن ربه لم يستأمن غير ه»^(٣) « فإن حصل تلف أو خسارة: فالضمان من العامل الأول، وإن حصل ربح فلا شئ للعامل الأول من الربح، وإنما الربح للعامل

(١) الدسوقي مرجع سابق، ص ٥٢٩

انظر أيضاً أبى البركان الدردير، الشرح الصغير إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، إخراج د. مصطفى وصفي، دار المعارف، ج ٣، ١٩٧٣م، ص ٦٩٧.

(٢) القرناطي، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٣) أبو عبد الله الخرشى، مرجع سابق، ص ٢١٤.

الثانى ورب المال ولا شئ للعامل الاول لان القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل. والعامل الاول لم يعمل فلا ربح له، وإن لم يحصل ربحاً فلا ربح للعامل الثانى ولا يلزم العامل الاول بشئ تجاهه»^(١).

«كذلك لو أمر بالسفر إلى جهة وقصد غيرها ضمن، ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط، ويضمن كذلك لو أمره رب الدار بابتياح شئ فعدل إلى غيره»^(٢)

«وعلى وجه العموم إذا كان عقد المضاربة مطلقاً فلا يجوز للعامل أن يسافر بالمال أو يستأجر أحداً أو ينزل به وأدياً أو يسير بالمال ليلاً إلى غير ذلك، فإن فعل العامل شيئاً من ذلك بلا إذنه بطل عمله وضمن الأداء إلا إذا أجازه المالك، والحق أن المالك إذا قيد التصرف بشئ خاص وجب التقيد به وليس للعامل أن يبدل أو يعدل إلا بعد مراجعة المالك لأن المال له والناس مسلطون على أموالهم. فإن خالف انقلبت يده إلى يد ضمان. أما إذا أطلق المالك ولم يقيد العامل بشئ فللعامل أن يتصرف على أساس المصلحة التى يراها العقلاء ويهدفون إليها وعليه أن يمتنع عن كل تصرف يراه العقلاء ضرراً على الشركة»^(٣).

«وإذا اشترط صاحب المال على العامل أن يتحمل الخسارة ورضى ففيه أقوال منها. أنه يبطل الشرط والعقد معاً، وقيل يبطل الشرط دون العقد.

وقال صاحب الجواهر وصاحب العروة الوثقى «يصح الشرط والعقد» والحديث الشريف يقول: «المؤمنون عند شروطهم»، والآية تقول: ﴿تجارة عن تراض﴾^(٤).

وقيل أيضاً إذا دفع رب المال للعامل المال واشترط عليه أن يأتى بضامن فيما يتلف بتعدية فلا يفسد بذلك العقد وهو جائز وإن شرط عليه أن يأتى بضامن مطلقاً كان القراض فاسداً»^(٥).

«ويجوز للعامل أن يبيع بنسيئة إذا أذن له رب المال ولكن لا يجوز أن يشتري بها لو أذن له رب المال فى ذلك، والفرق أن يبيعه بالدين فيه تعريض لإتلاف المال وهو من حق ربه. فإذا أذن له جاز له ذلك. وأما شراؤه بالدين فإنه يكون ضامناً والربح له ولا شئ منه لرب المال لأن الرسول ﷺ نهى عن «ربح مالم يضمن» فكيف يأخذ رب المال ربحاً بما يضمنه العامل فى ذمته»^(٦)؟

(١) الدسوقى، حاشية الدسوقى، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

(٢) أبو القاسم نجم الدين جعفر الطلي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) محمد جواد مغنية، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٤) محمد جواد مغنية، مرجع سابق، ص ١٦٠-١٦١ (سورة النساء ١٢٨)

(٥) الدسوقى، مرجع سابق، ص ٥٢٠.

انظر ابن قدامة مرجع سابق ج ٥ ص ٣١٥ حنبلى - مقارن

ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ١٨٢، فقه مالكي.

(٦) الخرشى، مرجع سابق، ص ٢١٦.

أما البيع والشراء بالنقد فهو من صنيع التجار فينظمه إطلاق العقد^(١) «وليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل ولا يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس، فإن فعل فالبيع يصح ويضمن النقص لأن الضرر يجبر بضمان النقص»^(٢). «ولا يضمن ربح ما فات بحبس مال تجارة»^(٣) أي لو لم يقم المضارب لسبب بالنشاط المقصود فلا يضمن تجاه رب المال الربح الذي فاته».

«وشراء المال لنفسه جائز إن لم يشغله عن القراض ولا يشتري للقراض بأكثر من مال القراض ولو بنقد من عنده فإن اشتري سلعة بدين للقراض أو بأكثر من ماله فالربح للعامل ولا شيء لرب المال، كما أن الخسر عليه كما لو اشتري بدين لنفسه ثم إذا اشتري تلك السلعة لنفسه أو للقراض بدين في ذمته منفردة عن سلع القراض وباعها كذلك فجميع ربحها له وخسرها عليه»^(٤). ونستنتج مما سبق النتائج الآتية:

١- إن القاعدة الأساسية أن خسارة النقص في رأس المال يتحملها رب المال وحده على أساس أن خسارة العامل تقع في عمله بدون أجر أو مقابل، وعلى ذلك: يقدم رب المال المال وفي حالة الخسارة يخسر قيمة هذا المال.

ويقدم العامل العمل وفي حالة الخسارة يخسر قيمة هذا العمل.

٢- أن هناك أسبابا توجب تحميل قيمة الخسائر والتلف على العامل دون رب المال وهي:

(أ) حالة مخالفة بعض شروط التعاقد في المضاربة. فإن كانت شروطا محددة بين كل من رب المال والمضارب ثم خالفها المضارب وحدثت خسائر أو تلف، ففي هذه الحالة تقع قيمة الخسائر والتلف في ذمة العامل ولا يتحملها رب المال.

(ب) حالة التقصير أو التفريط في حق من حقوق مال المضاربة سواء في حفظه أو التصرف فيه، ويرجع في ذلك للعرف السائد الذي يعتبر فيصلا وحاكما في مثل هذه الأمور.

٣- يضمن العامل الأرباح التي لم تتحقق إذا باع بأقل من المثل واشتري بأكثر من المثل ويرجع في ذلك أيضا للعرف التجاري السائد وللقيم الجارية للبضاعة، وعلى ذلك يكون مسئولًا أمام رب المال عن نصيبه في الربح الذي لم يتحقق نتيجة لسوء تصرفه.

(١) المرغيباتي، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٩.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٥٢.

(٣) ابن النجار، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(٤) أبي البركات الدردير، مرجع سابق، ص ٦٩٨ - ٦٩٩.

٤- إذا لم يتم استغلال مال المضاربة لسبب ما من الأسباب فلا يضمن العامل الأرباح التي كان يمكن أن تتحقق لرب المال، فربما كانت ستحدث خسائر بنفس درجة احتمال تحقق ربح، وعلى ذلك فلا يضمن العامل الربح في هذه الحالة.

٥- إن اشترى العامل بما يزيد عن مال المضاربة نقداً أو بالأجل في ذمته، فإن العائد المحقق سواء كان ربحاً أو خسارة للعامل كله ولا يستحق رب المال من الربح ولا يتحمل من الخسارة شيئاً.

٦- أن اشترط رب المال ضامناً يضمن العامل في حالة تقصيره عن القيام بالنشاط، أو مخالفة أحد شروط العقد، بحيث يتحمل الضامن مع العامل قيمة الخسائر التي قد تحدث نتيجة لذلك، فالشرط والعقد صحيحان، أما أن كان الضمان مطلقاً في حالة الخسارة حتى وإن لم تكن بتقصير أو مخالفة من العمل، فالعقد جائز والشرط فاسد.

٧- اتفق معظم الفقهاء على أن تحميل الخسارة للعامل بدون تقصير أو مخالفة يبطل الشرط على الأقل أن لم يبطل العقد كله، ماعدا رأياً واحداً^(١) الذي يرى أنه «يصح الشرط والعقد» تطبيقاً للحديث الشريف «المؤمنون عند شروطهم» والآية تقول «تجارة عن تراض» (النساء/١٢٨). ورغم أن جمهور الفقهاء لا يقر هذا الرأي، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من قبوله إذا تراضى الشريكان على ذلك فشرط الخسارة التي قد تحدث في المال ويتحملها كل من رب المال والعامل معا لا يخالف قاعدة شرعية معروفة وخاصة وأن العلماء أقرروا إمكانية حصول المضارب على أجر مع حصة المضاربة أن اشترط المضارب ذلك ووافق رب المال - فلم لا يشترك إذن العامل في مشاركة رب المال الخسائر أن حدثت؟

(١) محمد جواد مغنية، مرجع سابق، ص ١٦٠ - ١٦١.

المبحث الثاني توزيع الأرباح والخسائر في البنك الإسلامي

بعد استعراض أسس توزيع نتائج الأعمال في فقه المضاربة، يتناول هذا المبحث تطبيق هذه الأسس في البنك الإسلامي بتحديد مراحل التوزيع ماليا ومحاسبيا، فيتم مناقشة ذلك فيما يلي :

المرحلة الأولى : فصل حصة المضاربة.

المرحلة الثانية : توزيع أرباح رأس المال، وتحكمه قواعد محددة هي :

أولاً : تناسب الربح مع قدر الحصص المقدمة من الأموال.

ثانياً : أساس توزيع الربح بين حصص الأموال وهي :

- رأس مال المساهمين.

- ودائع المودعين بأنواعها.

ثالثاً : توزيع الربح على المساهمين والمودعين.

رابعاً : توزيع جزء من الربح على جهات أخرى وهي :

- الاحتياطيات.

- مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.

- أرباح العاملين في البنك .

خامساً : تحميل خسائر التقصير والمخالفة على أرباح المساهمين.

يتم توزيع الربح الخاص بكل من رب المال وهم المودعون، والمضارب وهم المساهمون من خلال مرحلتين - يتم مناقشتها كما يلي :

المرحلة الأولى : فصل حصة المضاربة :

تبدأ أولى مراحل توزيع الربح بفصل حصة المضاربة بالعمل التي تخص البنك الإسلامي أو المساهمين، حتى يمكن توزيع باقى الربح بعد ذلك بنسب الأموال المقدمة من كل من المساهمين والمودعين. ويجب - طبقاً للشروط السابقة - تحديد حصة المضاربة مسبقاً قبل التعاقد، ولا توجد قواعد شرعية ملزمة بشأن تحديد هذه النسبة، ولكن ما تعارف عليه واتفق المجتمع بشأنه وما تراضى عليه الطرفان يعتبر ملزماً لهما،

على أن تكون هذه الحصة نسبة معينة من الربح لاقدرا محددًا. ويتم تحديد حصة المضاربة باستخدام المعادلة :

$$ج س ١ = ج ب$$

حيث :

ج س ١ : نصيب البنك من الربح مقابل حصة العمل مضاربة.

ج : هي مجموع الأرباح المحققة من توظيف الموارد.

ب : هي نسبة المضاربة المتفق عليها .

وبذلك يتبقى لدينا باقى الربح الممثل فى ج (١ - ب) والذي سيتم توزيعه فى المراحل التالية على عنصر رأس المال.

المرحلة الثالثة : توزيع أرباح رأس المال :

يتم توزيع باقى الربح على عنصر رأس المال المستحق لكل من المودعين الذين قدموا الودائع والمساهمين الذين قدموا رأس المال، على أن يتم مراعاة القواعد الآتية : -

أولاً : تناسب نسبة الربح الموزعة مع مقدار حصص رأس المال :

بالرجوع إلى القواعد الفقهية المعروفة التى اتفق معظم الفقهاء عليها فى الشركة نجد ضرورة تناسب توزيع الأرباح الفعلية مع مقدار حصص رأس المال. يقول الكاسانى : «إذا كان المالان متساويين فشرط لأحدهما فضلا عن الربح ينظر إن شرط العمل عليهما جميعا جاز، والربح بينهما على الشرط. وإن شرط العمل على أحدهما الذى له فضل جاز، فسيستحق ربح رأسماله بماله والفضل بعمله، وأن شرطه على أقلهما ربحا لم يجز لأن الذى شرط له الزيادة ليس له فى الزيادة مال ولا عمل ولا ضمان، وقد تبين أن الربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء الثلاثة»^(١).

ويؤكد ابن قدامة ذلك فيقول : «إن تساويا (الشريكان) فى المال وانفرد أحدهما بالعمل فجاز أن ينفرد بزيادة الربح وإن اشترط أحدهما لنفسه جزءا من الربح لا مقابل له من المال أو العمل فلم يصح»^(٢).

كذلك أورد بعض الفقهاء أمثلة على ذلك : «لو أخذ اثنان مالا واحدا وجعل لواحد نصف الربح والآخر ثلثه كان على كل واحد من العمل قدر ما جعله له من الربح ولا يكون العمل عليهما سويا»^(٣).

(١) الكاسانى، مرجع سابق، ص ٣٥٤٥ - ٣٥٤٦.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٤٠ - ١٤١.

(٣) الدسوقي، مرجع سابق، ص ٦٦٧.

ونستدل مما سبق على ضرورة تناسب توزيع الربح بنسبة رأس المال المقدم من الأطراف المشاركة في صنعه، بخلاف حصة العمل التي يتم الاتفاق عليها طبقاً للتعاقد، ولذلك فعند توزيع الربح يجب تطبيقاً لما سبق المساواة بين حصص الأموال جميعها سواء تم تقديمها من أصحاب الودائع أو من المساهمين مادامت لا تتضمن عنصر العمل.

ثانياً : أساس توزيع الربح بين حصص الأموال :

يقوم البنك الإسلامى بتوظيف الموارد المتاحة لديه، وتواجهه فى ذلك عدة قيود واعتبارات كالتالى : -

١ - اعتبارات قانونية : تتمثل فى تدخل الدولة بالقوانين والقرارات التى تضع حدوداً للائتمان ونسب السيولة وغيرها.

٢ - اعتبارات مصرفية : تتمثل فى ضرورة الاحتفاظ بنسبة من الودائع لمقابلة السحب والتكلفة الجارية وما يستجد من احتياجات النشاط.

٣ - اعتبارات اقتصادية : وتختص بحجم الطلب على أوجه التوظيف فى المضاربة وغيرها من الاستثمارات الأخرى، ويتأثر حجم هذا الطلب بكثير من العوامل المتداخلة والمرتبطة ببعضها.

ويؤدى تفاعل كل هذه العوامل إلى التأثير على حجم الموارد الموظفة وهى المكونة من رأس المال والودائع.

لذلك يجب أن يشتركا بنصيب عادل فى هذه الاعتبارات، ويتم ذلك بتجاهل هذه الاعتبارات وتوزيع العائد بنسبة الودائع إلى حصص وبدون اعتبار للمقدار الفعلى المستثمر من الأموال.

وبهذه الطريقة تكون كل من الودائع ورأس المال قد تحملتا نسبة من الأموال المعطلة بقدر عادل يتفق مع واقع الأمر والمعادلة المفروضة عند توزيع الربح الفعلى.

قياس حجم الموارد المستحقة للأرباح: توصلنا فى النقطة السابقة إلى ضرورة اتخاذ نسبة رأس المال إلى الودائع أو العكس كأساس لتوزيع الربح. ولكن ما هو الرقم الذى يعبر عن رأس المال؟ وما هو الرقم الذى يعبر عن الودائع؟

رأس المال : قد يتكون رأس المال من :

(أ) رأس المال الدفترى .

(ب) أو رأس المال الحقيقى.

(ج) أو رأس المال الاسمى.

فأى منها هو الذى سيمثل رأس المال؟ يجب أن يتكون رأس المال المستحق لنصيب من الأرباح مما يلى :

رأس المال المدفوع (بالقيمة الاسمية) الاحتياطيات المحتجزة + الأرباح المرحلة - (صافى تكلفة الأصول الثابتة الإنشاءات تحت التنفيذ). ويرجع ذلك لما يلى:

- ١ - أن رأس المال الذى تم وضعه تحت حساب الاستثمار يجب أن يضم كافة عناصر حقوق المساهمين المدفوعة فعلا مادام المساهمون قد جنبوها للاستثمار فى البنك.
- ٢ - أن الأصول الثابتة يجب ألا تدخل ضمن الموارد المهيأة للاستثمار وألا تحصل على نصيب من الربح لسببين :

(أ) إذا اعتبرناها من مكونات عنصر العمل التى يحتاجها النشاط لوجدنا أنها قد استحققت فعلا مقابلها لها تم استنزاله تدريجيا بإدراج استهلاكات هذه الأصول وجميع نفقاتها الإدارية من حصة العمل ممثلة فى حصة المضاربة التى يحصل عليها البنك.

(ب) إذا اعتبرناها جزءا من رأس المال الذى يقتضى نسبة من الربح لما وجدنا أنها قد وظفت فى الاستثمارات المربحة.

ويمكن تصوير طريقة حساب رأس المال الخاص بالمساهمين الذى يستحق نسبة من الربح الفعلى طبقا للمعادلة الآتية :

$$ج س ٢ = (د + ط + م) - (هـ + ش)$$

حيث :

ج س ٢ : هى موارد البنك المملوكة للمساهمين والمتاحة للتوظيف.

د : رأس المال المدفوع.

ط : الاحتياطيات.

م : الأرباح المرحلة التى تخص المساهمين.

هـ : الأصول الثابتة.

ش : الإنشاءات تحت التنفيذ.

ويلاحظ أن هذه المعادلة تؤدي إلى ظهور رصيد رأس المال - بفرض قياس نسبة الربح - كما يلى :

- ١ - فى بداية عمر البنك تكون الأصول بكامل قيمتها التاريخية ولذلك يتم خصمها من رأس المال فتكون نسبة ذات قيمة تؤثر على حجم رأس المال إلى الودائع.

٢ - تعالج أى الأصول جديدة مشتراة بنفس الطريقة السابقة ويتم خصمها من رأس المال المستحق للأرباح.

٣ - إذا استثمر البنك مجمع الاستهلاك ضمن الاستثمارات العامة للبنك كان له أن يضيف هذا المجمع لرأس المال المستحق للربح. أما إذا كانت عملية الاستثمار تتم على وجه الاستقلال لحساب البنك فلا تضاف قيمتها لرأس المال ويترتب على ذلك إدراج تكلفة الأصول الثابتة بكامل قيمتها قبل الاستهلاك لا بعده.

٤ - يتم تقويم الأصول الثابتة المطروحة من رأس المال على أساس تكلفتها التاريخية لا الجارية.

٥ - إذا تم إعادة تقدير للأصول الثابتة ونتج عنها ربح فلا ينبغي أن تتأثر القيمة المطروحة من رأس المال، إذ لا يجوز أن يتم تقويم الأصول الثابتة المستنزلة إلا بالتكلفة التاريخية فقط.

٦ - إذا تم إعادة تقدير للأصول الثابتة ونتج عنها خسارة نتيجة لحادث أو حريق أو تلف.. إلخ فلا ينبغي أن يتأثر تقويم الأصول الثابتة المستنزلة من رأس المال بهذه الخسائر، إذا انها تخص البنك وحده وستحمل على ح/ أ. خ ولا يستحق الربح فعلا سوى قدر رأس المال السائل الذى امتزج بالنشاط الإيرادى الاستثمارى للبنك.

فإذا اشترى البنك أصولا أخرى بدلا من الأصول التالفة من احتياطي تجديد الأصول الثابتة (هذا الاحتياطي كان يضاف لرأس المال المستحق للربح) ترتب على ذلك ما يلي :

(أ) إنقاص الاحتياطي بقدر تكلفة شراء الأصول الثابتة من رأس المال المستحق للربح.

(ب) طرح الأصول الجديدة المشتراة من رأس المال المستحق للربح.

(ج) معالجة الخسائر فى ح/ أ. خ ولا يتأثر بها حساب رأس المال المستحق للربح.

٧ - إذا انتهى العمر الافتراضى للأصل وهو ما يزال قائما بالإنتاج فيلاحظ ما يلي :

(أ) إذا تم تقدير عمر افتراضى جديد له فلا يجب طرح القيمة المقدرة من رأس المال المستحق للربح.

(ب) إذا تم حساب قسط استهلاك للعمر الافتراضى الجديد وتم تثميره فى نشاط البنك فيجب اضافة هذه الأقساط لرأس المال المستحق للربح.

(ج) إذا تم تصوير قوائم الدخل بقيم رمزية للأصول المستهلكة دفتريا فلا يتم خصم أى قيمة مقابل هذه الأصول من رأس المال.

الودائع :

وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع من الحسابات : جارية - استثمار - توفير .

١ - الحسابات الجارية : وهي تكون تحت الطلب لمقابلة احتياجات سحب العملاء أو التعامل مع الوحدات الاقتصادية، لذلك يرى البعض أنها تتماثل مع عقد الوديعة المعروف شرعا ، والبعض الآخر يرى أنها تعد قرضا وفى كلتا الحالتين يجب ألا يستحق أصحابها عائدا عليها، وهذا ما جرى العمل به فى البنوك الإسلامية ويترتب على ذلك ضرورة استبعاد هذه الودائع من إجمالى حجم الودائع الموجود لدى البنك لغرض توزيع الربح.

فإذا عدنا للفقهاء الإسلامى لوجدنا الآتى :

(أ) ليس من المقبول شرعا استخدام الوديعة بحال، إذ أنها ليست مضمونة على المودع كما أنها تحت الطلب دائما وهذا هو الأصل فإذا خالف المودع ذلك ضمن رد قيمتها^(١)

(ب) أن القرض مضمون على المقرض لأنه يستخدمه فى حاجته ويكون لأجل محدد، ومن ثم فليس للمقرض أن يطالب المقرض برد قيمته قبل حلول الأجل المتفق عليه^(٢).

(ج) أن الحساب الجارى مضمون من قبل البنك الإسلامى فهو فى ذلك يشبه القرض، كما أنه تحت الطلب فهو فى ذلك يشبه الوديعة ويلزم البنك بناء على ذلك بالدفع فى أى وقت يشاء العميل.

وبذلك فالحساب الجارى جديد فى عالم الفقهاء الإسلامى ويرتبط فى بعض جزئياته بالوديعة وفى بعضها الآخر بالقرض.

وقد استغلت بعض البنوك الإسلامية ضمانها برد قيمة هذه الودائع فى أى وقت فى تسميرها لصالح البنك تطبيقا للحديث الشريف «الخارج بالضمان».

لذلك اشتملت بعض عقود الحساب الجارى هذه الجملة «بإذن العميل فى التصرف فى الأرصدة المودعة بهذا الحساب والمختلطة بأموال البنك وأموال عملائه الآخرين، مع التزام البنك دائما بالدفع عند الطلب»^(٣).

(١) الزيلعي، مرجع سابق، ط ١، ج ٥، ص ٧٦ - ٧٨.

(٢) أبى البركات الدردير، ج ٣، مرجع سابق، ص ٢٩١ - ٢٩٧.

(٣) تقرير بنك فيصل السودانى، وأيضا بنك دبي الإسلامى.

وقد أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي في مايو سنة ١٩٧٩م بإضافة هذه الجملة منعا لأي مشكلات ناتجة عن عدم الاذن باستخدام هذه الودائع، مع الإشارة إلى أن التصرف في هذه الحسابات يكون لحساب البنك فقط دون صاحب الحساب (١).

فإذا تم للبنك - بناء على ما سبق - استخدام أموال الحسابات الجارية في الاستثمار كان له أن يقتضى عائدها حيث تقع تبعه الخسارة عليه، ويترتب على ذلك إضافة قيمة الحسابات الجارية المشتركة في الاستثمار إلى رأس المال دون حجم الحسابات الجارية كلها.

ولكن هل يجوز للبنك الذي استثمر جزءا من الحسابات الجارية المتاحة لديه أن يقوم بتوزيع نسبة من العائد الفعلي المحقق من هذا الاستثمار على أصحاب هذه الحسابات إن أراد البنك أن يجعل ذلك بمثابة مكافأة على استبقاء رصيد في هذه الحسابات (٢). وفي الواقع أثار بعض المصرفيين هذه المشكلة وانقسم الحل بشأنها كما يلي:

١ - رأى البعض أن العائد على الحساب الجارى المضمون يقع تحت نطاق الربا المحرم لاعتبار هذه الودائع بمثابة قرض مضمون من قبل البنك فكان له أن يقتضى عائده.

كما أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي بـ «عدم استحقاق الحساب الجارى نصيبا من أرباح الاستثمار» (٣).

٢ - وهناك رأى آخر أطرحه للمناقشة هو أن تبرع البنك بدفع عوائد لأصحاب هذه الحسابات نتجت مثلا عن توظيف أموالهم ليست من الربا المحرم للأسباب الآتية:

(أ) أن عقد الحساب الجارى - كما سبق - هو مزيج من القرض والوديعة لأنه تحت الطلب دائما والقرض مؤقت بأجل محدد.

(ب) أن دفع هذا العائد بمثابة جائزة لأصحاب الحسابات هو تبرع من البنك غير مشروط مسبقا وذلك فلا ينطبق على هذه الحالة أهم شروط الربا وهو الاتفاق المسبق على نسبة الزيادة في ذمة البنك.

وقد وردت قصة في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ عن الأعمال الصالحة المنجية من كربات الدنيا مفادها أن رجلا استأجر أجيرا فاستوفى منه ولكن لسبب ما

(١) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، ١٤٠١ هـ، ص ٣٢.

(٢) أثبتت هذه المشكلة مع بعض البنوك الإسلامية السودانية التي يرتفع فيها حجم الودائع الجارية إلى حجم الودائع الأخرى.

(٣) توصيات المؤتمر، المرجع السابق.

ترك الأجير أجره للرجل الذي استثمره له حتى بلغ أضعاف أجره. وبعد سنوات عاد ومطالب بحقه وأعطاه أجره بالإضافة إلى عوائد استثماره التي بلغت أضعافا مضاعفة للأجر^(١). ونستدل على هذه القصة بما يلي :

١ - أن أجر العامل كان ديناً مضموناً في ذمة رب المال نشأ عن معاملة بينهما فهو مثل عقد القرض من ناحية الضمان، وكان تحت الطلب؛ للعامل أن يأخذه في أي وقت مثل الوديعة، فهو في هذه الحالة يتماثل تماماً مع مفهوم الحساب الجاري.

٢ - أن رب المال مع ذلك قد استثمر هذا الدين حتى تضاعف أضعافاً مضاعفة ثم سلم للعامل كل هذه الأموال، ولو شاء أخذ كل هذه الأموال ولم ينقد العامل سوى أجره.

٣ - أن القصة وردت لتوضيح صالح الأعمال التي يتم التقرب بها لله عز وجل فهي درجة رفيعة في العطاء لأنه هنا على سبيل التبرع.

ويقياس الحساب الجاري إمكانية توزيع بعض أرباحه على أصحابه نجد من وجهة نظر صاحب هذا الرأي إمكانية ذلك على أساس التبرع وطبقاً لسياسة الإدارة في هذا التوزيع. فإن كان للإدارة ذلك فعليها ما يلي :

(أ) قياس الربح الخاص بهذه الحسابات على وجه الاستقلال.

(ب) تحديد نسبة من الربح المحقق لتوزيعها على أصحاب الحسابات.

(ج) إضافة باقى الربح إلى رصيد الأرباح الخاصة بالمساهمين.

ولكن يجب مراعاة تحفظ هام عند تطبيق هذا الاقتراح وهو تحوله في نظر أصحاب الحسابات الجارية إلى عرف سائد ينتظرونه مقدماً عند ايداع أموالهم، ففي هذه الحالة سيكون مبدأ تسير عليه البنوك الإسلامية فيصبح فائدة على وديعة أو فائدة على قرض وكلاهما ممنوع.

لذلك يقترح توزيع قيمة الربح على أصحاب الحسابات الجارية في شكل جوائز

نورية

(١) روى الإمام البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «انطلق ثلاثة رمل

ممن كان قبلكم حتى أوامم المبيت إلى غار فدخلوا فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الفار.

فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم وقال الثالث اللهم

إني استأجرت أجراً فأعطيتهم أجراً غير رجل واحد ترك الذى له ذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال

فجأنى بعد حين فقال : يا عبد الله أدلى أجرى، فقلت له : كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق .

فقال : يا عبد الله : لا تستهزئ بى فقلت : إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً، اللهم إن كنت

فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه فانفجرت الصخرة ففرجوا بمشورته «موسوعة البنوك الإسلامية،

الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ص ٤٤.

٢ - ودائع الاستثمار :

وهي الودائع التي فقدت مفهوم الوديعة المعروف في فقه المعاملات ويطلق عليها ودائع على سبيل المجاز فقط، فهي أموال للاستثمار والتوظيف في القنوات المختلفة من أجل تحقيق عائد أو ربح، ويتعلق تحديد حجم الودائع المستحقة للربح بدراسة نقطتين:

(أ) استحقاق كل الودائع للربح :

عند حساب حجم ودائع الاستثمار إلى حجم رأس مال البنك لاستخراج نسبة توزيع الربح لكل منهما فيجب أن تضم كل أرصدة هذه الودائع كل ما أودعه العملاء بالفعل وليس فقط ما تم توظيفه، وهذا هو الأساس العادل الذي تم عن طريقه أيضا حساب عنصر رأس المال.

ويؤصل د. سامي حمود هذه القصة فيرجعها للقواعد المعمول بها في شركة العقد إذ يتحصل الربح فيها بمقتضى العقد الذي ارتضاه الشركاء، وبذلك فاستحقاق الربح ليس مرتبطا بنماء ذات المال ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت التصرف بموجب عقد الشركة سواء استعمل المال في البيع والشراء أم لم يستعمل^(١).

(ب) سنوية الودائع :

يجب أن يتم حساب حجم الودائع بحيث يتم تحويلها إلى ودائع سنوية حتى يمكن أن يعبر حجم هذه الودائع إلى حجم رأس المال عن حقيقة النسبة بينهما، وبالنظر إلى واقع الأعمال نجد أن فترات ايداع هذه الودائع قد تتفاوت خلال العام، لذا يمكن تحويل هذه الودائع في نهاية السنة المالية عند قياس الربح إلى ودائع سنوية بنسبة الفترة التي قضتها كل وديعة باستخدام المعادلة :

$$ج ص ١ = مج ج ص ١ + ج ص ٢ \quad ١١ + ج ص ١٠ \quad ج ص ١٢ \quad ١$$
$$\frac{1}{12} = \frac{11}{12} + \frac{1}{12} \quad \frac{10}{12} \quad \frac{1}{12}$$

حيث : ج ص ١ هي ودائع الاستثمار المطلوب تحويلها لودائع سنوية
ج ص ١ هي الودائع التي قضت بعاما بأكمله .

٣ - ودائع التوفير :

وتتميز غالبا هذه الودائع بما يلي :

(١) لا يتم تحديد حد أدنى لحجم الوديعة حتى تتاح الفرصة لصغار المدخرين أن يشتركوا بودائعهم في هذه الحسابات .

(١) د. سامي حمود، مرجع سابق، ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

(ب) يمكن للمودع أن يسحب جزءا معيناً من ودائعه بحدود معينة تراها سياسة البنك.
(ج) تشترك هذه الودائع في الأرباح الفعلية تبعا للنسبة المتاح توظيفها نتيجة لظروف السحب.

فمثلا إذا كانت نسبة السحب من هذه الودائع ٢٠٪ كان نصيب هذه الودائع من الأرباح بنسبة ٧٠٪ وهكذا.

وبذلك يمكن تقدير حجم هذه الودائع التي تستحق الربح باتباع الآتى : -

(أ) تجاهل كسر شهور الإيداع.

(ب) تقدير نسبة السيولة التي تستلزمها طبيعة هذه الودائع.

(ج) استحقاق الربح لودائع التوفير عن القيمة الصافية بعد استئصال نسبة السيولة. وبتطبيق المعادلة الآتية ينتج لنا حجم هذه الودائع.

$$\text{ج ص ٢} = \text{ج ف ص ١} + \text{ج ف ص ١١} \dots \text{ن (١ - ل)}$$

حيث :

ج ص ٢ : هي ودائع التوفير التي تستحق الربح.

ج ف ص ١ : هي ودائع التوفير التي قضت سنة ، ن : الودائع التي قضت شهرا.

ل : هي نسبة السيولة الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة السحب.

ثالثاً : توزيع الربح على المساهمين والمودعين :

بعد أن استخرجنا حجم رأس المال المستحق للربح الممثل في ج ص ٢ وحجم ودائع الاستثمار الممثل في ج ص ١ وحجم ودائع التوفير الممثل في ج ص ٢ نستطيع بعد ذلك تحديد نسبة كل منها إلى المجموع حتى نقف على حجم الربح المسحق لكل فئة منهم ثم يتم بعد ذلك توزيع الربح المستحق على حسابات المساهمين وحسابات الودائع.

توزيع الربح على المساهمين :

يستحق المساهمون ثلاثة أنواع من الدخول هي:

١ - الحصة العادية من الربح التي تقابل نصيبهم مقابل عنصر العمل، وقد تم استخراجها سابقا في شكل ج س ١.

٢ - الحصة العادية من الربح التي تقابل حصص أموالهم وقد تم استخراجها في شكل ج س ٢.

٢ - الإيرادات الناتجة عن الخدمات المصرفية وهي تختص بالمساهمين دون أصحاب الودائع لأنها لم تنتج عن توظيف أموالهم، وتطلق الدراسة عليها ج س٢.

وبمقابلة كافة الأرباح والإيرادات السابقة بكافة عناصر التكلفة والأعباء والخسائر (الواقعة في الأصول الثابتة) ينتج لنا صافى الربح أو الخسارة المستحقة للمساهمين. ويتطبيق المعادلة الآتية ينتج لنا صافى الربح القابل للتوزيع:

$$ر = (ج س١ + ج س٢ + ج س٢م - م) (ع - ١) (د - ١)$$

حيث =

ج س١ = حصة المضاربة

ج س٢ = إيرادات الخدمات المصرفية

ر = الربح القابل للتوزيع

ع = نسبة الربح المخصصة للعاملين

د = نسبة الربح المخصصة للإدارة والرقابة الشرعية

م = المصروفات الإدارية.

توزيع الربح على الودائع:

انتهت الخطوات السابقة بالتوصل إلى رقم ما يمثل قيمة الربح المستحق لأصحاب وداائع الاستثمار أو التوفير، ولكن ما هي الطريقة التي يمكن بها توزيع هذا الرقم على أصحاب حسابات هذه الودائع؟

اقترح د. سامي حمود اتباع طريقة النمر المعروفة في النظام^(١) وتعتمد معظم البنوك الإسلامية وغير الإسلامية على توزيع العوائد باستخدامها.

ولكن عارض البعض هذه الطريقة بانياً رأيه على ما يلي^(٢):

١ - أن وداائع الاستثمار هي قروض مقدمة للبنك.

٢ - أن إمكانية الجمع بين عقدي المضاربة والقرض غير جائز.

٣ - أنه لا توجد علاقة بين حدوث الربح أو الخسارة والفترة التي قضاهما المال في الاستثمار.

(١) د. سامي حمود، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

(٢) د. أحمد سليمان، حكم المضاربة بعال الوديعة أو القرض أو مما معا، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٣٠، يونيو، ١٩٨٣، ص ٤٢.

٤ - أن اشتراط مدة المضاربة يفسدها، وبذلك لا ينبغي أن يدخل العامل الزمني كمؤثر على الإطلاق عند توزيع الربح، ولكن رداً على وجهة النظر تلك:

١ - إن ودائع الاستثمار ليست قروضاً لأنها مضمونة، كما أن الغرض الأساسي منها هو المضاربة للحصول على عائد منها، وهو ما يختلف قطعاً عن عقد القرض وإلا إن صح ما قيل لكأن كل أرباح الودائع محرمة لا تختلف بحال عن البنوك المعتادة.

٢ - أنه توجد علامة احتمالية وليست مؤكدة بين تحقق الربح وبين الفترة التي قضاها المال في الاستثمار.

٣ - أن اشتراط مدة للمضاربة سواء كان يفسدها أو لا يفسدها أمر غير وارد عند قياس ربح البنك الإسلامي إذ أنه لا يشترط تصفية النشاط حتى يتم قياس الربح، ولا يلزم المضاربون أيضاً بمدى زمني معين لفترة المضاربة تنتهي بعدها، وإنما يتم القياس الدوري للربح الفعلي دون الحكمي كل فترة زمنية اتفق المجتمع الاقتصادي كله عليها - وطبقاً لمبدأ استمرار المشروع - وهي السنة المالية وقد ارتضى أطراف النشاط المشتركة في البنك الإسلامي هذه الفترة ولا يوجد في ذلك ما يخالف قاعدة شرعية معروفة.

وبالإضافة للرد على النقاط التي أثارها الباحث أضيفت أسباب أخرى توجب اتباع طريقة النمر هي:

٤ - أن حساب نسبة الربح المستحقة للمساهمين قد تمت عن طريق المدة لا عن طريق الصفقة وبذلك تقاس أيضاً أرباح الودائع قياساً على المساهمين.

٥ - أن الربح عن طريق الصفقة انتهى من نشاط البنك الإسلامي - إلا في حالات معينة اقترحها الباحثون ولم تطبقها إلا بنوك محدودة - إذ أن فكرة الصفقة تقوم من خلال المضاربات الخاصة التي تتم بين الأفراد، وهو ما لا يتفق مع طبيعة البنك الإسلامي الذي يقوم بنشاطه على أساس خلط المال واستثماره كله لصالح المجموع.

٦ - أن العوامل المؤثرة على الربح - عن طريق الصفقة - يمكن إجمالها فيما يلي:

(أ) الفترة الزمنية.

(ب) حجم المال المستثمر.

(ج) الظروف الاقتصادية المتباينة لكل استثمار على حدة.

وقد ذكر الباحث العامل الأخير فقط دون العاملين السابقين، وقياس الربح طبقاً للعامل الأخير فقط ضرب من المحال في النشاط المصرفي الإسلامي. ولا يستطيع أي نظام محاسبي مهما بلغت دقته أن يتتبع عوائد توظيف كل وديعة وقياس أرباحها على حدة، كما أنه لا توجد جدوى تبرر تكلفة استخدام نظم محاسبية معقدة تستطيع أن تفي باحتياجات هذا القياس.

وإنما يتم افتراض تساوي الظروف المتباينة الخاصة بكل نشاط، بحيث تتأثر بها كافة الودائع المتاحة للاستثمار، فإذا تساوت الودائع بالنسبة لهذا العامل، كان لنا أن نفرق بينها على أساس العاملين الآخرين وهما: الفترة الزمنية، وحجم الوديعة وبذلك يتم التوزيع بناء على نتيجة الجمع الجبري لحجم الودائع المتاحة تبعاً لفترات استبقائها في البنك.

٧ - إنه ليس هناك قاعدة شرعية معروفة يجب اتباعها بخصوص هذا التوزيع حيث إن خلط الأموال المعمول به وحرية السحب والإيداع بحرية تضاهي ما جرى عليه العرف في المصارف الإسلامية أمر جديد تطلبت احتياجات العصر، ولم يذكر في الفقه أي حاله مشابهة له، بالإضافة إلى أنه لا يخالف قاعدة شرعية معروفة ولم يجد الباحثون حتى الآن حلاً أفضل من ذلك.

رابعاً: توزيع جزء من الربح على جهات أخرى :

يتم توزيع أرباح البنك الإسلامي بصفة أساسية بين المساهمين والمودعين، ولكن توجد جهات أخرى تنال نصيباً من هذا الربح، إما أن يكون ذلك طبقاً للقانون مثل توزيع جزء من الربح على العاملين في البنك، وإما أن يكون ذلك طبقاً لرغبة الجمعية العمومية للمساهمين مثل تحديد مكافأة هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة البنك وإما أن يكون طبقاً لقرارات الإدارة وتنفيذاً للقانون مثل احتجاز الاحتياطيات المختلفة. وعلى ذلك تنال هذه الجهات الثلاث نصيباً من الربح يتم تحديد مصدر هذا الربح وطريقة معالجته من الناحية المحاسبية فيما يلي:

١ - الاحتياطيات :

يقوم البنك الإسلامي باحتجاز جزء من الأرباح للأسباب الآتية:

(أ) استيفاء لبعض الأحكام القانونية التي يخضع لها نظام البنك وهذه الأحكام نوعان :

- أحدهما يختص بالقواعد القانونية المفروضة بحكم القانون الذي يحكم المجتمع الاقتصادي.

- والثانى يختص بالنظام الأساسى الخاص بالبنك.

(ب) يتم احتجاز بعض أنواع الاحتياطات بغرض تدعيم المركز المالى للبنك واكتساب سمعة طيبة.

وتتعلق هذه الاحتياطات بالبنك وبمركزة المالى، ولذلك فهى مملوكة ملكية تامة لحملة الأسهم ولذا تحتجز لصالح البنك حيث يتم قياس الربح وتوزيعه الخاص بحملة الأسهم.

٢ - المعالجة المحاسبية لمكافآت الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية:

(أ) الإدارة العليا:

تقوم الإدارة العليا بالاشراف والتوجيه العام والرقابة على أنشطة البنك، وقد جرى العرف فى شركات الأموال على توزيع مكافأة على الإدارة تقدر بنسبة معينة من الأرباح المحققة يتم تحديدها عند انتهاء السنة المالية وعند اجتماع المجلس والجمعية العمومية لتقرير نتائج الأعمال. ويعتبر القانون الجارى مكافأة الإدارة توزيعاً للربح وليس تحميلاً عليه، وبذلك تأثرت المحاسبة بهذا الفكر ونتج عن ذلك^(١):

- ظهور مكافأة الإدارة فى حساب التوزيع باعتبارها أرباحاً وليست أعباء تظهر فى ح/أ.خ.

- تم معالجة هذه المكافآت من الناحية الضريبية بصفتها عوائد لرأس المال المنقول فخضعت للضرائب الخاصة بها، ولم تدرج ضمن عناصر الدخل المكتسب بالعمل.

ولكن إذا كانت المعالجة المحاسبية لمكافآت الإدارة قد تأثرت بالفكر الرأسمالى الوضعى الذى أقر ما يلى:

- تنحية دور الملكية تماماً من إدارة الشركة ولم يجعل لها سوى الحق المعلوم المقدر لها من الربح الذى حققته الشركة، وليس لها من تمثيل أو وجود فعلى إلا من خلال الجمعية العمومية فى المواعيد التى تقررها الإدارة.

- تعظيم دور الإدارة، حيث جعلتها مسئولة عن متابعة النشاط والرقابة بالرغم من أن هذه الإدارة لا تقوم بأى نشاط فنى إدارى فعلى فى تسيير وتوجيه النشاط، ثم بناء على ذلك تقرير حق للإدارة فى أرباح الشركة.

فإن المعالجة المحاسبية لمكافأة الإدارة يجب أن تتأثر بتطبيق القواعد الشرعية وسواء فى البنوك أو الشركات التى تنتهج المنهج الإسلامى.

(١) انظر: القانون المصرى رقم (٢٦) لسنة ٥٤، والقرارات الوزارية رقم (٤٦)، (٦٤٧) لسنة ٥٤ وتطبيقاتها من حيث المعالجة المحاسبية للمكافآت فى: د. حلمى نمر، د. عبد المنعم محمود: الأصول العلمية والعملية لمحاسبة الشركات، ج٢، دار النهضة العربية ١٩٨١ ص ٢٨٨-٤٠٤.

فإذا بحثنا في فقه المعاملات الإسلامية عن طبيعة علاقة الإدارة بالملكية لوجدنا أنها لا تخرج عن احتمالين إما وكالة بأجر^(١)، أو وكالة بجعل^(٢)

والوكالة بأجر علاقة تعاقدية بين الوكيل والموكل تحدد نمط عمل الموكل للوكيل ومسؤولياته وأجره مقدما. أما الوكالة بجعل فهي تحدد نمط العمل الموكل للوكيل دونما تحديد أو بيان لحجم المشقة في هذا العمل. وهذا العقد غير ملزم للوكيل كما أن الجعل قد يكون محددًا وقد لا يكون كذلك^(٣).

وبقياس دور الإدارة العليا في البنك الإسلامي نجد أنه مزيج من العلاقتين، إذ تلتزم الإدارة العليا تجاه المساهمين بالإشراف والرقابة على النشاط، وإن كانت طريقة تحديد الأجر هي التي تختلف إذ تؤجل حتى إعلان نتائج الأعمال.

وهذه العلاقة تؤدي إلى نتيجتين:

١ - اختصاص المساهمين -دون أصحاب الودائع- بتحمل هذه المكافآت أيا كانت طريقة تحديدها، حيث إن هذا العنصر هو استكمال لعنصر العمل الذي يجب أن يقدمه المساهمون، والذي يكوّن عنهم في الإدارة. وبذلك تعالج هذه المكافآت في المرحلة الخاصة بأرباح البنك دون قياس أرباح الودائع.

٢ - المعالجة المحاسبية لهذه المكافآت من منظور المساهمين على أنها تكلفة وعبء على الإيراد وليست توزيعاً له، فأى نفقات لصالح العمل من منظور الملكية في فقه المعاملات، سواء كانت وكالة بأجر أو بجعل فهي نفقة تخصم قبل الوصول لصافي الربح، وبذلك يجب أن يتغير المفهوم المحاسبى لهذا العنصر على أساس أنه تكلفة عند معالجته في قوائم الدخل وذلك مهما اختلفت طريقة تحديد هذه المكافآت.

والمفروض تبعاً لذلك اختلاف المنظور الضريبي أيضاً لهذه المكافآت على أساس أنها ناتج عنصر العمل وليس رأس المال، كما سبق للقانون المصري أن عالج مكافآت مجلس الإدارة في شركات القطاع العام^(٤).

ورب قائل بأن الاجارة في الشركات المساهمة تشابه وضع المضارب في شركة المضاربة، فالإدارة تقوم بعنصر العمل كله والملكية غائبة ليس لها من حق إلا في نسبة الأرباح المحققة، كما تقتضى الإدارة نسبة من الربح الفعلى ولاقتضى شيئاً إذا لم يتحقق ربح، وبذلك تكون المعالجة المحاسبية على هذا الأساس لمكافآت الإدارة توزيعاً وليست أعباءً أو تكلفة.

(١) علاء الدين السمرقندي، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(٢) ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٣) أمثلة على الوكالة بجعل في حالة الأجر المحدد «ان حضرت سيارتى فلك عشرة جنيهات»، وفي حالة الأجر غير المحدد «بيع هذا الثوب ولى عشرة دنائير فيه، وما زاد فهو لك».

(٤) انظر: القانون (٤٦) لسنة ١٩٨١ الخاص بضرائب الدخل في مصر.

وهذا الافتراض فى ظاهره صحيح ، ولكن فى واقع الأمر يحتاج إثبات هذا الافتراض الى مايلي:

- تكوين مجلس الإدارة فى شكل ثابت مكونا بذلك عنصر المضاربة بالعمل، وتظل علاقته التعاقدية بالشركة أو البنك قائمة طيلة حياة المشروع المشروع ويلتزم بكل ما ورد فى فقه المضاربة من شروط أساسية.

- بالنسبة لتكوين البنك الإسلامى تبدأ العلاقة التعاقدية بين المساهمين كرب مال والإدارة كمضارب وأصحاب الودائع كرب مال، أى أن الإدارة فى هذه الحالة ستكون مضاربا لكل من الفئتين، وهذا ما يتطلب ولاشك شكلا قانونيا للإدارة يختلف عن واقع الحال عند انشاء البنوك الإسلامية.

- ينتج عن ذلك أيضا أن مبانى البنك ومنشأته يجب أن تكون مملوكة للإدارة، حيث إن هذه العناصر سوف تختص بعنصر العمل الذى ستقدمه الإدارة، وليس للمساهمين أحقية عند التصفية فى الأموال الثابتة.

كما يختلف شكل وتكوين الجمعية العمومية وسلطاتها عما هو متبع حاليا. والأفضل فى هذه الحالة تكوين سلطتين الأولى تخص المساهمين، والثانية تخص الودائع وتقوم بدور رب المال بالنسبة للمضارب.

وعند تمام حدوث ذلك تصبح الإدارة مضاربا ويتم معالجة مكافاتها أو أرباحها كتوزيع للربح.

(ب) مكافأة هيئة الرقابة الشرعية

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراقبة أنواع العقود التى تبرمها البنوك الإسلامية مع الأطراف الخارجية من خلال فقه المعاملات والمراجعة الفقهية، وحل مشكلات ما يستجد من أعمال وأنشطة مستحدثة والتكيف لكثير من هذه العقود والأنشطة.

وقد رأت البنوك الإسلامية استحقاق هذه الهيئة لمكافآت وليست مرتبات، على غرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب معالجة هذه المكافآت من الناحية المحاسبية كما يلي :

١ - تتعلق هذه المكافآت بنشاط بحثى يختص بحسن وكفاءة القيام بالأنشطة المصرفية. لذا فهى تتعلق بعنصر العمل الخاص بالمساهمين دون أصحاب الودائع الذين يجب ألا تحمّل حصتهم بأى نصيب من هذه المكافآت.

٢ - تعتبر هذه المكافآت من قبيل التكلفة على الأرباح المستحقة للمساهمين ولا تعتبر توزيعا للربح، حتى وإن كانت طريقة تحديد هذه المكافآت بنسبة من الأرباح، إذ

تقوم هذه الهيئة بعمل فعلى تستحق عليه مقابلا مشروعا، سواء كان فى صورة أجر أو مكافأة.. إلخ، فلا يغير ذلك من طبيعته كعبء يجب أن يحمل على الإيراد عند قياس أرباح المساهمين.

٢ - يجب أن تعالج هذه المكافآت من الناحية الضريبية على أساس أنها من كسب العمل وليست من إيرادات القيم المنقولة حتى تتلاءم طبيعة الضريبة المفروضة مع طبيعة هذه المكافآت وسبب استحقاقها.

٣ - المعالجة المحاسبية لأرباح العاملين :

قد يمنح البنك الإسلامى مكافآت للعاملين فى شكل نسبة الأرباح الفعلية المحققة، وهذه الأرباح قد تحدد وفقا لما يلي:

(أ) إما وفقا للقوانين السارية التى تحكم المجتمع- القانون ٥٤ لسنة ١٩٦١ فى مصر.

(ب) القوانين المنظمة لإنشاء البنك.

(ج) قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية السنوية.

وفعلا تسير بعض البنوك الإسلامية على توزيع نسبة من أرباحها للعاملين سنويا. ولكن ما هو رأى فقه المعاملات فى طبيعة هذه الأرباح، ثم الجوانب المحاسبية المترتبة على هذا الرأى؟

أرباح العاملين فى ضوء فقه المعاملات :

فرق الفقه الإسلامى تفرقة واضحة بين الأجر والربح. وتستند هذه التفرقة على علة وجوب العائد المستحق لكل منهما، فالأجر ثابت فى الذمة لأن المنفعة المرجوة متحققة على وجه اليقين ولذلك كان استحقاق العامل للأجر ثابتاً ومؤكدا بصرف النظر عن نتائج الأعمال التى يحققها النشاط.

أما الربح فاستحقاقه لا يثبت إلا إذا تحقق بالفعل، وذلك أن المنفعة من النشاط ليست متحققة على وجه اليقين، إذ أن نتائج الأعمال قد تنتهى بربح أو خسارة وبذلك لا يثبت فى الذمة قدر الربح بين الشركاء إلا إذا تحقق فعلا .

والعاملون فى البنك الإسلامى تربطهم بالبنك علاقة تبعية بالعمل، وهى علاقة الإجارة فى الفقه ويستحقون مقابل أداء أعمالهم أجرا معلوما متفقا عليه بشروط التعاقد.

فكيف إذن يمكن تكييف وضع هذا الربح؟

هناك ثلاثة احتمالات:

(أ) أما أن يستحق الربح عن عنصر العمل في شركة المضاربة، وفي هذه الحالة لا يستحق العاملون اقتضاء أى أجر^(١)، كما تختلف طبيعة العلاقة التعاقدية بين البنك وبين العاملين عن علاقة رب المال في المضاربة.

(ب) أن يكون استحقاق الربح للعاملين كأجانب، إذ ورد في فقه المضاربة امكانية اشتراط بعض الربح لغير المضارب ورب المال في بعض الصور عند بعض الفقهاء مع معارضة البعض الآخر كالآتي:

عن الامام الشافعي: (ولا شرط فيه- الربح- لغيرهما) أى أجنبيا كان زوجة أو ولد، فاذا قال: بقارضتك على أن يكون ثلث الربح لك وثلثه لى وثلثه لزوجتى أو لابنى أو لفلان لم يصح^(٢)، كذلك يقول الكاساني^(٣) والرملی^(٤) والحنابلة^(٥) مثل الشافعي.

أما الفقه المالکی فرأى إمكانية اشتراط بعض الربح للفقراء والمساكين فقط على سبيل الحصر وليس كمثال، فيذكر في مدونة الإمام مالك: «قلت: رأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين، أيجوز ذلك، فقال: نعم. قلت: فهل يرجعان فيما جعلنا من ذلك؟ قال، لا، وليس يقضى بذلك عليهما، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلنا^(٦)».

ويؤكد ذلك الخرشي بقوله: «يجوز اشتراط ربح القراض.. من باب التبرع^(٧)».

ونخلص من آراء الأئمة أن اشتراط جزء من الربح لطرف لم يقدم المال والعمل ليس له أساس من الشرعية، إلا في رأى واحد للمالكية، إذا تم اعتبار العاملين من المساكين، وهو رأى غير مقبول عملا.

(ج) اعتبار هذه الأرباح بمثابة مكافآت أو جوائز، واعتبارها كذلك يستند إلى أن الأصل في التعاقد هو الحل مادام أنه «لا يحل حراما ولا يحرم حلالا»، الآية الكريمة تقول: ﴿يأيتها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...﴾، فكلمة العقود عامة ومطلقة. كذلك يذكر الحديث الشريف: «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أم حرم حلالا».

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص١٤٢-١٤٣.

(٢) حاشية عبدالله المجازي وأيضا ابن المرتضى، ج٤، ص٨٢.

(٣) الكاساني، مرجع سابق، ص٢٥٩١-٢٥٩٢.

(٤) الرملی، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه، مصطفى الحلبي، ١٩٢١م، ص١٤٦.

(٥) ابن قدامة، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٦) مالك بن أنس، المنونة الكبرى، مؤسسة الحلبي، المجلد الرابع، بدون تاريخ، ج١٢، ص٩٠.

(٧) الخرشي، مرجع سابق، ص٢٠٩.

فإن كان توزيع نسبة من الربح قائما على أساس التراضى من قبل المساهمين أصحاب الحق فى هذا الربح، فالحق لهم سواء كان ذلك منظما بقانون إنشاء البنك أو بقرارات الجمعية العمومية السنوية.

أما ان كان منظما بالتشريع السائد فى المجتمع دون إرادة المساهمين فلا يحق للعاملين اقتضاء هذه الأرباح إذ أنهم يقتضون مقابل أعمالهم الأجر السابق التعاقد عليها.

المعالجة المحاسبية للربح :

تعتبر أرباح العاملين الموزعة عليهم جزءاً من الأعباء المرتبطة بعنصر العمل والتي تختص تبعاً لذلك بنصيب المساهمين دون أصحاب الودائع، ولذلك فلا ينبغي أن تحمل على الأرباح الخاصة بأصحاب الودائع أى نصيب منها.

وهي تعتبر من منظور المساهمين أعباء أو تكلفة يجب أن تحمل على الأرباح الحقيقية المستحقة لهم، ولا تغير طريقة احتسابها كنسبة من صافى الربح المحقق من طبيعتها كعبء، لذلك يجب أن تدرج فى قوائم الدخل كتكلفة قبل الوصول إلى صافى الربح القابل للتوزيع.

ويترتب على ذلك أيضاً خضوع هذه الأرباح للضرائب الواقعة على كسب العمل دون القيم المنقولة ولا تخضع هذه الأرباح للزكاة على أموال البنك، وذلك حتى تكون المعالجة الضريبية متفقة مع طبيعة ومصدر الحصول على الإيراد.

خامساً: تحميل خسائر التقصير والمخالفة على أرباح المساهمين:

سبق أن وضحت الدراسة أن المضارب يضمن الخسارة والتلف إذا حدثت بعد أو قبل النشاط، فى حالة مخالفة بعض شروط التعاقد أو التقصير والإهمال مما تعارف عليه المجتمع.

فإذا حدث ذلك فى البنك الإسلامى، فيكون هذا التقصير أو المخالفة من جانب الإدارة العليا أو التنفيذية أو كليهما، وهما يعملان لحساب المساهمين ويحصلان على مكافآت أو أجور من المساهمين ولذلك تقع نتائج أنشطتهما على عاتق المساهمين أيضاً. لذلك إن حدثت خسائر فى أحد الاستثمارات أو توظيفات الأموال نتيجة لإهمال أو مخالفة فيجب أن يوضح ذلك عن طريق:

(أ) نظام المراقبة الداخلية فى البنك: المفروض أن يكون لدى البنك الإسلامى نظام جيد للمراقبة الداخلية يستمد سلطته من أعلى سلطة تنظيمية فيه وهى رئاسة

مجلس الإدارة حتى تضمن حماية النظام وتوفيره للمعلومات المطلوبة على أوجه التقصير وكيفية معالجتها في الوقت الملائم.

(ب) الرقابة الخارجية: وتتمثل في مراقب الحسابات الذي يجب أن يتضمن تقريره طبيعة الخسائر التي حدثت في الاستثمارات المختلفة وأسبابها وطريقة معالجتها، وما إذا كان ذلك يتفق مع شروط وقواعد فقه المضاربة من عدمه.

فإذا تبين أن هناك خسائر قد حدثت بتقصير من الإدارة أو مخالفة ولم يتم معالجتها محاسبيا المعالجة الصحيحة -كأن حدثت خسائر مثلا في مشاركات لم يتم عمل دراسة جدوى لها طبقا للقواعد العلمية المتعارف عليها، وقد تم ترحيل الخسائر إلى حسابات المشاركة أو رحلت إلى حساب المخصص الخاص بخسائر المشاركات أو مخصص عام- ففي هذه الحالة لن توضح الحسابات الختامية أى إشارة بمثل هذه الخسائر. ولذلك فالمفروض أن يتم مايلي:

(أ) التقرير عن أسباب هذه الخسائر ومحاسبة المسئولين عنها، فان ثبت تعمدهم فالمفروض أن يتم تحميلها على حسابهم الخاص- طبقا لقواعد فقه المضاربة.

(ب) أما إن ثبت أن تقصيرهم أو إهمالهم ومخالفتهم ليست عمدا فيتم تحميلها على أرباح المساهمين حيث يضمنون كافة تصرفات الإدارة التي تعمل لحسابهم.

(ج) يتم عمل معالجة محاسبية عكسية لما سبق أن قامت به إدارة البنك سواء تم ذلك في حسابات المشاركة أو في حسابات المخصصات، بحيث يتم رد الربح الخاص بنصيب المودعين.

(د) يتم تغطية الخسائر التي وقعت من أرباح المساهمين، والتي تم التوصل إليها في المرحلة الثانية من توزيع الربح .

(هـ) يتم التقرير عما سبق والافصاح عن ذلك بالتفصيل في تقرير المراقب للجمعية العمومية للمساهمين، كما يجب أن يشار إلى ما حدث- ولو بإيجاز- في التقرير المنشور للمودعين.

نتائج الفصل الثاني :

ناقش هذا الفصل أسس ومقومات توزيع الأرباح والخسائر في فقه المضاربة ثم تطبيق هذه الأسس والمقومات في البنك الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً : أسس توزيع الربح والخسارة في فقه المضاربة :

١ - يتم التعاقد بين رب المال والمضارب على توزيع الربح بأى حصة شائعة أو نسبة يتراضيان عليها، على أن يتم توضيح حصة المضارب على وجه التحديد حيث يعتبر الربح - فقها - عائد رأس المال إلا ما شرط منه للعامل، وعلى ذلك يؤدي عدم تحديد حصة المضاربة إلى فسادها.

٢ - يؤدي فساد المضاربة إلى استحقاق المضارب أجر المثل أو تحديد حقوق الطرفين بالنظر إلى إقراض المثل، ولكن ترجح الدراسة رأى ابن القيم الذي يعطى المضارب في هذه الحالة إقراض المثل حتى لا يحصل في المضاربة الفاسدة على أكثر مما يحصل عليه في الصحيحة ولأنها أساس التعاقد بين الشريكين.

٣ - يتم تحميل الخسارة والتلف من الأرباح المحققة، فإن لم تكف فتغطي من رأس المال، فإن حدثت الخسارة أو التلف عمداً من المضارب أو من سواه فلا تغطي من الربح ولا رأس المال ولكن يطالب بها الجاني:

٤ - إن حدث تلف أو خسارة لبعض المال بعد بدء نشاط المضاربة، واستكمل رب المال قيمة رأس المال ثانية فلا يحق للعامل الاعتراض ويتم توزيع العائد باعتبار التعويض الجديد، فإذا لم يعرض رب المال قيمة التلف أو الخسارة فتستمر المضاربة على ما هي عليه ويوزع العائد كما سبق الاتفاق عليه، أما إن كان التلف قبل بدء النشاط فلا يلزم العامل بقبول تعويض التلف من رب المال.

٥ - تقع الخسائر على رب المال إلا أن تحدث مخالفة لأحد شروط التعاقد من المضارب أو تفريط أو إهمال بما لم يتعارف عليه العرف التجاري، ففي هذه الحالة يضمن المضارب قيمة الخسارة والتلف، ولكن رأى البعض إمكانية تحميل العامل بعض الخسارة إن حدثت بدون تقصير أو مخالفة.

٦ - إذا لم يتحرر المضارب أسعار المثل في البيع والشراء، فيضمن قيمة النقص في الربح الناتج عن ذلك، ولكنه لا يضمن الربح إذا توقف لسبب ما فترة عن النشاط. وإذا اشترى نقداً أو بالأجل بما يزيد عن أموال المضاربة، فيقع الناتج ربحاً أو خسارة لصالحه وليس لصالحه المضاربة.

٧ - يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ضامنا في حالة تقصيره أو مخالفته، ولكن لا يجوز الضمان في حالة الخسارة على الإطلاق.

ثانياً : توزيع الأرباح والخسائر في البنك الإسلامي :

١ - يتم توزيع الربح في البنك الإسلامي بفصل حصة المضاربة أولاً، وذلك بضرب صافي عوائد التوظيف والاستثمار في حصة المضاربة السابق الاتفاق عليها مع المودعين.

٢ - توزيع باقى الربح بين كل من المودعين والمساهمين على أن يراعى ما يلي:

(أ) تناسب الربح الموزع على مقدار حصص الأموال المقدمة، فلا يجوز تفاوت نسب الربح الموزعة بين كل من المساهمين والمودعين على رؤوس أموالهم.

(ب) يتم تحديد أساس توزيع الربح بين رأس مال المساهمين الذى يتكون من : رأس المال المدفوع + الاحتياطيات المحتجزة + الأرباح المرحلة - (صافى تكلفة الأصول الثابتة + الإنشاءات تحت التنفيذ) وبين الودائع ويتم حسابها كما يلي :

- لا تدرج الودائع الجارية لأنها تحت الطلب دائماً.

- تدرج ودائع الاستثمار والتوفير على أساس استحقاقها جميعاً للربح بعد تحويلها إلى ودائع سنوية وخصم نسبة الاحتياطي المحتجز لأغراض السحب المفاجئ، ثم يتم توزيع الربح بين هذه الودائع باستخدام طريقة النمر.

٣ - يتم احتجاز الاحتياطيات من أموال المساهمين وتعتبر توزيعاً للربح وليست عبئاً عليه.

٤ - يتم معالجة مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية على أساس أنها عبء على الربح وليست توزيعاً له وتستقطع من أرباح المساهمين فقط.

٥ - يتم معالجة أرباح العاملين على أساس أنها عبء على الإيراد وتحمل على المساهمين أيضاً دون المودعين.

٦ - يتم تحمل خسائر المخالفة والتقصير على أرباح المساهمين دون المودعين لأن الإدارة التى تحدث هذه الخسائر وتتسبب فيها تعمل فى ذمة المساهمين ولصالحهم. إما إن حدثت الخسائر عمداً فيجب أن يتحملها الجانى ولا تحمل على أرباح المساهمين.

الفصل الثالث

إعداد القوائم المالية
في البنك الإسلامي

الفصل الثالث إعداد القوائم المالية فى البنك الإسلامى

تعتبر القوائم المالية الثمرة النهائية للنظام المحاسبى، لذا تحتل أهمية خاصة لدى المشروعات المختلفة، وقد جرى العرف المحاسبى على تصويرها لتحقيق أهداف محددة يحكمها فى ذلك اعتبارات وسياسات عامة تعارف عليها المحاسبون، لذلك يتعرض هذا الفصل لدراسة القوائم المالية الخاصة بالبنك الإسلامى كما يلى :

المبحث الأول : ويختص بدراسة السياسات العامة التى تحكم إعداد القوائم المالية.

المبحث الثانى : ويناقش إعداد القوائم المالية الختامية وتتضمن كلا من الدفاتر المالية الإحصائية الواجب توافرها، ثم القوائم المالية الختامية.

وأخيرا ينتهى الفصل الثالث بنتائج الدراسة.

المبحث الأول

أساسيات إعداد القوائم المالية فى البنك الإسلامى

يرتبط إعداد القوائم المالية بمقومات وأساسيات خاصة وعمامة تحكم إعداد هذه القوائم فى البنك الإسلامى، ولذا يجب أن يتم توضيحها مسبقاً قبل خطوات إعداد القوائم المالية.

وقد سبق للدراسة أن تعرضت للمقومات الأساسية الخاصة من خلال الفصلين السابقين متمثلة فى مقومات طرق قياس الإيراد وعناصر التكلفة فى فقه المضاربة وتطبيقها فى البنك الإسلامى.

لذلك يتم فى هذا المبحث توضيح السياسات العامة الواجب مراعاتها عند إعداد القوائم المالية الختامية فى البنك الإسلامى وهى كما يلى :

أولاً : سياسة الإفصاح.

ثانياً : سياسة الأهمية النسبية.

ثالثاً : سياسة الحیطة والحدرد.

رابعاً : سياسة الثبات.

أهمية القوائم المالية :

يعتبر النظام المحاسبى وسيلة إلى تحقيق عدة أهداف تختص بقياس حركة الأموال ومراكز الأموال وكذلك تقديم المعلومات المحاسبية المفيدة عن المشروع بحيث تقابل جميع احتياجات مستخدميها.

ويعتبر إعداد القوائم المالية من أهم نتائج العمل المحاسبى، وأهم هذه القوائم على الإطلاق قائمة الدخل وقائمة المركز المالى، والهدف من قائمة الدخل هو إظهار الوضع الاقتصادى للمشروع بدقة، مرتكزة فى ذلك على فروض وإجراءات محاسبية كثيرة، أما الهدف من قائمة المركز المالى فهو إظهار الوضع المالى للمشروع فى تاريخ معين من مصادر الأموال واستخداماتها، وتهدف القوائم لقياس الأحداث الاقتصادية المحيطة، وتختلف دقة القياس من عنصر لآخر تبعاً لدرجة سهولة قياس كل منها^(١).

(1) Harold Bierman & Others, "Finanical Accounting An Introduction" Second ed, The Macmillan co., N. Y. 1982. P. 10.

وقد عرف مجمع المحاسبين الأمريكي القوائم المالية بأنها تقرير عن تقدم المشروع وأنها تهتم بحالته الاستثمارية والنتائج المحققة خلال الفترة، وهي تعكس خليطاً من الحقائق المسجلة والعرف المحاسبي المتبع، والآراء الشخصية، وهي تتأثر إلى حد كبير بالعرف المحاسبي حتى أن صحة الحكم عليها يتمد على مدى كفاءة ونزاهة القائمين على إعدادها ومدى اتباعهم للمبادئ والعرف المحاسبي المتفق عليها^(١).

وتزداد أهمية القوائم المالية في المصرف الإسلامية، إذ تلعب دوراً كبيراً في توفير البيانات الضرورية التي تحتاجها الأطراف التي تستخدمها مثل المستثمرين والمضاربين والمساهمين.. وذلك إلى جانب الإدارة التي تهتم بالبيانات الدورية المنتظمة عن الأنشطة المالية، وتقيس القوائم المالية نتائج أعمال البنك لغرض تحديد الربحية الحقيقية لنتائج أنشطة الاستثمارات المختلفة.

وهي تقوم بذلك مرتكزة على أساس المبادئ والأسس المحاسبية المتفقة مع أحكام الفقه الإسلامي والعرف المحاسبي الذي سبق أن تناولته الدراسة.

السياسات العامة الواجب مراعاتها عند إعداد القوائم المالية :

تعد القوائم المالية طبقاً لبعض السياسات العامة التي تعارف عليها المجتمع المحاسبي ووجدت قبولا عاماً من العرف السائد، ويلاحظ أن المجمع المحاسبية الدولية والعربية قد اتفقت على هذه السياسات بحيث أصبحت تمثل التزاماً حقيقياً على معدى القوائم المالية يجب مراعاتها^(٢)، وعلى ذلك فإن كان العرف المحاسبي في مجتمعاتنا الإسلامية قد تقبل هذه السياسات وطبقها وتبين جدواها وأهميتها فهي تصبح ضرورة يجب الالتزام بها من خلال التطبيق الإسلامي للمشروعات الاقتصادية المختلفة.

وعلى ذلك تلقى السياسات المحاسبية المتعارف عليها في المجتمع قبولا في الجهاز المصرفي الإسلامي، وتتعارض الدراسة لهذه السياسات لتحديد مدى أهميتها وفائدتها عند إعداد القوائم المالية للبنك الإسلامي، وهي كما يلي :

١ - سياسة الإفصاح : Disclosure .

٢ - سياسة الأهمية النسبية : Materiality .

(١) د. ثناء القباني، دراسة مقارنة للقوائم المالية للمشروعات التجارية والصناعية في العالم العربي، رسالة دكتوراه، تجارة المنصورة، ١٩٨٢ م، ص ١٧.

(٢) انظر : د. ثناء القباني، مرجع سابق، ص ١٧ - ١٨.

د. نجيب نمر، إطار النظرية المحاسبية المالية، رسالة دكتوراه، تجارة القاهرة، ١٩٧١، ص ١٧٩.

د. محمود السبع، أصول التنظيم المحاسبي، دار النهضة العربية، ١٩٦٩ م، ص ١٦٩.

- Harold Bierman & Others, op. Cit, p. 70.

٣ - سياسة الحيطة والحذر : Conservatism .

٤ - سياسة الثبات : Consistency .

ويتم مناقشة كل منها فيما يلي وتأثيره على طريقة إعداد القوائم المالية فى البنك الإسلامى.

أولاً : سياسة الإفصاح :

الإفصاح هو ضرورة توضيح السياسات المحاسبية الهامة والقواعد والمبادئ المحاسبية المطبقة عند إعداد الحسابات الختامية، بالإضافة إلى ضرورة توضيح أو الإشارة إلى الأحداث المالية الهامة التى يعتقد معدو القوائم المالية أنها ضرورية لمستخدمى هذه القوائم.

وقد زادت أهمية الإفصاح فى السنوات الأخيرة بفرض التركيز على أهمية توصيل المعلومات اللازمة لمستخدميها حتى يمكنهم اتخاذ قرارات سليمة بناء على معلومات جيدة.

وقد اهتمت المجمع الأمريكية American Accounting Association بمعيار الإفصاح وتحديد المدى الملائم منه والمطلوب عند إعداد القوائم المالية^(١).

ويعتبر الإفصاح أحد معايير الرقابة على إعداد القوائم المالية، إذ يتناول مراقب الحسابات للتعبير عن مدى انطباق طريقة تصوير القوائم المالية على هذا المعيار^(٢)، بل قد يتناول الإفصاح الإجراءات المهمة التى تمت بعد تاريخ إعداد القوائم المالية وعند إعداد تقرير المراقب بحيث يعتبر ذلك جانباً رقابياً إضافياً.

كما يقدم الإفصاح أساساً للمقارنات والتحليل المالى للمشروع، إذ يعتبر من أهم السياسات التى يحتاجها محالو القوائم المالية للوصول إلى المؤشرات المالية السليمة بفرض المقارنة بين السنوات المختلفة^(٣)، إذ يحتاج مستخدمو القوائم المالية للإفصاح عن التدفقات النقدية وقوائم الأصول الرأسمالية تفصيلاً، وكذلك قوائم تكاليف البحث والتطوير وضريبة الدخل وطريقة تكوين مخصصات استهلاك الأصول الثابتة ومخصصات الأعباء المتوقعة والخسائر فى الأصول المتداولة... إلخ.

(1) J. C. Ray "Independent Auditing Standards A Book of Readings" Holt Rinehart & Winston Inc., N.Y.P. 390.

(2) Ibid., P. 386.

(3) Richard D. Bradish , "Corporate Reporting and Financial Analyst", Accounting Review, Oct. 1985 P. 755.

وقد تناول مجلس المبادئ المحاسبية^(١) A ccounting Principles Board الإفصاح فى الرأى رقم (٢٢)، فأوضح ضرورة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المطبقة، حتى أنه اعتبرها جزءاً أساسياً لا غنى عنه مكملاً للقوائم المالية تدرج بذيل القوائم المالية، فإذا كانت هذه المعلومات تفصيلية وكثيرة فيمكن ذكرها فى تقرير منفرد بالقوائم المالية السنوية.

ويرى البعض ضرورة شمول الإفصاح مختلف عناصر القوائم المالية «فيجب الإفصاح عن طريق حساب الاستهلاك للأصول المقابلة للاستهلاك، مع الإفصاح عن الحياة. المقدرة لمختلف هذه الأصول، والإفصاح عن طرق تقويم المخزون وأساس تقويمه وباقى العناصر الأخرى. ويقضى الإفصاح أن يتم توضيح ملخص للسياسات المحاسبية الهامة التى تتبعها المشروع فى ذيل القوائم المالية.

كما يقضى الإفصاح أيضاً بضرورة تفصيل عنصر حقوق أصحاب المشروع وإيضاح الأرباح والاحتياطيات وأرباح إعادة التقدير والأصول المستهلكة دفترياً ومازالت تعمل وغيرها»^(٢).

وتعتبر سياسة الإفصاح من أهم السياسات التى يجب أن يراعيها النظام المحاسبى فى البنك الإسلامى، إذ أن مستخدمى القوائم المالية يحتاجون إلى معلومات كثيرة متباينة لتحقيق أغراضهم من هذه القوائم، وهذه المعلومات ضرورية وتنفوق أهميتها بالنسبة لهم الفئات المماثلة لهم فى النظام المصرفى المعتاد.

فالودعون فى البنك المعتاد يهتمهم فى الغالب القوائم المالية المنشورة، إذ أن ودائعهم وفوائدها مضمونة لهم من البنك التجارى، أما الودعون فى البنك الإسلامى فهم شركاء يتقاسمون الأرباح والخسائر بالنسب الفعلية المتحققة وطبقاً لما تراضى عليه الودعون مع نظام البنك.

لذلك يهتمهم بالطبع مثل المساهمين التعرف على العناصر الآتية :

- الأرباح الفعلية المحققة والمحسوبة طبقاً للمبادئ المحاسبية والفقهية السليمة لفقه المضاربة.

- طريقة حساب الودائع المستحقة للربح.

(1) See : Paul Pacter, "Some Comments on Applying A.P.B. Opinion No 22, "The Journal of Accountancy, Dec. 1971 P. 60.

Howard Stettler, "Systems Based Independent Audits" Prentic Hall, Inc., Englewood Cliffs, N.Y. second ed; 1974 p. 19.

(٢) د. ثناء القباني، مرجع سابق، ص ٨٢.

- طريقة حساب الفترة الزمنية للودائع المستحقة للربح.
- طريقة التمييز بين مستحقات ودائع الاستثمار طبقاً لفترات الاستثمار ومستحقات ودائع التوفير.
- التأكد من صحة حساب حصة المضاربة المتفق عليها مع البنك مقدماً.
- طريقة حساب رأس المال الخاص بالمساهمين والمستحق للربح.
- الرقابة على المخصصات ونوعية الخسائر التي يتم تحميل المخصصات بها.
- نسب احتجاز المخصصات.
- التأكد من عدم الخلط بين المخصصات والاحتياطيات.
- التأكد من شرعية استثمارات البنك وخاصة الدولية منها.
- أسباب حدوث الخسائر - في حالة حدوثها - وكيفية معالجتها محاسبياً والتأكد من عدم تقصير أو إهمال الإدارة أو التجاوز عن بعض المبادئ والشروط المتفق عليها.
- قوة ومثانة المركز المالى للبنك ممثلاً فى استثمارات ذات مخاطر ملائمة وربحية معقولة.

وهكذا يحتاج المودعون للتأكد من كل هذه المعلومات من خلال القوائم المنشورة، لذلك يجب الإفصاح عن المعلومات الضرورية التي تفيدهم فى الوصول إلى هذه المعلومات.

ثانياً : الأهمية النسبية :

تعتبر الأهمية النسبية محدداً لسياسة الإفصاح، إذ أن المحاسبين قد وجدوا أن الإفصاح على إطلاقه يؤدي إلى عرض معلومات كثيرة تفصيلية غير ضرورية وتؤدي إلى إرباك مستخدمي القوائم المالية، والتقليل من أهمية المعلومات الهامة. لذلك فقد ظهرت الحاجة إلى سياسة الأهمية النسبية التي تضع حدوداً ملائمة لسياسة الإفصاح.

وتعرف الأهمية النسبية بأنها أهمية العناصر المالية بالنسبة لبعضها⁽¹⁾ ويمكن مراعاة سياسة الأهمية النسبية فى الإفصاح عن طريق دراسة طبيعة عناصر القوائم المالية ونسبة كل منها إلى مجموع هذه العناصر وقيمتها وكذلك أهمية هذه العناصر بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية وأثر هذه العناصر على سائر العناصر المالية الأخرى.

(1) J. C. Ray. op. Cit., P 392.

«وتظهر الأهمية النسبية عند محاولة الإفصاح عن أى عنصر حيث يجب أخذ أهمية العنصر النسبية فى الاعتبار لتفادى الإفصاحات التافهة أو الفرعية وبذلك يمكن تسمية الإفصاح فى حدود الأهمية النسبية بالإفصاح المناسب»^(١).

ويتم تحقيق الأهمية النسبية بالإفصاح فى القوائم المالية عن المعلومات المالية الضرورية، كم يتم الإفصاح فى ذيل القوائم المالية عن ثلاثة أنواع من المعلومات^(٢):

(أ) البيانات المالية التى لم تذكر فى القوائم المالية.

(ب) السياسات والأسس والمبادئ المحاسبية المطبقة عند اعداد القوائم المالية.

(ج) الأحداث غير العادية والالتزامات الطارئة والمحتملة والتعهدات المالية.

ولابد من مراعاة سياسة الأهمية النسبية عند اعداد القوائم الختامية للبنك الإسلامى، إذ أن تجاهل الإفصاح عن الأمور العادية والأحداث غير الهامة والتفاصيل الدقيقة عن عناصر غير ذات أهمية، كل ذلك يؤدى إلى تركيز الذهن تجاه العناصر المالية الهامة ذات الدلالة، والتى تهم مستخدم القوائم المالية، لذلك يمكن اعتبار سياسة الأهمية النسبية سياسة محاسبية ضرورية عند تصوير وإظهار نتائج الأعمال للبنك الإسلامى.

ثالثاً : سياسة الحيطة والحذر :

تهتم هذه السياسة بالتحوط ضد مخاطر المستقبل، فهى تقضى بأخذ كافة عناصر الخسائر المحتملة والأعباء المتوقعة فى الحسابان وعدم أخذ أى أرباح متوقعة أو مقدرة لم تتحقق فعلا فى الحسابان عند تصوير القوائم المالية.

ونتيجة لتطبيق هذه السياسة يقوم النظام المحاسبى بما يلى :

- ١ - تقويم المخزون السلعى بالتكلفة أو السوق أيهما أقل.
- ٢ - تكوين مخصصات الأصول المتداولة لمقابلة أى خسائر أو نقص فى هذه الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية... إلخ.
- ٣ - عدم إدراج أرباح إعادة التقدير ضمن أرباح المشروع إلا فى حالة تغير الشكل القانونى للمشروع أو تغير بعض الشركاء.
- ٤ - إدراج كافة عناصر التكلفة بقيمتها التاريخية، سواء كانت تكلفة إيرادية أو إيرادية مؤجلة أو رأسمالية.

(١) د. ثناء القباني، مرجع سابق، ص ٨٥.

(2) J. C. Ray op. cit., P. 392.

٥ - استخدام مبدأ البيع فى إثبات الإيراد، إذ يتحقق الإيراد فى المحاسبة عند إتمام عملية البيع لا الإنتاج كما يرى الاقتصاديون.

٦ - استخدام الأساس النقدى فى إثبات الإيراد فى بعض المشروعات التى تطول فيها فترات تحصيل الإيراد مثل نشاط المقاولات ومشروعات البيع بالتقسيط والأنشطة طويلة الأجل بصفة عامة.

وبالنسبة للبنك الإسلامى فهذه السياسة تطبق فى فقه المضاربة بالفعل بصورة أكثر تشدداً من الفقه المحاسبى الوضعى، إذ لا يعترف فقه المضاربة بالإيراد إلا إذا تم تحصيله خشية حدوث خسائر بعد توزيع الربح بين المضارب ورب المال.

ولذلك فهذه السياسة تتفق مع قواعد وشروط فقه المضاربة ويجب أن تطبق للمحافظة على حقوق كل من المودعين والمساهمين، إذ لا يعترف بالإيراد إلا طبقاً لمبدأ النضوض الذى لا يعترف إلا بتحصيل الإيراد.

كما تعتبر هذه السياسة ضرورة عند وضع أسس تكوين مخصصات الأعباء والخسائر المتوقعة حيث إن البنك الإسلامى يتعرض لمخاطر تفوق المخاطر المعتادة للمؤسسات المالية التقليدية لأنه يتحمل خسائر المشاركات والمضاربات، ولا يوجد ضمان للمال المستثمر ولا لعوائده مثل البنوك المعتادة.

رابعاً : سياسة الثبات : Consistency :

تقضى هذه السياسة بضرورة الثبات على تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية من سنة لأخرى وعدم تغييرها على فترات قصيرة حيث يؤدى ذلك إلى عدم إمكانية مقارنة نتائج الأعمال وربما الوصول إلى نتائج مضللة تظهر عوائد النشاط بصورة مخالفة للحقيقة وتقوم بالتعمية أو تغطية وقائع وأحداث مالية حدثت.

فمثلاً إذا كان المشروع يتبع سياسة القسط المتناقص فى احتساب استهلاك الأصول الثابتة بشكل عام لكنه عند شراء آلة جديدة معينة فى إحدى السنوات غير هذه السياسة إلى سياسة القسط الثابت وكانت أرباح هذه العام أقل من غيرها نظراً لحدوث إسراف، فإن تغيير سياسة الاستهلاك تؤدى حتماً إلى خفض تكلفة الاستهلاك بما يؤدى إلى خفض التكلفة وزيادة الربح تبعاً لذلك مما يؤدى إلى إمكانية حدوث تغطية محاسبية شكلية لمقدار الخسائر التى حدثت.

وهكذا يمكن بتغيير السياسات المحاسبية من سنة لأخرى إخفاء تقصير أو إهمال أو عدم كفاءة الإدارة، ولذلك غالباً ما يتضمن تقرير مراقب الحسابات ما يفيد باستمرار اتباع السياسات المحاسبية من سنة لأخرى حتى يمكن الاطمئنان لصحة النتائج والمعلومات المالية الواردة فى القوائم.

وتعتبر أيضا هذه السياسة ضرورة حتمية عند إعداد نتائج أعمال البنك الإسلامي حتى يمكن المقارنة بين أنشطته وتطورها خلال عمره الزمني من ناحية، وحتى يمكن أيضا التأكد من استمرار نفس السياسات المتبعة بما يفيد ضمنا بعدم وجود تدليس أو تلاعب.

وليس معنى هذه السياسة أنه لا يتم تطوير النظام المحاسبي للأفضل بتغيير السياسات المحاسبية غير الملائمة لطبيعة البنك أو المشروع، ولكن المقصود هو التغيير المتوالى خلال فترة قصيرة بما يؤدي إلى عدم دلالة المعلومات المالية المحتواه في القوائم المالية على الكفاءة الحقيقية للإدارة ومدى تقدمها.

المبحث الثاني

إعداد القوائم المالية الختامية في البنك الإسلامي

يحتاج البنك الإسلامي إلى نوعين من الدفاتر والحسابات المالية الختامية هي:
أولاً: الدفاتر المالية الإحصائية.
ثانياً: القوائم المالية الختامية.

أولاً: الدفاتر المالية الإحصائية :

يجب أن يتم إمساك مجموعة دفاتر ختامية تعبر عن مجموع أنشطة البنك كالاتي:
يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة لعدة أغراض كالاتي: لبيع المrabحة الفوري، لبيع المrabحة بالتقسيم أو البيع لأجل، للبيع التأجيري، للتأجير التمويلي، لعمل المضاربات وكذلك ترحل كل هذه البضاعة -كما سبق التوضيح- في حساب المشتريات، ولذلك يجب أن يتم إمساك حساب للمشتريات تحليلي يوضح طبيعة وغرض البضاعة المشتركة كالاتي:

ح/ المشتريات

التاريخ	رقم اللتد	رقم القيد	بيان	مطلات للتأجير	مراعاة بالتقسيط	مراعاة فورية	مضاربة	التاريخ	رقم اللتد	رقم القيد	بيان	مطلات للتأجير	مراعاة بالتقسيط	مراعاة فورية	مضاربة
-	-	-	من ح/ عمليات الكفالة رقم				X	X			إلى ح/ الخزينة				X
-	-	-	من ح/ المزاينة رقم			X	X				إلى ح/ الخزينة		X		
-	-	-	من ح/ الأجل		X						إلى ح/ الخزينة	X		X	
				X	X	X	X	X	X	X		X	X	X	X

ولايوجد رصيد لهذا الحساب وهو يعتبر احصاء تحليليا لحجم مشتريات البنك السنوية من البضاعة مقسمة تبعا لطبيعتها ويفيد فى أغراض التخطيط والرقابة والتنبؤ على أوجه توظيف الأموال فى القنوات المختلفة.

ح/مردودات المشتريات :

ويتم فيه توضيح كافة المردودات التى قام البنك بردها لمورديه ويتم استخدام حساب تحليلى بعدد خانات مناسب لحجم أنشطته التجارية كالاتى مثلا:

ح/ مردودات المشتريات

التاريخ	رقم الشئ	رقم القيد	بيان	مطابق للتأجير	مراجعة	مضاربة	التاريخ	رقم الشئ	رقم القيد	بيان	مطابق للتأجير	مراجعة	المضاربة
			من ح/ المورد (الخرينة)			X				إلى ح/ العملية رقم			X
			من ح/ المورد (الخرينة)	X						إلى ح/ العملية رقم	X		
			من ح/ المورد (الخرينة)		X					إلى ح/ العملية رقم		X	
				X	X	X					X	X	X

ويلاحظ عدم وجود رصيد في هذا الحساب حيث يعتبر ح/ إحصائي وحصر لحجم
البضاعة المرادودة إلى الموردين.

ح/ المبيعات :

ويتم توضيح كافة أنواع المبيعات مبنوية تبعا لأنشطة البنك وتنوع أغراض
المشتريات. فمثلا قد يتم تصميمه كالاتي:

حدا المبيعات

التاريخ	رقم الشيك	رقم الفيد		بيع قصير الأجل	ربحية		مضاربة	التاريخ	رقم الشيك	رقم الفيد		بيع قصير الأجل	ربحية المسجلة	مضاربة
-	-	-	من حدا المشتري				x	-	-	-				x
-	-	-	من حدا المشتري	x				-	-	-		x		
-	-	-	من حدا المشتري		x			-	-	-			x	
				x	x		x					x		x

وهكذا يوضح إجمالي هذا الحساب مجموع المبيعات الخاصة بكل نشاط على حدة.

حـ / مردودات المبيعات.

ويتم إدراج كافة مردودات المبيعات التي ردها العملاء للبنك ويتم تصميمه تبعا لنوع الأنشطة الموجودة بالبنك كما يلي:-

مردودات المبيعات

مخارج	رقم اللقمة	رقم القيد	بيان	بيع قصير الأجل	مربحة	مضاربه	التاريخ	رقم اللقمة	رقم القيد	بيان	بيع قصير الأجل	مربحة	مضاربه
			من ح/ا للمصلحة رقم من ح/ا للمصلحة رقم	X -	- -	- X				إلى ح/ا العميل إلى ح/ا العميل	X -	- -	- X
				X		X					X		-

وهكذا يدل مجموع هذا الحساب على إجمالي قيمة مردودات العملاء في نهاية العام مبنية تبعا لأنواعها وبذلك يمكن مراقبتها والاحتياط من الخسارة الناتجة عن رد هذه المبيعات.

ح- إجمالي المدينين :

ويضم كافة المديونيات المستحقة للبنك عن بيع بضاعة تحت أي نشاط سابق، ويتم إمساك دفاتر مساعدة لكل مدين أو عميل على حدة يوضح موقفه المالي من البنك وعلى ذلك يكون ح/ إجمالي المدينين كما يلي :

من ح/ الخزينة	x	إلى ح/ المبيعات	x
من ح/ أ. ق	x	إلى ح/ المبيعات	x
رصيد	x	إلى ح/ المبيعات	x
	x		x

ح/ إجمالي الدائنين :

ويضم كافة الدائنيات المستحقة على البنك عن شراء بضاعة تحت أي نشاط سابق، ويتم إمساك دفاتر يومية مساعدة لكل دائن على حدة يوضح موقفه المالي من البنك. وعلى ذلك يكون ح/ إجمالي الدائنين كما يلي:

من ح/ المشتريات	x	من ح/ الخزينة	x
من ح/ المشتريات	x	من ح/ أ. ق	x
		رصيد	x
	x		x

ثانيا: إعداد القوائم المالية الختامية :

قد يقوم البنك الإسلامي بخطط كافة الودائع الاستثمارية والتوفير مع سائر أموال المساهمين وقد يقوم بخطط بعضها دون الآخر واستثماره منفردا، وقد يقوم بالفصل التام بين كل من المساهمين والمودعين.

وتم إعداد الحسابات الختامية في كل حالة كما يلي:

١ - خلط أموال المودعين بأموال المساهمين (البنك):

لا يوجد شكل موحد متعارف عليه بين المحاسبين لاعداد قائمة الدخل، بل تستخدم الأشكال المختلفة فى الحياة العملية طالما أن ذلك يظهر المعلومات الضرورية لحاجة مستخدميها فهناك قائمة الدخل ذات المرحلتين وقائمة الدخل المتعددة المراحل^(١)، ولكن يتم تصميم القوائم المطلوبة بحيث تفى باحتياجات مستخدميها مع مراعاة القيود المختلفة التى يضعها العرف والقانون. وتعتبر القوائم المالية ثمرة النشاط المحاسبي، فهى قناة توصيل المعلومات المالية، وغالبا ما تقوم البنوك الإسلامية بإعداد هذه القوائم الختامية بالشكل التقليدي، حيث:

(أ) تراعى الشكل الذى يتطلبه القانون والبنوك المركزية.

(ب) وبحيث تتفق مع العرف المصرفي.

ولكن لا يتفق هذا الشكل مع متطلبات إعداد قوائم الدخل فى البنك الإسلامى وطبيعته المميزة، لذلك فلا يمكن للطريقة المعروفة فى إعداد قوائم الدخل فى البنوك الإسلامية أن تراعى الأسس والقواعد المحاسبية الفقهية -السابق الإشارة إليها- والواجب تطبيقها.

ولكن يجب أن يتم إعداد قائمة الدخل ذات ثلاث مراحل كما يلي:

المرحلة الأولى: توزيع أرباح المودعين:

وهى تضم كافة العوائد الصافية الناتجة عن أنشطة التوظيف، بمعنى أن يكون لدى البنك مجموعة حسابات تفصيلية عن كل نشاط استثمار أو توظيف على حدة ترحل إليه عناصر الإيرادات المتحققة منه وعناصر التكلفة الخاصة به ثم يتم عمل مقابلة بين هذه العناصر وترحيل الناتج منها سواء كان ربحا أو خسارة للحسابات الختامية. وبذلك تكون كل المصروفات والأعباء المباشرة قد حملت على إيراداتها قبل اعداد القوائم الختامية. ثم يتم توزيع ناتج أنشطة الاستثمار والتوظيف بين العناصر الآتية:

(أ) استخراج حصة المضاربة للبنك مقابل العمل.

(ب) استخراج حصة رأس المال للبنك مقابل رأس المال.

(ج) استخراج حصة رأس المال للمودعين مقابل رأس المال.

(د) احتجاز المخصصات المختلفة مقابل أى خسائر متوقعة فى الأصول المتداولة.

(1) Harold Bierman, Op. cit., P. 127.

المرحلة الثانية: قياس أرباح المساهمين:

وهي تضم عوائد التوظيف والاستثمار الخاصة بالمساهمين -السابق استخراجها في المرحلة السابقة- بالإضافة إلى عوائد الخدمات المصرفية والأرباح والرأسمالية، والتعويضات التي تخص البنك.

مطروحا من الإجمالي السابق كل المصروفات الإدارية والخسائر الرأسمالية التي تخص المساهمين فقط، ومن المقابلة بين العوائد والمصروفات ينتج لنا صافى أرباح المساهمين.

ويتم في مرحلة تالية خصم ما يستحق لكل من هيئة الرقابة الشرعية وأعضاء مجلس الإدارة وأرباح العاملين -إن وجدت- من الصافى السابق لينتج لنا الربح القابل للتوزيع الخاص بالمساهمين.

المرحلة الثالثة: توزيع أرباح المساهمين:

وهي تضم صافى أرباح المساهمين بالإضافة إلى الأرباح المحتجزة من أعوام سابقة مطروحا منها ما سيتم توزيعه طبقا لما يلي:

- (أ) متطلبات القانون من حجز الاحتياطيات القانونية.
- (ب) متطلبات النظام الأساسي للبنك من حجز احتياطي نظامى وأى احتياطيات أخرى.
- (ج) متطلبات الإدارة داخل البنك من حجز أى احتياطيات ضرورية لدعم وتأمين المركز المالى للبنك.

(د) قرارات الجمعية العمومية للمساهمين بشأن:

(١) إجراء التوزيعات على المساهمين.

(٢) احتجاز أرباح مرحلة للأعوام التالية.

ويصور الشكل الآتى قائمة الدخل فى البنك الإسلامى.

قائمة الدخل ذات المراحل الثلاث

المرحلة الأولى		
صافي أرباح المضاربات	x	
صافي أرباح المشاركات	x	
صافي أرباح حصص الاشتراك	x	
صافي أرباح المراجعات	x	
مصادر أخرى	x	xx
عناصر التوزيع		
حصة المودعين (حسابات الاستثمار والتوفير)	x	
حصة البنك (مضاربة بالعمل)	x	
حصة البنك (رأس المال)	x	
المخصصات (ديون مشكوك فيها - مخصصات أخرى)	x	xx
المرحلة الثانية (ح/أ.خ)		
الإيرادات	x	
حصة البنك (مضاربة)	x	
حصة البنك (رأس المال)	x	
الأرباح الرأسمالية	x	
الخدمات المصرفية	x	xx
عناصر التكلفة والخسائر (علي سبيل المثال)	x	
إيجار	x	
أجور	x	
خسائر بيع أصول ثابتة	x	xx
صافي الربح قبل مكافآت الإدارة والعاملين	-	xx
مكافآت الإدارة - الرقابة الشرعية	x	
مكافآت العاملين	x	xx
الربح الصافي القابل للتوزيع		xx
المرحلة الثالثة (ح/ التوزيع)		
احتياطات قانونية ونظامية	x	
حصة المساهمين للتوزيع	x	
أرباح مرحلة	x	xx

مميزات إعداد قائمة الدخل ذات المراحل الثلاث:

١ - أنها توضح حصة أرباح المودعين مستقلة تماما عن حصص بأرباح البنك، وبذلك يمكن بسهولة حساب الضرائب المستحقة على البنك بغير خلط أرباح المودعين، فالأصل في التشريع الضريبي هو إعفاء كل الفوائد والأرباح المستحقة للمودعين من ضرائب الدخل، وعدم توضيح حصة هؤلاء المودعين الناشئ عن خلطها بأرباح البنك قد يخضعها أو يخضع جزءاً منها للضريبة.^(١)

٢ - أنها توضح أن أرباح ودائع الاستثمار لم تحمل بالمصرفيات الإدارية التي تختص أساسا بحصص البنك دون المودعين.

٣ - تبدأ علاقة المودعين بقائمة الدخل وتنتهي من خلال المرحلة الأولى فقط، إذ تعلق أرباحهم لحساب ودائع الاستثمار مباشرة بعد ذلك.

٤ - إن احتجاز المخصصات في المرحلة الأولى يضم الأنواع المقترحة من المخصصات وهي:

(أ) مخصص خسائر متوقعة (مشاركات) .

(ب) مخصص ديون مشكوك فيها (المضاربات/ البيع الآجل) .

(ج) مخصص تسوية أرباح (المشاركة المنتهية بالتمليك/ التأجير التمويلي).

وتلك المخصصات قد لا يعترف بها التشريع الضريبي، ومن ثم قد ترد لوعاء الأرباح الخاضعة للضريبة، وفي هذه الحالة يمكن للبنك أن يتمسك باخضاع الجزء الخاص بالبنك فقط دون المودعين، حيث إن هذه المخصصات معلومة لكل من البنك والمودعين بنسبة توزيع الربح.

٥ - يوفر استقلال عنصر المخصصات السابقة عن سائر المخصصات الأخرى الخاصة بالبنك إمكانية الرقابة على التصرف في هذا العنصر حيث إنه لا يختص بالبنك وحده وإنما يختص أيضا بأصحاب الودائع ويجب أن توضع سياسة خاصة تحكم تكوينه والتصرف فيه وعدم خلطه بأموال البنك الأخرى.

٦ - الاحتياطات سواء كانت تحتجز طبقا للقوانين المنظمة للقطاع المصرفي، أو كانت طبقا لسياسة البنك فهي مملوكة للمساهمين، أو للبنك كشخصية معنوية، وذلك فهي تحتجز في المرحلة الأخيرة ولا دخل للمودعين فيها.

(١) يقصد بذلك التشريع الضريبي المصري.

وقد يتم إعداد القوائم المالية في شكل حسابات كالاتي:

ح/ عوائد المضاربات	x		
ح/ عوائد المشاركات	x		
ح/ عوائد الأوراق المالية	x		
ح/ عوائد المربحات	x	مخصصات ديون مشكوك فيها	x
ح/ عوائد البيع الآجل	x	أي مخصصات أخرى	x
ح/ عوائد المشاركات	x	صافي الدخل القابل للتوزيع	x
	xx		xx
صافي الدخل القابل للتوزيع	xx	حصة البنك مضاربة وترحل لحساب الدخل / مرحلة ثابتة	x
		حصة البنك رأس مال وترحل لحساب الدخل / مرحلة ثانية	x
		حصة المودعين وترحل لحسابهم	x
	xx		xx

ح/ الدخل والتوزيع - مرحلة ثانية

ح/ الدخل والتوزيع - مرحلة أولي (حصة البنك - مضاربة)	x	ح/ الإيجار	x
ح/ الدخل والتوزيع - مرحلة أولي (حصة البنك - رأس المال)	x	ح/ الأجور والمرتببات	x
ح/ عوائد الخدمات المصرفية	x	ح/ م. عمومية	x
ح/ الأرباح والخسائر	x	ح/ استهلاكات الأصول الثابتة	x
		ح/ الخسائر الرأس مالية	x
		رصيد مرحل	x
	xx		xx
رصيد منقول	x	ح/ مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية	x
		ح/ مكافآت العاملين	x
		(صافي الربح الخاص بالمساهمين)	x
		ح/ الدخل والتوزيع مرحلة ثالثة	x
	xx		xx

ح/ الدخل والتوزيع - مرحلة ثالثة

ح/ الدخل والتوزيع - مرحلة ثانية (صافي الربح)	x	ح/ احتياطي قانوني	x
ح/ أرباح مرحلة (أعوام سابقة)		ح/ احتياطي عام	x
		ح/ أرباح المساهمين	x
		أرباح مرحلة	x
	xx		xx

ولا يتعارض إعداد القوائم أو الحسابات الختامية بالشكل التقليدي الذي تقوم البنوك الإسلامية والتقليدية بإعداده، بل يمكن أيضا إعداد هذه القوائم والحسابات طبقا لاحتياجات وقيود البنك المركزي والقانون، مع اعتبار أن الشكل الأساسي لقياس الربح وتوزيعه يعتمد على القائمة أو الحساب الختامي ذي الثلاث مراحل، ويتم نشره على المودعين والمساهمين بغرض اطلاع المودعين - على الأقل - على نتائج أعمال أموالهم وتمكينهم من إقرارها والموافقة عليها بعد توضيح جوانب وطريقة حساب العائد وتوزيعه.

إذ أن إعداد الحسابات الختامية بالشكل التقليدي يؤدي إلى استحالة معرفة حصة المضاربة والتأكد من حسابها طبقا لما تم الاتفاق عليه، كما يؤدي إلى استحالة التأكد من صحة معالجة عناصر الإيراد والتكلفة المباشرة وغير المباشرة وطريقة توزيع العائد على الودائع ورأس المال.. إلخ.

وهذا يؤدي قطعاً إلى عدم تطبيق بعض قواعد المضاربة الشرعية التي تشترط لقياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين اقرار رب المال - وهو هنا المودع - بنتائج الأعمال وموافقة عليها والتي سبق توضيحها في الفصل الثاني من البحث.

٢ - خلط رأس مال البنك ببعض الودائع واستثمار باقي الودائع منفردة:

إذا سار البنك على سياسة تكوين محفظة للودائع المخصصة وهي التي يتم استثمار قيمتها منفردة عن سائر الأموال المتاحة ثم استثمار باقي الودائع مع رأس المال فسيتم إعداد الحسابات الختامية كما يلي:

(أ) بالنسبة لاستثمار رأس المال وباقي الودائع فيتم إعداد الحسابات الختامية لهما بنفس الطريقة السابق مناقشتها من خلال ثلاث مراحل بدون اختلاف.

(ب) أما بالنسبة للودائع المخصصة وهي الموجهة لاستثمار محدد، فيتم إعداد الحسابات الختامية كما يلي:-

- ١- يتم إفراد مجموعة دفترية لهذه الاستثمارات وودائعها عن سائر دفاتر البنك.
 - ٢- يتم تحميل كافة عناصر التكلفة المباشرة الخاصة بهذه الودائع والاستثمارات في الدفاتر الخاصة بها.
 - ٣- يتم إدراج كافة الإيرادات المحققة من هذه الاستثمارات في الدفاتر الخاصة بها.
 - ٤- يتم المقابلة بين عناصر التكلفة والإيراد والوصول إلى صافى أرباح هذه الودائع.
 - ٥- يتم احتجاز حصة المضاربة الخاصة بالبنك من صافى الربح وتوزيع الباقي على المودعين.
 - ٦- يتم ترحيل المضاربة إلى حساب الدخل الخاص بالبنك في المرحلة الثانية.
- ويتم تصوير الحسابات بالشكل الآتي:

كافة الإيرادات المتحققة من النشاط (إيرادات- عرضية- رأسمالية)	x	المصروفات المباشرة علي النشاط صافي العائد	x
	xx		xx
صافي العائد	xx	حصة البنك (مضاربة). حصة المودعين (في حسابهم)	x
	xx		xx
	xx		xx

٣ - خلط الودائع بجزء من رأس المال واستثمار باقي رأس المال منفردا:

قد يقوم البنك الإسلامى بعكس الحالة السابقة وهي أن يقوم بخلط جزء من رأسماله فقط بكل الودائع واستثمار المجموع وتوزيع الناتج على أساس تطبيق عقد المضاربة الشرعية.

وفي هذه الحالة لاختلف الحسابات التي سيعدها البنك عما سبق توضيحه من ناحية قياس الربح وتوزيعه.

* ترحل حصة البنك المشار إليها إلى ح/ الدخل والتوزيع- مرحلة ثانية.
أما حصة المودعين فترحل إلى حساباتهم لدى البنك.

ثم يقوم البنك باستثمار باقى رأسماله فى مشروعات خاصة به غالباً ما تتسم بطول الأجل مثل حصص أو أسهم فى شركات تابعة، ويقوم البنك بتحصيل العائد المستحق عن هذه الاستثمارات ويضيفها منفردة إلى حصص المساهمين.

وفى هذه الحالة يجب أن يمكسك البنك حساباً لهذا الاستثمار تحمل عليه المصروفات المباشرة كلها ويرحل له الإيراد ثم يتم إظهار الصافى مباشرة فى المرحلة الثانية من ح/ الدخل والتوزيع مع سائر الإيرادات المستحقة للمساهمين فقط.

ثم يتم استخراج صافى أرباح المساهمين وتوزيعها بالطريقة المعتادة.

٤ - استثمار أموال كل من المساهمين والمودعين على وجه الاستقلال فيتم إعداد الحسابات الختامية كما يلي:

(أ) بالنسبة لنتائج أعمال المساهمين فتم مقابلة كل عناصر التكلفة الإدارية بالإيرادات المتحققة من التوظيف والخدمات المصرفية وحصص المضاربة التى يحصلها البنك من استثمار ودائع المودعين، ثم يتم توزيع العائد المتحقق طبقاً للقواعد المتعارف عليها فى توزيع صافى أرباح البنوك، وعلى ذلك يتم إعداد حساب أرباح وخسائر وحساب توزيع بشكل يتقارب مع الشكل المعروف فى البنوك المعتادة.

(ب) أما بالنسبة للمودعين فيتم إعداد حسابات ختامية للودائع المخصصة بالطريقة السابق شرحها فى النقطة السابقة، ويتم ترحيل حصص المضاربة الخاصة بالبنك فى حساب الأرباح والخسائر العام المذكور فى النقطة (أ).

تصوير المركز المالى فى البنك الإسلامى:

تحتل قائمة المركز المالى أهمية خاصة فى المشروعات بصفة عامة سواء كانت تجارية أو صناعية أو مالية، وتختلف أسس إعداد هذه القوائم فى البنوك التجارية عادة عنها فى المنشآت الأخرى، إذ يتم إعداد وترتيب العناصر بداخلها تبعاً للأهمية النسبية فتبدأ بأكثر العناصر أهمية يليها العناصر الهامة فالأقل أهمية وهكذا، وعلى ذلك يكون ترتيب عناصر الميزانية أو القائمة كالتالى :

عناصر الأصول: أو استخدامات الأموال:

ويتم ترتيب الأصول طبقاً لمدى سيولتها أو إمكانية تحويلها إلى نقدية حاضرة حيث يلعب عنصر السيولة أهمية متميزة فى أنشطة البنوك وعلى ذلك تبدأ العناصر بالبنود الآتية:

أولاً: النقدية:

تبدأ الأصول بعنصر النقدية بأنواعها سواء كانت نقدية بالخرينة وبالفرع أو لدى المراسلين أو ذهب وعمليات أجنبية، وبالرغم من أن النقدية عنصر عاطل لا يغل أى إيراد للبنك عادة إلا أنه أكثر العناصر خطورة، لذلك تبدأ به القوائم كما جرى العرف المصرفى بذلك حيث تركز هذه الخطورة على أساس أن عدم توافر الحجم الملائم منه قد يؤدي إلى انهيار البنك لو أشيع مثلاً عدم مقدرة البنك على السداد، ولا يختلف البنك الإسلامى فى ذلك عن البنك التجارى المعتاد إذ يجب أن تبدأ القائمة أيضاً بعنصر النقدية بأنواعها نظراً لأهميتها المتميزة.

ثانياً: توظيفات الأموال:

يبدأ البنك التجارى عادة بالسلف والقروض بعد عنصر النقدية إذ يتم ترتيب السلف والقروض تبعاً لأجل استحقاقها الأقرب فالقريب فالأبعد.. وهكذا.

ولكن لا يوجد نشاط التسليف أو الإقراض فى البنك الإسلامى وإن كان يحتفظ بأهمية وضرورة الترتيب على أساس الأجل بصفته عاملاً حيوياً فى حياة البنك بشكل عام. لذلك سيتم ترتيب عناصر الاستثمارات والتوظيفات تبعاً لطبيعتها من حيث الأجل المفترض لها، وعلى ذلك يمكن مثلاً تقسيم العناصر إلى ثلاثة أنواع:

١- توظيفات قصيرة الأجل:

وهى التى لا يزيد عمرها عن سنة، سواء بدأت مع بداية السنة المالية للبنك، أو فى خلاله أو آخره، ويمكن هذه التوظيفات كالاتى:

(أ) المضاربات: وهى أنشطة الاتجار المباشر النقدى الذى يقوم به البنك نفسه ويتميز هذا النشاط غالباً بقصر أجله ولذلك يبدأ به البنك عناصر توظيفاته.

(ب) المراجحات: وهى شراء البنك السلع المطلوبة للأمر بالشراء على أساس نقدى وهو أيضاً نشاط سريع يتميز بقصر أجله وسرعة استرداد البنك للنقدية.

(ج) المشاركات: وهى مشاركة البنك لسواه من المشروعات الأخرى والعمليات قصيرة الأجل التى لا يزيد عمرها عن سنة.

٢- توظيفات متوسطة الأجل:

وهى التى يزيد عمرها عن سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات ويمكن تقسيمها كالاتى:

(أ) مشاركات: وهى التى تزيد عن سنة وتمتد لأكثر من فترة مالية واحدة ويقوم البنك بهذا النشاط مع المشروعات المشاركة.

(ب) البيع بالتقسيط: وهو البيع المؤجل الثمن وغالبا ما يكون على فترات يبدأ من سنة فاكثر ولكنها لا تزيد عن ثلاث سنوات، وقد يكون البيع الآجل مرابحة أو بالتقسيط أو سلم.. الخ.

٣- توظيفات طويلة الأجل:

وهي التي يزيد عمرها عن ثلاث سنوات غالبا ما تمتد لفترات طويلة وأنواعها هي:

(أ) مشاركات منتهية بالتملك.

(ب) البيع التأجيري.

(ج) التأجير التمويلي.

(د) مشاركات أخرى، وتنقسم إلى:

- حصص شركات.

- أوراق مالية.

عناصر رأس المال والخصوم :

إذا كانت المنشأة التجارية أو الصناعية تبدأ عادة ترتيب الجانب الدائن في قائمة المركز المالي برأس المال ثم الالتزامات، فإن الوضع ينعكس في ميزانية البنك التجاري وتصبح الالتزامات أو الخصوم وهي الودائع العنصر الأول يليه رأس المال. ويرجع ذلك الترتيب لأهمية عنصر الودائع التي تعتبر بمثابة قروض أو التزامات على البنك، ويعتبر زيادة وتطور حجم الودائع مؤشرا رئيسيا على نجاح أو فشل البنك ومدى ثقة المجتمع فيه. كما لا يمثل رأس المال أهمية تذكر في موارد البنك التجاري وغالبا ما يمثل في شكل أصول ثابتة.

كذلك البنك الإسلامي تمثل الودائع لديه بأنواعها المصدر الأساسي للموارد الموظفة في الاستثمارات المثمرة، وعلى ذلك يجب أن يتم تبويب عناصر المركز المالي مثل البنك التجاري المعتاد كالآتي:

أولا: الودائع بأنواعها.

ثانيا: رأس المال وحقوق أصحاب البنك.

ثالثا: العناصر الدائنة الأخرى.

نتائج الفصل الثالث :

ناقش هذا الفصل أهمية القوائم المالية في النظام المحاسبي باعتبارها الثمرة التي يهدف النظام المحاسبي للوصول إليها، وأهم السياسات المحاسبية الواجب مراعاتها عند إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي، ثم تعرض تفصيلا لأنواع هذه القوائم، وتوصل إلى النتائج الآتية:

أولاً: تعتبر سياسة الإفصاح من أهم السياسات التي يجب أن يراعيها النظام المحاسبي في البنك الإسلامي وضرورة توفير حد أدنى منها يصلح للوقوف على معلومات ضرورية لكل من المساهمين والمودعين على وجه خاص، كما يمكن الإفصاح من المقارنة بين أنشطة البنك لعدة فترات زمنية وبين البنك وسائر البنوك الأخرى.

ثانياً: يجب العناية بسياسة الأهمية النسبية حتى يمكن تركيز الإفصاح في القوائم المالية على العناصر المالية ذات الدلالة الخاصة، مثل الإفصاح عن حسابات المخصصات وطريقة التعرف عليها ونوعية الخسائر التي تم تغطيتها منها، مع تلافى الإفصاح عن المعلومات ذات القيمة الاقتصادية التافهة والدلالة المحددة.

ثالثاً: يجب تطبيق سياسة الحيطة والحذر حيث تتفق تماماً مع فقه المضاربة من ناحية كما أنها تتناسب مع احتياجات البنك الإسلامي الذي يتعرض لمخاطر كثيرة في الاستثمار والمشاركة.. الخ. ويتطلب ذلك تكوين المخصصات اللازمة، وتقويم المخزون بالتكلفة أو السوق أيهما أقل واستخدام مبدأ النضوض وهو الأساس النقدي في إثبات الإيراد وأساس الاستحقاق في إثبات التكلفة، والاحتياط ضد أي خسائر أو أعباء في المستقبل.

رابعاً: ضرورة اتباع سياسة الثبات في استخدام الأسس والمبادئ المحاسبية حتى لا يكون التغيير فيها وسيلة إلى تغطية سياسات استثمارية أو إدارية خاطئة أو التعمية على أي معلومات تشير إلى تدليس أو غش.

خامساً: يجب أن يتم إمسك مجموعة دفاتر مالية إحصائية تمثل حسابات مراقبة رئيسية مثل ح/ المشتريات ، و ح/ مردودات المشتريات ، و ح/ المبيعات ، و ح/ مردودات المبيعات ، و ح/ إجمالي المدينين.

سادساً: يتم إعداد القوائم المالية في حالة خلط أموال كل من المساهمين والمودعين من خلال ثلاث مراحل:

الأولى: لقياس أرباح المودعين وتوزيعها عليهم.

الثانية: لقياس أرباح المساهمين.

الثالثة: لتوزيع أرباح المساهمين.

أما إذا تم خلط أموال المساهمين ببعض ودائع الاستثمار، واستثمار باقى الودائع منفردة، فيتم اعداد الحسابات الختامية للمساهمين والمودعين بنفس الطريقة السابقة وتصوير حسابات مستقلة للودائع المستثمرة منفردة يتم فيها قياس الربح طبقا للمبادئ المحاسبية والعرف المتفق عليه، ثم يتم توزيع العائد كالاتي:

- حصة مضاربة للبنك مقابل العمل وترحل للمرحلة الثانية من الحسابات الختامية للبنك مع سائر إيرادات المساهمين.

- حصة رأس المال للمودعين وترحل إلى حساباتهم.

سابعاً: إذا تم خلط كل الودائع ببعض رأس المال وتم استثمار باقى رأس المال منفرداً فيتم إعداد حسابات ختامية لكل المساهمين والمودعين بالطريقة السابقة، ثم تصوير حسابات مستقلة لاستثمارات باقى رأس المال يرحد عائدها إلى المرحلة الثانية الخاصة بقياس أرباح المساهمين.

ثامناً: إذا لم يتم خلط الأموال بالمرّة أو تم استثمار كل من أموال المساهمين والمودعين منفردة فيتم إعداد حسابات ختامية تقليدية للبنك بمقابلة كافة مصروفات الإدارة ومصروفات استثمارات التي تخصه مع كافة إيراداته وتوزيع الناتج طبقاً لمتطلبات القانون والجمعية العمومية.

ويتم إعداد حسابات ختامية مستقلة خاصة بأموال المودعين بمقابلة مصروفات استثماراتهم المباشرة بالإيرادات المتحققة، ويتم توزيع الصافى بخصم المضاربة أولاً وتعليتها على حساب الأرباح والخسائر الخاص بالبنك- السابق الإشارة إليه- ثم ترحيل باقى الربح لحسابات المودعين.

تاسعاً: يتم إعداد قائمة المركز المالى طبقاً للأهمية النسبية للعنصر وطبقاً لما تعارف عليه العرف المصرفى.

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة
في البنوك الإسلامية

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة في البنوك الإسلامية

تعتبر ولا شك القوائم المالية المنشورة للبنوك الإسلامية عن أسس قياس الربح وطرق توزيعه وطرق إعداد القوائم المالية أو مدى تأثرها بالمفاهيم الفكرية للعقود الإسلامية المطبقة في هذه البنوك، كما تعكس أيضاً مدى تأثر النظام المحاسبي المطبق بالفكر المصرفي الإسلامي الجديد.

ولذلك يتعرض هذا الفصل لدراسة تطبيقية تتناول عدداً من البنوك الإسلامية بغرض تحديد الجوانب الآتية :

- طرق قياس الربح المطبقة في هذه البنوك ومدى تماثلها أو اختلافها عن القواعد المحاسبية الفقهية السليمة.

- طرق توزيع الربح المطبقة في البنوك ومدى تماثلها أو اختلافها عن القواعد المحاسبية الفقهية السليمة.

- طرق إعداد القوائم المالية التي تعبر حقيقة عن الأسلوب الملائم لطرق قياس الربح وتوزيعه.

- السياسات المحاسبية المطبقة في البنوك الإسلامية.

تمهيد للدراسة التطبيقية :

قامت الدراسة التطبيقية فى حدود ما أتيح للباحث بدراسة ثمانية بنوك من حيث طرق قياس الربح وطرق توزيعه وطرق إعداد القوائم المالية، وأخيرا السياسات المحاسبية المطبقة. وقد استخدم الباحث فى المتوسط تقارير مالية لسلسلة زمنية لا تقل عن أربعة سنوات، وإن كانت هذه السنوات قد تفاوتت من بنك لآخر، وذلك طبقا للمتاح من التقارير المالية. والبنوك الإسلامية التى تناولتها الدراسة هى :

١ - بنك فيصل الإسلامى المصرى.

٢ - بنك فيصل الإسلامى السودانى.

٣ - مصرف فيصل الإسلامى بالبحرين.

٤ - بنك التضامن الإسلامى بالسودان.

٥ - المصرف الإسلامى الدولى بمصر.

٦ - البنك الإسلامى للتنمية بجدة.

٧ - بنك البحرين الإسلامى.

٨ - بنك دى الإسلامى.

أولا: بنك فيصل الإسلامى المصرى:

مؤسسة مالية مصرية فى شكل شركة مساهمة تم إنشاؤها سنة ١٩٧٩م، وكان بداية مجموعة فيصل الإسلامية، ويعتبر من أوائل البنوك الإسلامية فى العالم وثانى بنك بعد بنك دى الإسلامى.

سنوات الدراسة: قامت الدراسة بتحليل التقارير المالية المنشورة للسنوات من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٠ أى بسلسلة زمنية طولها أربع سنوات..

السنة المالية: السنة الهجرية.

العملة المستخدمة: الدولار الأمريكى.

أهداف البنك: تجارى يهدف إلى تقديم سائر الأنشطة المصرفية، مع مراعاة القواعد الشرعية الإسلامية.

كما يقوم البنك باحتجاز الزكاة من أموال المساهمين - طبقا لنصوص النظام الأساسى للبنك - وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وبذلك يقدم جانبا اجتماعيا محدودا، وتقوم الرقابة الشرعية بمراقبة نشاط البنك والتقرير عنه.

طريقة الاستثمار:

يقوم البنك باستثمار الودائع على أساس عقد المضاربة المطلق الذي يخلط أموال المودعين بسائر أموال البنك واستثمارها جميعاً في وعاء واحد.

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في البنك الإسلامي المصري:

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها بطريقة قياس الربح في بنك فيصل الإسلامي المصري يتضح ما يلي:-

١ - تم معالجة خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية في ح/ أ. خ مع سائر الأعباء الأخرى، وذلك كما يتضح من تقارير سنة ١٤٠٨هـ أو سنة ١٩٨٨م. وتذكر الأيضاحات المتممة للقوائم المالية أنه «وفقاً للتعليمات الصادرة من البنك المركزي المصري والمنظمة لمعالجة فروق إعادة التقييم فقد تم تحميل حساب أ. خ بالفروق المدنية عن سنة ١٤٠٨هـ، كما تم تغطية الفروق الدائنة الناتجة عن إعادة التقييم في السنوات المالية السابقة إلى حساب احتياطي خاص، وقد بلغ الفرق ٢,١٠ مليون دولار، وهو ما يعادل ٩,٢٣ مليون جنيه مصري^(١).

أى أن فرق المدين عولج كخسارة مع سائر التوظيف والمصرفيات المختلفة.

أما الفرق الدائن فقد عولج في ح/ الاحتياطي وهو ما يخص المساهمين والمودعين. وهذه المعالجة إن كان الجانب المدين من ح/ أ. خ يحمل تماماً على أرباح المودعين والمساهمين معا تكون غير صحيحة لأنها تمس أرباح نصيب المودعين، كما أنها لا تتميز بالثبات في معالجة العنصر الواحد.

وقد ثبت ذلك بالفعل أو أنه في السنة التالية في تقرير سنة ١٩٨٩ حدثت خسائر في إعادة تقييم العملات الأجنبية، وتم معالجتها بالفعل مع سائر المصرفيات والخسائر الأخرى وقدرها ٩٥١ ألف دولار.

٢ - تظهر التقارير المنشورة عدم صحتها ودقتها، إذ أن تقرير ١٤٠٨هـ أو سنة ١٩٨٨ يظهر خسائر إعادة التقييم مقارنة بالسنة السابقة ١٤٠٧هـ وتبلغ الخسائر ٦٧٢٧ ألف دولار، بينما في تقارير سنة ١٤٠٧هـ ذاته تظهر خسائر التقييم وقدرها ٧٤٠٥ آلاف دولار.

وهذا يدل على عدم الدقة في إعداد التقارير المالية بدرجة ظهور خطأ واضح بهذا الشكل.

(١) انظر تقرير سنة ١٩٨٨م.

٢ - تم إضافة فروق تقييم العملات الأجنبية فى حساب إيرادات الخدمات المصرفية، ذلك أن البنك يقيم العملات الأجنبية المتوفرة لديه فى تاريخ إعداد الميزانية بسعر صرف الدولار المعلن من قبل البنك المركزى للجنيه المصري.

ولكن المفروض ألا يدرج فرق الإيراد هنا مع إيراد الخدمات المصرفية حيث إن العملات الأجنبية والذهب استثمار للأموال تتداخل فيه أموال كل من المساهمين والمودعين معا، لذلك فإيراد العملات المفروض أن يوزع على كل من الفئتين ولكن إدراجه مع إيراد الخدمات المصرفية يعنى أن المساهمين يختصون به دون المودعين دون وجه حق. كما يعنى ذلك تفاوت المعاملة بين المساهمين والمودعين، فإذا نتج عن التقييم ربح أدرج ضمن أرباح المساهمين، وإذا نتج عنه خسارة تحمل به كل من المساهمين والمودعين بنسب رؤوس أموالهم.

٤ - يتم إدماج عنصرى إيرادات الخدمات المصرفية مع «إيرادات أخرى»^(١) ولا يعرف إن كانت طبيعتها متفقة مع طبيعة الخدمة المصرفية من حيث استحقاقها للمساهمين فقط دون المودعين أم لا.

٥ - يتم تقييم كافة استثمارات البنك بالتكلفة التاريخية إن كانت هى الأقل، وأن كانت قيمتها السوقية تقل عن التاريخية فتقوم بالتكلفة التاريخية مع تكوين مخصص بالفرق، أى تقوم طبقا لسياسة الحيطة والحذر.

٦ - يتم استخدام طريقة القسط الثابت فى إهلاك الأصول الثابتة.

٧ - يتم تكوين مخصص مخاطر التوظيف، ويذكر التقرير أن البنك يوالى باستمرار تدعيم هذا المخصص.

- ولكن لم يوضح الأساس العلمى لتكوينه ولا طريقة تدعيمه ولا كيفية استخدام الأموال الخاصة بهذا المخصص:

- من حيث تغطية خسائر التوظيف.

- من حيث طريقة التصرف فيه عند التصفية.

- من حيث إنه يحتجز من أرباح التوظيف، وبذلك فهو مملوك لكل من المساهمين والمودعين بنسب أموال كل فئة.

٨ - اتبع مبدأ البيع فى قياس أرباح الوحدات المباعة من الاستثمارات العقارية طبقا لمبادئ المحاسبة.

(١) انظر تقرير سنة ١٩٩٠، ص ١٤.

ولكن لم يوضح التقرير طريقة التحصيل. وأن كانت على فترات زمنية طويلة فيجب استخدام المبدأ النقدي أو النضوض في تحصيل الإيراد حيث يؤدي استخدام أساس الاستحقاق لشكلات محاسبية في استرداد الربح.

٩ - توجد أصول ثابتة لدى البنك لها قيمة اقتصادية ذات وزن تم ذكرها في المركز المالي بقيم تذكارية، حيث درجت البنوك وخاصة في مصر على استهلاك أصولها الثابتة بمعدل يفوق المعدل الحقيقي على أساس الاحتفاظ بقيم هذه الأصول كاحتياطات سرية.

وقد طبق بنك فيصل الإسلامى المصرى هذه السياسة أيضا.

١٠ - عولجت الضرائب الداخلية على أنها عبء على نشاط البنك، أو على إيراداته فى ح/ أ. خ، ولكن المفروض أن هذه الضرائب تخص المساهمين فقط دون المودعين الذين تعفى كافة عوائدهم من أنواع ضرائب الدخل.

١١ - يذكر تقرير سنة ١٤١٠هـ أن «قيمة عمليات الاستثمار والعمليات التجارية من واقع الأرقام الفعلية الدفترية».

وتشير عمليات الاستثمار والعمليات التجارية لتوظيفات الأموال لكل من المودعين والمساهمين. ولكن العبارة المذكورة لا توضح المقصود منها نتيجة العمليات الاستثمارية والتجارية عندما تقوم فيكون ذلك طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها وهى «التكلفة أو السوق أيهما أقل وليس من واقع أرقام دفترية». أما إن كان المقصود من العبارة الإيراد الناتج من العمليات، فالمفروض أن يحدد الأساس المتبع إن كان الاستحقاق أو النقدي، أما كلمة «الأرقام الفعلية الدفترية» فليس لها دلالة محاسبية أو مالية معروفة.

١٢ - يتم استخراج صافى الربح القابل للتوزيع بين المساهمين والمودعين من المقابلة بين كافة الإيرادات والتكلفة، ثم يتم توزيعه. أى أن كافة الإيرادات تدرج بدون تخصيص، وكافة المصروفات تدرج بدون تخصيص، وعلى ذلك تؤدي هذه المعالجة إلى:

(أ) توزيع عوائد الخدمات المصرفية على كل من المساهمين والمودعين مع عدم استحقاق المودعين لها.

(ب) تحميل المودعين بعناصر التكلفة الإدارية مع تنافى ذلك مع القواعد الصحيحة لقياس أرباح المودعين.

١٣ - وبالنسبة لطريقة حساب الزكاة وتوزيعها، فيلاحظ ما يلي :

(أ) تعالج الزكاة على أساس أنها عبء على إيراد البنك وذلك طبقا للمادة ٣ من قانون إنشاء البنك، الواقع أن هذه المعالجة مخالفة لطبيعة الزكاة وتؤدي إلى استقطاع زكاة تقل عن القيمة الحقيقية المفروضة، والمفروض أن يتم تعديل هذه المادة لتتفق مع قواعد احتساب الزكاة.

(ب) يوجد فائض يستثمر في صندوق الزكاة، إذ يظهر المركز المالي هذا الفرق كما يلي:

بيان/ السنة	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠
صندوق الزكاة	١٢١٠	٣٣٠	١٤٥٠	١٧٣٢	١٩٠٧
(بالدولار الأمريكى) أو ٢٩٣ أو ١٤٤٩ أو ١٦٩١					

مع ملاحظة أن صندوق الزكاة في تقرير سنة ١٤٠٧ هـ كان ٣٣٠ ألف دولار وفي تقرير سنة ١٤٠٨ هـ كان ٢٩٣ ألف دولار، كما ذكر في تقرير سنة ١٤٠٨ هـ أن صندوق الزكاة في سنة ١٤٠٨ هـ كان ٤٠٥ آلاف دولار وذكر في التقرير سنة ١٤٠٩ أن صندوق الزكاة كان ١٤٥٠ مليون دولار كما ذكر في تقرير سنة ١٤٠٩ أن الصندوق العام كان ١٧٣٢ مليون دولار ثم ذكر في تقرير ١٤١٠ أن فائض سنة ١٤٠٩ كان ١٦٩١ مليون دولار.

وهذا الخلط مستمر أو عدم الدقة التي تؤكد عدم صحة حسابات الزكاة- لتغطية تصرفات ليس صحيحة، ولو توافرت تقارير مالية أكثر من ذلك لتأكد لنا اتباع هذه السياسة المستمرة في تصوير بيانات غير صحيحة.

والاستفسار هنا عن مدى شرعية احتفاظ البنك بهذا الصندوق الذي يشير التقرير أنه يستثمر لصالح مستحقي الزكاة، فما هو الأساس الذي استندت إليه إدارة البنك في الاحتفاظ بهذا الصندوق؟ وما جدوى تحقيق عائد منخفض لهذا الصندوق وهناك محتاجون في مصر وغيرها من الدول الإسلامية.

(ج) يحتفظ بنك فيصل الإسلامى المصرى بفائض الزكاة بخلاف صندوق الزكاة- المشار إليه، كما يوضح التقرير أو يتضح من دراسة حساب الموارد والمصارف المعلومات الآتية:

من تقرير ١٤٠٦ أن رصيد أول المدة كان	٦٧٨ ٥٦٧ ج مصري
وأن رصيد آخر المدة كان	٢٨٧٠١٩
من تقرير ١٤٠٧ هـ عنها: رصيد أول المدة	٣٠٧١٥٨
وأن رصيد آخر المدة	٢٦٠٣١٤

من تقرير ١٤٠٨ هـ عنها: رصيد أول المدة	٥١٨٨١٤	،،
وأن رصيد آخر المدة	٣٣٤٨٢٦٨	،،
من تقارير ١٤٠٩ هـ عنها: رصيد أول المدة	٣٣٦٣٧١٢	،،
وأن رصيد آخر المدة	٢٩٠٤٢٠٢	،،
من تقارير ١٤١٠ هـ عنها: رصيد أول المدة	٣٩٠٤٢٠٢	،،
وأن رصيد آخر المدة	١٤٠٤٢٥٥	،،

ويلاحظ عدم دقة هذه المعلومات فيما يلي:

- أن رصيد آخر المدة هو رصيد أول المدة التالية ولكن المعلومات الواردة بهذا الحساب تخالف ذلك فرصيد آخر المدة ١٤٠٦ كان ١٤٠٧ هـ ٦٧٨ ٥٦٧ بينما كان أول المدة التالية ١٤٠٧ هـ ٢٠٧١٥٨، ورصيد آخر المدة ١٤٠٧ كان ٢٦٠٣١٤ وأول المدة ١٤٠٨ هـ ٥١٨٨١٤، وآخر المدة ١٤٠٨ هـ كان ٢٣٤٨ ٦٨ وأول المدة ١٤٠٩ هـ ٣٣٦٣ ٧١٢ وآخر المدة ١٤٠٩ كان ٢٩٠٤ ٢٠٢ وأول المدة ١٤١٠ هـ ٣٩٠٤ ٢٠٢ بفارق مليون جنيه.

- أن ذلك يؤدي إلى تراكم رصيد الزكاة بغير وجه حق من سنة إلى أخرى يوجد محتاجون، في أشد الحاجة إلى هذا المال وكان أجدد بإدارة البنك بعد أن استقطعت قيمة هذه الزكاة من أموال المساهمين ، ومن المصادر الأخرى أن تنفقها على آخرها المحتاجين والفقراء.

٤ - توضح مصارف إنفاق الزكاة عدم مراعاة القواعد الشرعية للمحتاجين، والفقراء والمعدمين، فيذكر تقرير سنة ١٤١٠ هـ إنفاق المبالغ كالآتي :

إسكان طلاب خيرى بجامعة الإسكندرية.	٤٠٠٠٠٠
مشروع إسكان طلاب خيرى بجامعة الأزهر بالمنصورة.	٩٨٠٥٢٩
مستشفى كلية البنات - جامعة الأزهر.	١٠٠٠ ٠٠٠

بخلاف مبالغ أخرى لمشروعات تدريبية وعيادات طبية ومساجد، ولكن بالنسبة للمبالغ المذكورة تفصيلاً، فلا يحق للبنك أن ينفق فيها من موارد الزكاة حيث إنها مسئولية الدولة أولاً وأخيراً، فجامعة الأزهر والإسكندرية والمنصورة مملوكة للدولة تنفق عليها من الضرائب وسائر الإيرادات العامة، ولا يحق للبنك أن يترك سائر المصارف الأساسية لينفق بدلاً من الدولة- على أوجه الإنفاق العام .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك فيصل الإسلامى المصرى:

بمقارنة المباديء والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها يتضح ما يلي:

١ - لم يتم فصل حصة المضاربة أولاً كما ينبغى أن يحدث فى طريقة توزيع الربح لأن حصة المضاربة لم توضح أصلاً فى التقرير ولم يتم بيان كيفية حساب حصص المساهمين ولا تفصيلها من الربح.

٢ - لم يتم توضيح حجم رأس المال المستحق للربح ، ولا كيفية حساب الودائع الاستثمارية أيضاً للربح ، ولا أسس حسابها ، ولا معدل أرباح المودعين.

ولكن ما ذكر فقط فى التقارير كلها معدل العائد على رأس المال والذى بلغ قبل الزكاة ٨ أو ١٤٪ سنة ١٤١٠ أو سنة ١٩٩٠.

٣ - يوجد فصل بين نشاط البنك فى مجال الخدمات والعمليات المصرفية وبين مجالات عمليات الاستثمار والعمليات التجارية.

وهذا الفصل مطلوب لإمكانية تحديد أرباح كل من المودعين والمساهمين على وجه الدقة، وإن كان مفهوم «العمليات المصرفية» غير واضح ويسمح بإدراج عناصر بمعالجة خاطئة لبعض الإيرادات، وكان يجب توضيح المقصود بهذه العمليات، لأن ما يستحق للمساهمين وحدهم دون المودعين هو إيراد الخدمات المصرفية فقط والتعويضات عن فقد أصول رأسمالية والأرباح الرأسمالية.

٤ - يوضح التقرير معالجة حصة العاملين من الربح وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية فى حساب التوزيع، مع أن كل هذه العناصر أعباء حقيقية على أرباح المساهمين وكان يجب أن تستنزل من صافى الربح فى ح/ أ. خ. ولكن تصويرها بهذا الشكل يضخم أرباح المساهمين بما لا يتناسب مع الواقع.

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية فى بنك فيصل الإسلامى المصرى:

بمقارنة طريقة تصوير القوائم والحسابات الختامية يتضح ما يلي:

١ - تم تصوير الحسابات الختامية فى بنك فيصل الإسلامى المصرى بنفس الطريقة التى يتم بها تصوير سائر الحسابات الختامية لأى بنك تجارى معتاد، وإذا كان البنك المركزى يلزم البنوك الإسلامية بهذا التصوير فى مصر فكان يمكن للبنك أن يعد حساباً آخر يوضح فيه كيفية معالجة العناصر الأساسية للإيراد والتكلفة طبقاً للنواحي المحاسبية الفقهاء، ولكن ذلك لم يحدث.

وعلى ذلك تم تصوير ح/ أ. خ وح/ التوزيع، وقائمة المركز المالى بنفس الطريقة فى البنك التجارى المعتاد.

٢ - هناك فارق واحد هو أنه في حد/ التوزيع تم تصويره بنفس الطريقة المعتادة بفارق واجد هو إدراج حصة المودعين في أعلى الحساب مستقلا عن سائر التوزيعات الأخرى، ولم يعالج كعبء في حد/ أ. خ مثل سائر البنوك التجارية.

٢ - ذكر التقرير في السياسات المحاسبية أن «هناك فصل بين نشاط البنك في مجال الخدمات والعمليات المصرفية ومجالات عمليات الاستثمار والعمليات التجارية» ولكن تصوير الحسابات الختامية بالشكل المعتاد يؤدي إلى عكس هذا الفصل، كما يؤدي شكلا إلى تحميل المودعين بالمصروفات الإدارية.

ملاحظات عامة على السياسات المحاسبية للبنك: بالنسبة لسياسة الإفصاح:

لم تراع سياسة الإفصاح بالمرّة عند إعداد التقارير المالية لبنك فيصل الإسلامي المصري، وخاصة في الجوانب الآتية :

١ - تم إدماج عناصر المشاركات والمضاربات والمرايبات والاستثمارات العقارية في رقم واحد بما لايسمح للباحث ولا المحلل المالي بتحديد الأهمية النسبية لكلا عنصر من هذه التوظيفات.

٢ - ذكر رقم في المركز المالي تحت بند «أرصدة مدينة وأصول أخرى» ولم يتم توضيح طبيعتها، لتحديد ما إذا كانت توظيفات إسلامية أو غير ذلك ومدى أهميتها.. إلخ.

٣ - ذكر رقم آخر في المركز المالي تحت بند «مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة» ولم يتم في التقرير توضيح ماهية هذه البنوك والشركات.

٤ - ذكر في المركز المالي عنصر «المخصصات» ولم يتم توضيح مكوناته ولا طريقة تكوينه وكيفية استخدام رصيده.. إلخ.

٥ - ذكرت كافة إيرادات التوظيف معا في رقم واحد تحت بند «إيرادات المشاركات والمضاربات والمرايبات» بما لايمكن من تحديد قيمة الإيراد المتحقق من كل نشاط منها وأهميته النسبية في حياة البنك.

٦ - لم يذكر التقرير حصة المضاربة المستحقة للبنك عن إدارة النشاط والمفروض إعلانها سنويا في التقرير المنشور بخلاف النص عليها في عقد الوديعة.

٧ - لم يذكر شيئا عن كيفية حساب كل من رأس المال والودائع المستحقة للربح وأسس حساب النسبة بينهما.

٨ - لم يذكر التقرير معدل أرباح المودعين حتى يمكن المقارنة بينها وبين معدل أرباح المساهمين.

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية:

ليس لهذه السياسة قيمة لأن الإفصاح أساسا غير مراعى بالمرّة وعلى ذلك فلا يوجد تطبيق لهذه السياسة ولم يركز التقرير على العناصر المهمة إلا فى حدود الحد الأدنى للبيانات الواجب نشرها من قبل القانون.

بالنسبة لسياسة الثبات:

روعى تطبيق سياسة الثبات فى طريقة قياس الربح وتوزيعه وإعداد الحسابات الختامية بشكل عام. ما عدا حالة وهى عند معالجة فرق العملة: فقد رحلت الخسائر لحساب الأرباح والخسائر، ورحلت الأرباح لحساب الاحتياطي الخاص، ثم رحلت مع إيرادات الخدمات المصرفية، مع ضرورة الإشارة إلى تفاوت النتائج المترتبة على ذلك.

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر:

- يذكر التقرير احتساب المخصصات المختلفة، ولكن نظرا لعدم تطبيق سياسة الإفصاح والأهمية النسبية وعدم توضيح طبيعة هذه المخصصات وطريقة حجزها واستخدامها.. إلخ. لذلك فلا يمكن بسهولة التأكد من اتباع هذه السياسة للمخصصات.

- كما أنه لم يذكر التقرير طريقة تقويم بضائع المراجعات وغيرها من العمليات التجارية.

- ولكن روعيت هذه السياسة فى تقويم الاستثمارات إما بالتكلفة التاريخية أو بالتكلفة مع تكوين مخصص هبوط أسعار الاستثمارات.

- اتبع مبدأ البيع فى قياس أرباح الوحدات المباعة ولكن لم يوضح التقرير أساس قياس الإيراد نقدا أو على أساس الاستحقاق.

- يقوم البنك بتكوين احتياطيّات سرية ناتجة عن تصوير الأصول الثابتة بقيم تذكارية فقط .

بنك فيصل الإسلامي المصري
الميزانية

في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٤ أغسطس ١٩٨٧ م

ألف دولار أمريكي

الخصوم	١٤٠٧ هـ	١٤٠٦ هـ	الأصول	١٤٠٧ هـ	١٤٠٦ هـ
الحسابات الاستثمارية والجارية	١٥٠٥٤٦٩		النقدية بالصندوق ولدى		
بنوك ومراسلون	٤٨٢٨٢	١٤١٧٢٣٥	البنك المركزي المصري	١٢٤٠٣٥	١٣٤٣٥٤
أرصدة دائنة متنوعة	٢٢٥٨٥٣	١١٧٨٦٨	بنوك ومراسلون	٣٥٥٠٨	١٣٠٩٤٠
صندوق الزكاة	٣٣٠	٢١٠	مشاركات ومضاربات		
المخصصات	١٧٦٧٧	١٣٦٢٤	ومراهنات تجارية وإنتاجية	١٥٦٨٨٣٣	١٤٨١٩٠٧
			مساهمات ومشروعات	٥١٠٥١	٤٥٠٢٩
			تحت التنفيذ		
حقوق المساهمين			أرصدة مدينة متنوعة	١٠٥١٢٤	١٨٤٦٩٧
رأس المال المدفوع	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	أصول ثابتة (بعد الإهلاك)	٢٠٩٧٢	١٧٢٢٧
الاحتياطي العام	٢٤٤١٨	٢٣٤٦١			
الاحتياطي الخاص	٣١٤٢	٣١٤٢			
١٤٠٧ هـ	٩٢١٢٩	١٠١٧٣٠			
صافي ربح النشاط					
(-) عائد حسابات					
٨٢١٧٧ الاستثمار					
٩٩٥٢					
صافي الربح القابل للتوزيع	٩٩٥٢	٩٧٣٣			
مجموع الخصوم	١٩٠٥١٢٣	١٩٩٤١٥٤	مجموع الأصول	١٩٠٥١٢٣	١٩٩٤١٥٤
الحسابات النظامية	٧٣٦٩٤٨	٦١٤٩١٧	الحسابات النظامية	٧٣٦٩٤٨	٦١٤٩١٧

رئيس مجلس الإدارة
محمد الفيصل آل سعود

المحافظ
محمود محمد الحلو

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية
في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٤ أغسطس ١٩٨٧ م
ألف دولار أمريكي

البيان	ذى الحجة ١٤٠٧ هـ	ذى الحجة ١٤٠٦ هـ	البيان	ذى الحجة ١٤٠٧ هـ	ذى الحجة ١٤٠٦ هـ
إيرادات المشاركات والمراهنات والمضاربات والمساهمات	٩٩٨٩٦	١٠٨٣٩٥	مصروفات عمومية	١٠٠٩٢	٨٨٢٣
إيرادات الخدمات المصرفية	٨٥٦٤	٧٨٢٩	تكلفة زكاة رأس المال	١٣٥٨	٦٦٢
			المخصصات والإهلاكات	٤٨٨١	٥٠٠٩
			صافي الربح	٩٢١٢٩	١٠١٧٣٠
الإجمالي	١٠٨٤٦٠	١١٦٢٢٤	الإجمالي	١٠٨٤٦٠	١١٦٢٢٤

حساب التوزيع عن السنة المالية المنتهية
في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٤ أغسطس ١٩٨٧ م
ألف دولار أمريكي

صافي الربح	٩٢١٢٨٧٣١	حصة أصحاب حسابات الاستثمار صافي الربح القابل للتوزيع	٨٢١٧٦٧٦٩ ٩٩٥١٩٦٢
صافي الربح القابل للتوزيع	٩٩٥١٩٦٢	احتياطي عام ١٠٪ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥٪ حصة المديرين والعاملين المقترح توزيعه على المساهمين*	٩٩٥١٩٦ ٤٩٧٥٩٨ ٩٩٥٠٤٦
الإجمالي	٩٩٥١٩٦٢	الإجمالي	٩٩٥١٩٦٢

* يبلغ معدل العائد على رأس المال ١٨ر١٤٪ سنويا شاملا الزكاة و ١٢٪ صافي سنويا بعد خصم الزكاة .

الميزانية

(بالاتف دولار أمريكي)

في ٢٩ ذي الحجة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٨ م

المضرم وحقوق المساهمين		الأصول	
١٤٠٧ هـ	اليومان	١٤٠٨ هـ	
		جزئي	كلي
٤٦١٨٨	حسابات جارية بالأطلاع	٨٣٧٤٨	٧٠٦٩٩
١٢٠١٥٩٤	حسابات الاستثمار	٥٤٨١٢٠	٥٤٨٤٢٨
٢٩٢	مخزون الزكاة		
٨٥٢٩١	ودائع أخرى		
٢٩٩٥١	البنك المركزي للمصري		
٤٥٤٦	المستحق للبنوك		
١١٠٥٢١	أرصدة دفنة		
١٢١٥٩	المخصصات		
١٥٩٦٢٥٢	المجموع		
١٠٠٠٠٠٠	رأس المال المسطر		
٧٠٠٠٠	رأس المال للذئب		
٢٧٥٦٠	الاحتياطيات		
	مجموع حقوق المساهمين		
	١٤٠٧ هـ		
	٧٢٠٨٨		
	٧١٦٢٢ (-) عقد حسابات الاستثمار		
	٧٦١٤١		
٤٥٦	٤٥٦		
	٨٧٧٢		
	مبلغ الربح القابل للتوزيع		
١٦٨٩٢٦٩	مجموع الأصول		
	١٦٧٨٧٥٢		
	حسابات نظامية		
	التزامات البنك مقابل خطابات ضمان واعتمادات		
	مستتية والتزامات أخرى		
٢٢٤٧٠	٢٧٠٢٥		

رئيس مجلس الإدارة
محمد الفيصل آل سعود

المحافظ
أحمد زلتو

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية
في ٢٩ ذي الحجة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٨
(بالآلاف دولار أمريكي)

١٤٠٧ هـ	الإيرادات	١٤٠٨ هـ	١٤٠٧ هـ	المصروفات	١٤٠٨ هـ
٧٤١٣٤	إيرادات المشاركات والمضاربات والمرابحات	١٠٧٠٤٦	٨٥٧٦	مصروفات عمومية وإدارية وإهلاك	١٠٦٠٢
٧٠٨٨	إيرادات الخدمات المصرفية	٥٢٦٨	١٧٤	فروق إعادة التقييم	٧٤٠٥
٣٧٤٣	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	١٩٠٨	١٢٥٨	تكلفة الزكاة المستحقة شرعا	٩٣١
			٢٧٦٩	مخصصات	٦٩٩١
			-	ضرائب داخلية	٣٣٧٩
			٧٢٠٨٨	صافي أرباح العام	٨٤٩١٤
١١٤٢٢٢	الإجمالي	١١٤٢٢٢	٨٤٩٦٥	الإجمالي	١١٤٢٢٢

حساب التوزيع
عن السنة المالية المنتهية في ٢٩ ذى الحجة ١٤٠٨ هـ
الموافق ١٢ اغسطس ١٩٨٨ م

بالدولار الأمريكى

صافى أرباح العام	٨٤٩١٤١٥٢	حصة أصحاب حسابات الاستثمار صافى الربح المقابل للتوزيع	٧٦١٤١٠٥٣ ٨٧٧٣٠٩٩
صافى ربح العام القابل للتوزيع	٨٧٧٣٠٩٩	احتياطى عام ١٠٪ توزيعات مساهمين X حصة العاملين مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥٪	٨٧٧,٣١٠ ٦٥٧٩٨٣٤ ٨٧٧٣١ ٤٣٨٦٥٥
الإجمالى	٨٧٧٣٠٩٩	الإجمالى	٨٧٧٣٠٩٩

X يبلغ معدل العائد على رأس المال ١٢,٥٥٪ سنويا شاملا الزكاة، ١١٪ صافى سنويا بعد خصم الزكاة .

بنك فيصل الإسلامي المصري
البيزانية
في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٩ هـ الموافق ٢ أغسطس ١٩٨٩ م
(بالآلاف دولار أمريكي)

المضمون وحقوق المساهمين		الأصول	
١٤٠٨ هـ	اليونان	١٤٠٩ هـ	
		جزئي	كلي
٤٢٥٦٠	حسابات جارية بالأطلاع	٦٤٨١١	
١٢٩٤١٠٤	حسابات الاستثمار	٥٤٨٢٨١	
١٤٤٩	صندوق الزكاة		
٣٦١٢٢	ودائع أخرى		
٢٨٢٨٢	البنك المركزي المصري		
٤٦١٩	المسحوق للبنوك		
٩٥٢٣٠	أرصدة دفعة		
١٨٨٥١	المضامين		
١٥٢١٢١٧	المجموع		
١٠٠٠٠٠٠	رئيس المال المصري		
٧٠٠٠٠	رئيس المال المنوع		
٣٧٩٣٧	الأحيازات		
	مجموع حقوق المساهمين		
		١٠٠٠٠٠٠	
		٧٠٠٠٠	
		٢٨٨١٥	
		١٠٨٨١٥	
		٨٨٦٣٠	
١٠١٥٧	حسابات نظمية		
	التراخيص البنك مقابل مطالبات التسيان		
	واعتبارات مستندية والتزامات أخرى		
١٦٢٩٢١١	مجموع المضمون وحقوق المساهمين		
		١٦٢٩٢١١	
٢٥٧٣٠	حسابات نظمية		
	التراخيص البنك مقابل مطالبات التسيان		
	واعتبارات مستندية والتزامات أخرى		
	مجموع الأصول		
		١٦٢٩٢١١	
		٢٥٧٣٠	
		١٦٨٨٥٦٧	
		٣٧٩٢٧	

رئيس مجلس الإدارة
محمد الفيصل آل سعود

الحافظ
أحمد زقندر

تقرير مراقبي الحسابات مرفق.
- الإيضاحات المرفقة تتمتع للقوائم المالية وتقرأ معها.
مراقب الحسابات
حافظ مصطفى راضب
توفيق محمود أبو علم

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية
 في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٩هـ الموافق ٢ أغسطس ١٩٨٩م
 (بالآلاف دولار أمريكي)

١٤٠٨هـ	الإيرادات	١٤٠٩هـ	١٤٠٨هـ	المصروفات	١٤٠٩هـ
١٠٤٧٣٣	إيرادات المبيعات والمبيعات والمبيعات	١١١٠٩٨	٩٩١٦	مصروفات عمرية وإدارية وأهلاك	٩٥٦٣
٤٩٤٩	إيرادات الخدمات المصرفية	٤٣٥٤	٦٧٣٧	فروق إعادة التقييم	٩٥١
١٧٦٠	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	١٩٣٢	٩٣١	تكلفة الزكاة المستحقة شرعا	٩٨٣
			٦٤٩١	مخصصات	٨٣٩١
			٣٠٧٤	ضرائب دخلية	٣٨٧٢
			٨٤٢٩٣	وأرباح العام الخففة	٩٣٦٢٤
١١١٤٤٢	الإجمالي	١١٧٣٨٤	١١١٤٤٢	الإجمالي	١١٧٣٨٤

رئيس مجلس الإدارة
 محمد الفيصل آل سعود

- الإيضاحات المرفقة متضمنة للتوائم المالية وتقرأ معها.
 المحافظ
 أحمد زلمو

حساب التوزيع
عن السنة المالية المنتهية
في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٩ هـ الموافق ٧ أغسطس ١٩٨٩ م
(بالآلاف دولار أمريكي)

أرباح العام الخففة	٩٣٢٤١١٦	حصة أصحاب حسابات الاستثمار	٨٤٧٦١٠٢٧
صافي الربح	٨٨٦٣٠٨٩	صافي الربح القابل للتوزيع	٨٨٦٣٠٨٩
القابل للتوزيع		احتياطي عام ١٠٪	٨٨٦٣٠٩
		توزيعات مساهمين	٦٦٤٧٣١٦
		حصة العاملين	٨٨٦٣٠٩
		مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	
		وهيئة الرقابة الشرعية ٥٪	٤٤٣١٥٥
الإجمالي	٨٨٦٣٠٨٩	الإجمالي	٨٨٦٣٠٨٩

- الإفصاحات المرفقة متضمنة للقوائم المالية وتقرأ معها.
* يبلغ معدل المأخذ على رأس المال ٨٦,١٢٪ سنوياً شاملاً الزكاة و ١١,٢٪ صافي سنوياً بعد خصم الزكاة.

ميراثية بنك فيصل الإسلامي المصري
في نهاية ذى الحجة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠ م
(بالألف دولار أمريكي)

الخصوم وحقوق المساهمين		١٤١٠ هـ		١٤٠٩ هـ	
حسابات	حيز	كل	حيز	كل	
١٢٩٥٦٠٣	حسابات جارية بالأطلاع	٤٨٦٧٣		٢٤٨٣١	
١٦٩١١	حسابات الاضمار	١٤٥١٥٦٩		٥٣١٣٣٤	
٣١٤٧٦	صندوق الزكاة	١٩٠٧			
	ربايع أخرى	٣٢١٢٣			
٢٩٨٧٩	البنك المركزي المصري		١٥٣٤٢٧٢	٩٦٨٣١٦	
١٣٦١٣	المستحق للبنوك		٣١٢٦٥	٦٩١٥١	
١٠٨٢٦٦	أرصدة دائنة		٨٢١٨		
٢٦٣٠٩	المجموعات		١٠٤٧٢٤	٦٠٤٢٣	
١٥٥٢١٠٤	المجموع		١٧١٢٠٩٢	١٦٤٥٨	
٧٠٠٠٠	رأس المال المصر	١٠٠٠٠٠			
٣٨٢٩٣	رأس المال للمفروع	٧٠٠٠٠			
	الأحاطيات	٣٩١٨٠			
	مجموع حقوق المساهمين		١٠٩١٨٠		
١٠١١٦	١٤١٠ هـ				
١٦٧٠٥١٣	أرباح العلم الخفية	٩٣٦٦٢			
	عقد حسابات الاضمار	٨٣٥٤٦			
	وساقي الربح القابل للتوزيع		٩٩٩٨		
	مجموع الخصوم وحقوق المساهمين		١٨٣١٢٧٠	١٦٧٠٥١٣	
	حسابات نظامية				
	التزامات البنك مقابل حسابات ضمان				
٣٧٨٠٤	واحتمالات مستتية والتزامات أخرى		٣٠٤٦٠	٣٧٨٠٤	
	مجموع الأصول		١٨٣١٢٧٠	١٦٧٠٥١٣	
	حسابات نظامية				
	التزامات العملاء مقابل حسابات ضمان				
	واحتمادات مستتية والتزامات أخرى		٣٠٤٦٠	٣٧٨٠٤	

رئيس مجلس الإدارة
محمد الفيصل آل سعود
الخافظ
أحمد زينو

مراقب الحسابات
توفيق محمود أبو علم
حافظ مصطفى راضي

تقرير مراقبي الحسابات مرفق .
الإبتماحات المرفقة مستمة للقروائم المالية وتقرأ معها .

(بالبانك دولار أمريكي)

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية
في نهاية ذي الحجة ١٤١٠هـ الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠م

١٤٠٩هـ	الإيرادات	١٤١٠هـ	١٤٠٩هـ	المصروفات	١٤١٠هـ
١١٠٤٣٢	إيرادات المشاركات والمضاربات والمرابحات	١٢١٢٧٣	٨٩٨	مصروفات عمومية وإدارية وإهلاك	٩٩٠٩
٤٢٠٣	إيرادات الخدمات المصرفية وإيرادات أخرى	٩٧٣٦	٩٨٣	فروق إعادة التقسيم	—
١٨٥٨	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	٣٥٦٥	٨١٠٤	تكلفة الزكاة المستحقة شرعا	٨٢١
—	—	—	٩٣٦٦٢	مخصصات	٧٣٠٤
—	—	—	٣٦٥٧	ضرائب دخلية ورسم تنمية موارد	٢٦٤٤
١١٦٤٩٣	—	—	٩٣٦٦٢	وأرباح العام المحققة	١١٣٨٩٦
—	—	—	١١٦٤٩٣	—	—
—	—	—	—	—	١٣٤٥٧٤

رئيس مجلس الإدارة
محمد الفيصل آل سعود

الحافظ
أحمد زينو

الإيضاحات المرفقة متضمنة للقوائم المالية وتقرأ معها

(بالدولار الأمريكي)

حساب التوزيع
عن السنة المالية المنتهية في
٣٠ ذي الحجة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٩ م

أرباح المأم الخففة	١١٢٨٩٦٣٧٣	حصة أصحاب حسابات الاستثمار صافي الربح القابل للتوزيع	١٠٣٨٩٨١٣٧ ٩٩٩٨٢٣٦
صافي الربح القابل للتوزيع	٩٩٩٨٢٣٦	احتياطي عام ١٠٪ توزيعات مساهمين (*) حصة الماملين مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥٪	٩٩٩٨٢٣ ٧٤٩٨٦٧٨ ٩٩٩٨٢٣ ٤٩٩٩١٢
الإجمالي	٩٩٩٨٢٣٦	الإجمالي	٩٩٩٨٢٣٦

(*) يبلغ معدل المائد على رأس المال ٨,٠٨٪ سنوياً شاملاً الزكاة (أو) ١٢,٦٩٪ صافي سنوياً بعد خصم الزكاة

ثانياً: بنك فيصل الإسلامي السوداني :

تأسس في السودان في شكل شركة مساهمة سودانية سنة ١٩٧٨ ويعتبر ثاني بنك في مجموعة فيصل المصرفية الإسلامية بعد بنك فيصل الإسلامي المصري.

سنوات الدراسة: توفر لدى الدراسة تقارير مالية تبدأ من سنة ١٩٨٩ أي سلسلة زمنية طولها أربع سنوات.

السنة المالية: السنة الهجرية.

العملة المستخدمة: الجنيه السوداني.

أهداف البنك : يهدف البنك إلى تقديم الخدمات المصرفية والمعاملات المالية والاستثمارية الإسلامية بهدف تطهير المجتمع من سوء الربا وتطبيق شعار التكافل والتعاون من خلال جمع الزكاة والتبرعات وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

وتشرف الرقابة الشرعية على البنك وتقدم تقاريرها السنوية للجمعية العمومية.

طريقة الاستثمار:

توضح القوائم المالية أن البنك خلط الودائع المتاحة لديه بجزء من رأسماله، أما باقى أمواله فتستثمر على وجه الاستقلال في مشروعات بعينها.

كما يقوم البنك باستثمار الحسابات الجارية وودائع التوفير لحسابه الخاص ويحصل على عوائدها دون أصحابها.

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في بنك فيصل السوداني :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة قياس الربح في البنك يتضح مايلي :

١ - يسير النظام المحاسبى عل تحمل المساهمن بكافة المصرفوات الإدارية الخاصة بالبنك دون المودعين.

٢ - يشترك المودعون في كافة الإيرادات الخاصة بالإستثمارات ماعدا:

- عوائد الخدمات المصرفية.

- أرباح شركة التنمية العقارية.

- أرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات.

- أرباح مصنع الألومنيوم.

والواضح أن هذه الشركات مملوكة للمساهمين دون المودعين ولذلك فالمساهمون يختصون بعائدها دون المودعين.

٣ - يستحق المساهمون أرباح استثمار الحسابات الجارية وودائع التوفير ولا يحصل المودعون على أى عائد، هذا بالرغم من أن الشروط العامة لودائع التوفير تقتضى الاحتفاظ بحد أدنى للرصيد لفترة زمنية محددة وهذا ما يقتضى استحقاقها للعائد، ولكن لم يتضح فى التقرير شروط حسابات التوفير لدى البنك وعلى ذلك فقد عوملت معاملة الحساب الجارى.

٤ - يتم احتجاز مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها من أرباح المساهمين فقط مع أن المخصص يحتسب على المديونيات المختلفة الناتجة عن الاستثمار، وبذلك فكان المفروض أن يتم احتجاز المخصص من أموال كل من المساهمين والمودعين قبل توزيع الربح بينهما، ولم يوضح التقرير بعد ذلك طريقة تغطية الخسائر من هذه المخصصات وخاصة إذا كانت خسائر توظيف عادية يجب أن تحمل على أرباح كل من الفريقين.

٥ - يقوم نظام البنك على أساس احتجاز الزكاة وتوزيعها على مصارفها، ولكن بالرغم من ذلك فقد تم حساب الزكاة على نصيب المساهمين قبل إضافة أرباح شركة التنمية العقارية وأرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات وأرباح مصنع الألومنيوم.

٦ - تم حساب الضرائب على كافة عوائد البنك ماعدا أرباح مصنع الألومنيوم وربما كان تفسير ذلك تمتع هذا المصنع باعفاء خاص من الضريبة.

٧ - تم احتجاز الزكاة أولا من الأرباح ثم الضريبة بعد ذلك وعلى ذلك فقد اعتبرت الزكاة عبئا على الإيراد الخاضع للضريبة، وهذه معالجة جيدة للزكاة والمعروف أنه يمكن اعتبار الضريبة عبئا على الإيراد الخاضع للزكاة وخصمها قبل استخراج وبعاء الزكاة، إذ أن العلماء أجازوا كل من المعالجتين للزكاة والضريبة، ولكن البنك اختار المعالجة التى تحقق مصلحة الفقير، مع أنه كان يمكن خصم الضريبة أولا من الوعاء ثم الزكاة وبعد ذلك يتم خصم قيمة الزكاة السابق دفعها فى حسابات السنة التالية من الوعاء التالى للضريبة وهكذا.

٨ - تم تقييم الأصول الثابتة سنة ١٩٨٣ وتقرر اعتبار هذا التقييم بمثابة تكلفة فعلية لها وتم حساب استهلاكات هذه الأصول على هذا الأساس.

وقد نتج عن هذا التقييم زيادة قدرها ٣٧ مليون جنيها سودانى أضيفت جميعها إلى ح/ احتياطي رأسمالي.

وهذه المعالجة صحيحة، وإن كان التقييم أساسا بعد عدة سنوات من تشغيل الأصول غير مبرر الأسباب ولكن المفروض أن يتم إثباتها بالتكلفة التاريخية عند بدء نشاط البنك.

٩ - تم طرح الأسهم بعلاوة إصدار وقد تم ترحيلها الى ح/ احتياطي رأسمالي.

١٠ - يتم حساب إيرادات عمليات الاستثمار والمشاركات «على أساس الاستحقاق الفعلي، وبالتالي لايعتبر الربح إلا بعد تصفية العملية تماما»^(١) وعلى ذلك يكون حساب الإيراد على أساس مبدأ النضوض.

١١ - «بالنسبة لعائد شراء بيع النقد الأجنبي وعائد البنك من صكوك المضاربة فإنه يمثل الأرباح المحققة والمستحقة في نهاية العام.»^(٢) أي أن البنك هنا يتبع أساس الاستحقاق في إثبات كافة إيرادات النقد الأجنبي وصكوك المضاربة.

١٢ - يمتلك البنك شركة التأمين الإسلامية ملكية تامة، ومع ذلك فلاغراض خاصة لم يتم إدراج قيمة هذه الشركة ضمن الشركات التابعة للبنك، كما استبعد فائض الشركة حيث رأت هيئة الرقابة الشرعية أنه يخص حملة وثائق التأمين، ولذا استبعد أيضا من الميزانية.

١٣ - تمت معالجة مكافأة مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ومكافأة المراجع القانوني ومكافأة العاملين والتبرعات المختلفة باعتبارها جميعا أعباء على أرباح المساهمين، وهو ما يتفق مع المعالجة المحاسبية الصحيحة لهذه العناصر.

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك فيصل الإسلامي السوداني:

بمقارنة المبادئ والقواعد الخاصة بتوزيع الربح يتضح مايلي:

١ - يحصل المساهمون على حصة مضاربة مقابل إدارة البنك لأموال المودعين نسبتها ٣٠٪ من الربح.

٢ - يذكر التقرير «إجازات الجمعية العمومية صرف أرباح للمستثمرين بنسبة..» وهذا التعبير يتكرر في التقارير المالية المتاحة، والواقع أن حق المودعين في الأرباح لا يتوقف على إجازة الجمعية العمومية لها، فهو حق مكتسب بمرور الفترة المالية ويحدث أرباح فعلية كما أن هذه الصياغة تعني أن الجمعية تقرر النسبة التي تستحق للمودعين، بما يعني أن هذه النسبة لا تمثل أرباحاً فعلية وإنما ماتراه الجمعية!

(١) تقرير ١٩٨٩، ص ١٩.

(٢) تقرير البنك سنة ١٩٨٩م.

٢ - حدثت خسائر قدرية ٨٧ - ١٩٨٨ م، نتجت عن قرار الدولة بتوحيد سعر الصرف وبلغت هذه الخسائر ٨,٢ مليون جنيه، ويلاحظ ما يلي:-

- أن البنك يتعامل أساسا بالعملة المحلية فلماذا حدثت خسائر ضخمة بهذا القدر من توحيد سعر الصرف؟

- أن البنك قام بتحميل كل هذه الخسائر على المساهمين دون المودعين، ولم يشر التقرير إلى ثبوت إهمال الإدارة حتى تحمل كل الخسائر على المساهمين فقط.

- أن البنك يذكر في نفس التقرير أنه قد دفع ضريبة أعمال، فهل يدفع البنك ضريبة حتى إن حقق خسائر أودت بكل أرباحه؟

٤ - تذكر التقارير المالية أن طريقة توزيع الربح على الودائع الاستثمارية كانت كما يلي:

- سنة ١٩٨٧ كان المتاح للاستثمار من الودائع ٩٠ % .

- سنة ١٩٨٨ كان المتاح للاستثمار من الودائع ٨٠ % .

- سنة ١٩٨٩ كان المتاح للاستثمار من الودائع ٨٢ % .

ولم يذكر التقرير الأساس العلمي والشرعي الذي تم الاستناد إليه لتحديد هذه النسبة - مع العلم بأن الميزانية لا توضح وجود احتياطي لدى البنك المركزي بنسبة من ودايع الاستثمار. والمفروض إن تحديد المتاح للاستثمار من الودائع يتم كما يلي:

(أ) إما أن يرتبط بواقع احتياجات السحب الفعلي للودائع ويتم ذلك عن طريق دراسة علمية لحركة السحب اليومية من الودائع .

(ب) أو أن يرتبط بحجم الاحتياطيات التي يلزم القانون بها البنك ، أو البنك المركزي ولا يمكن للبنك أن يقوم باستثمارها.

٥ - لم يتم توضيح حجم رأس المال المستحق للربح ولا كيفية حساب الفترة الزمنية التي تقضيها الوديعة لتستحق الربح، أحتسب على متوسط الوديعة أو على النمر، كما لم يتم تحديد قيمة الودائع الجارية والتوفير التي استثمرت لصالح المساهمين.

٦ - كما لم يتم توضيح طريقة فصل حصة المضاربة وقدرها التي ستضاف لأرباح المساهمين.

دراسة مقارنة لطريقة إعداد القوائم المالية في بنك فيصل السوداني :

بدراسة القوائم المالية المنشورة للبنك يتضح مايلي :

١ - بالرغم من السياسات المذكورة في التقرير توضح اختصاص المساهمين بإيرادات الخدمات المصرفية، إلا أن طريقة تصوير ح/ أ. خ لا يوضح ذلك، وإنما تم

تصويره بالطريقة المعتادة، إذ تم تجميع كل إيرادات البنك سواء نتجت عن الاستثمار أو الخدمات معا.

٢ - تم حجز حصة المودعين مباشرة بعد تجميع كافة إيرادات البنك ثم تم بعد ذلك خصم كافة عناصر المصروفات الإدارية، وذلك بما يتفق مع المعالجة المحاسبية الصحيحة لتوزيع الأرباح.

٣ - لم تدرج شركة التأمين المملوكة للبنك في المركز المالي بالرغم من إدراج الحسابات النظامية بالشكل المعتاد في ميزانية البنوك التجارية والإسلامية.

٤ - تم تصوير المركز المالي بالنسبة للأصول والودائع وحقوق أصحاب المشروع بنفس التبويب المتعارف عليه عند تصوير ميزانية البنك التجارى والإسلامي.

بالنسبة لسياسة الإفصاح :

ملاحظات عامة على السياسات المحاسبية للبنك :

روعيت سياسة الإفصاح نسبيا في تقارير بنك فيصل السوداني بالمقارنة بغيره من البنوك الإسلامية الأخرى فقد أوضحت التقارير حصة المضاربة ونسبة ما يستحق لمودعى الاستثمار من معدل أرباح ونسبة ما أتيح للاستثمار من وداائعهم.

ولكن لم تفصح التقارير عما يلي :

١ - رأس المال المستحق للربح وكيفية حسابه، وطريقة حساب الودائع الجارية وودائع التوفير لاستخراج نسبة أموال المساهمين للمودعين .

٢ - طريقة حساب الفترات الزمنية التي قضتها الودائع الاستثمارية وهل تحسب الودائع على أساس طريقة النمر، وهل يتم حرمان الوديعة التي يسحب جزء منها من الربح وكيف يتم حساب الوديعة المستحقة للربح إذا تعددت مرات السحب والإيداع.

٣ - لم يذكر سبب استئثار المساهمين بأرباح بعض الشركات وإن كانت الدراسة قد رجحت أن البنك قد مولها من أمواله الخاصة، إلا أن ذلك يجب أن يوضح صراحة في التقارير المالية.

٤ - كما لم يدرج في التقارير طبيعة نشاط البنك وما إذا كان يخلط الودائع ببعض رأس المال وأسس حرمان الودائع من الاستثمار في أنشطة محددة.

٥ - أيضا لم يتم الإفصاح عن استثمارات البنك في شركة التأمين وعوائدها وما إذا كانت هي الأخرى مملوكة للمساهمين دون المودعين، ولم يدرج عنها شيئا حتى في الحسابات النظامية أو بعدها.

٦ - يوجد عنصر بالإيرادات بمبلغ ٦٤١٦٨٨٢ أطلق عليه «إيرادات أخري» فى تقرير سنة ٨٩ سنة ١٤٠٩هـ ولم يحدد طبيعة هذه الإيرادات بالرغم من ارتفاع نسبتها إذ تبلغ حوالى ٢٨٪ من أرباح عمليات الاستثمار.

٧ - يوجد فى ح/ أ.خ مبلغ ١٠٤٤٥٢ أرباح مشروع الادخار الأول فى تقرير سنة ١٤٠٩هـ، ولم يفصح التقرير عن طبيعة هذا المشروع ولن تستحق هذه الأرباح وكيفية حسابها.. الخ.

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

روعت هذه السياسة أيضا بالمقارنة بالتقارير المالية الخاصة بالبنوك الأخرى، إذ أفصحت عن عناصر تهم المودعين والمساهمين، ولم يتم الإفصاح حقيقة فى التقارير عن تفاصيل تافهة أو ليس لها قيمة. ولكن كل ما أفصح عنه كان ضروريا لمستخدمى التقارير المالية.

بالنسبة لسياسات الثبات :

روعت سياسة الثبات فى كل المبادئ والقواعد والسياسات المحاسبية المطبقة فيما عدا سياسة تحديد نسبة ما يتاح للاستثمار من الودائع الاستثمارية. أن يكون للأسباب الآتية :

بالنسبة لسياسة الحيلة والحذر: لم تطبق تماما هذه السياسة كما ينبغى .

(أ) لم توجه التقارير عناية خاصة لطريقة حجز المخصصات طبقا للخسائر أو الأعباء المتوقعة .

(ب) يتضح من التقارير أن البنك لا يحتجز مخصصات ديون مشكوك فيها من التوظيفات والاستثمارات الخاصة بالمودعين، وهذا ما يتنافى مع سياسة الحيلة والحذر.

(ج) لا توضح سياسة احتجاز الاحتياطيات طريقة حسابها ومدى ارتباطها بتدعيم المركز المالى للبنك وخاصة أن هناك خسائر فعلية قد حدثت من توحيد سعر الصرف ومن الاستثمار فى بعض الشركات.

(د) يتم حساب عوائد النقد الأجنبى وصكوك المضاربة على أساس الاستحقاق بدون تكوين مخصصات لما لم يتم تحصيله خلافا لمبدأ النضوض.

وقد طبقت سياسة الحيلة والحذر تماما عند قياس إيرادات الاستثمارات والمشاركات إذ يتم ذلك على أساس ميزانية التصفية طبقا لمبدأ النضوض.

بنك فيصل الإسلامي السوداني
حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع عن الفترة المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٩ هـ

البيان	١٤٠٩ هـ جنيه سوداني	١٤٠٨ هـ جنيه سوداني
الإيرادات		
أرباح العمليات الاستثمارية	٣٢٥٤٠٩٧٢	٢٢٠٨٤٠٩١
عائد العملات الأجنبية	٥٧٤٧٥٠	٨٦٦٦٥٣
عائد الخدمات المصرفية	١٢٦٠٤٧٤١	٩٧١١٩٦٦
إيرادات أخرى	٦٤١٦٨٨٢	٥١٢٤٦٢٢
جملة الإيرادات	٥٢١٣٧٣٤٥	٣٧٧٩٧٣٣٢
ناقصا: استحقاق ودائع الاستثمار		
٢٥٤٧٨٢٥ ودائع الاستثمار ٨٪	٢٦٥٢٢٧٧	٤٠٨٧٢١٨
١٠٤٤٥٢ زائدا أرباح مشروع الادخار الأول	٤٨٤٥٠٦٨	٣٣٧١٠١١٤
إجمالي أرباح المساهمين	-	٨٢٢٧٣٣٢
ناقصا: خسائر توحيد سعر الصرف -	٢٤٦٨٩٨٠٨	٢٣٢٠٢٢٧٢
المصروفات الداخلية	٤٩١١٥٣٠	٣٨٤٠٣٨١
الاستهلاكات	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
مكافأة مجلس الإدارة	٨٠٠٠٠	٧٠٠٠٠
مكافأة هيئة الرقابة الشرعية	١١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
مكافأة المراجع القانوني	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
مكافأة العاملين	٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
مخصص تبرعات	-	٢٠٠٠٠٠٠
تبرع لمنكوبي السيول والفيضانات	٥٠٠٠٠٠٠	-----
مخصص دين مشكوك في تحصيله	٤٢٢٩١٣٢٨	٣٨٤٩٩٩٨٥
صافي الربح قبل الزكاة	٦١٩٢٧٢٠	(٤٧٨٩٨٧١)
ناقصا الزكاة	٤٠١٢٩٥	٣٦٤٥٥٤
صافي الربح بعد الزكاة	٥٧٩٢٤٢٥	(٥١٥٤٤٢٥)
أرباح شركة التنمية العقارية	٢٢٧١٤٤٥	١١٠٢٢٤٤
أرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات	٦١٢٩٩٨٥	٦٤١٥٤١٩
صافي الربح قبل الضريبة	١٤١٩٢٨٦٥	٢٢٦٣٣٣٨
ناقصا مخصص الضريبة	١٠٩٠٤٦٤٢	١٤٧٨١٦٩
صافي الربح بعد الضريبة	٢٢٨٩٢٢٢	٨٨٥١٦٩
زائدا أرباح مصنع ألومنيوم للألومنيوم	٢٢٢٢٢٦٦	١٠٤٤٢٧١
إجمالي الربح	٦٦١٢٥٨٨	١٩٢٩٥٤٠
ناقصا: احتياطي قانوني بعد الحسبة ١٠٪	٦٦١٢٥٩	١٩٢٩٥٤
صافي الربح بعد الضريبة والاحتياطي	٥٩٥١٣٢٩	١١٢٦٥٨٦
زائدا أرباح مرحلة	٦٢٥٥	٢٣٥٧٦
إجمالي الربح القابل للتوزيع	٥٩٥٧٥٨٤	١٧٦٠١٦٢
ناقصا: الربح القابل لتوزيعه للمساهمين ١٠٪	٥٨٤٦٣٥٠	١٧٠٣٥٠٧
أرباح مرحلة	١١١٢٢٥	٦٢٥٥

عضو مجلس الإدارة
الدكتور/ صلاح أحمد عمر كمال

المدير العام
الباقر يوسف مضوى

بنك فيصل الإسلامي السوداني

الميزانية الموحدة عن الفترة المنتهية في ٢٩ ذي الحجة ١٤٠٧ هـ

البيان	١٤٠٩ هـ جنية سوداني	١٤٠٨ هـ جنية سوداني
الاصول		
النقدية والبنوك		
النقدية بالعملة المحلية	٤٤٤٠٢٦٦٣	٢٥٨٧٥٠٤٧
النقدية بالعملة الأجنبية	٢٩٥٢٨٦٧٧	٤٥٧٢٨٨٨
البنوك المحلية	٨٨٦٢٨٥	١٣١٠٨٩٦
البنوك الأجنبية	٢٠٩٤٩٣٧٧	٦١٠٨٢٣٥٣
بنك السودان	٩٧٩٥٨٩٢١	١٢٠٨٥٨٣٩٣
شيكات وأوراق تجارية، حسابات مدنية	١٢٩٧٦٤٥٨٣	٨٣٢٥١٧٤٢
أوراق تجارية مشتراه (صادر)	٣١٩٥١١٢	١٦٥٩٢١٢
شيكات تحت التحصيل محلي	١٢٨٢٤١٠٠	٨٨٠٦٢٦٦
أرصدة مدينة أخرى	٢٩٢٨٧٠٩٥٢	٢٠٥٦٤٥٠١٠
الاستثمارات		
(أ) استثمارات قصيرة الاجل		
حسابات العمليات الاستثمارية	٢١١٣٢٠١٨٨	١٤٤٢٩٢٩٤١
حسابات تمويل أخرى	٤٠٩٤٠٦٦٠	١٩٦٩٢٨١
(ب) استثمارات طويلة الاجل		
استثمارات خارج السودان	١٢٦٢٩٢١٠	١٢٦٢٩٢١
استثمارات داخل السودان	١٧٨٢٩٢٠٠	١٠٩١١٢
الأصول الثابتة		
الأصول الثابتة ١٥٩٧٩١٤٣٠		
ناقصا الاستهلاكات ٢٦٧٠٣٥٨٩	١٣٣٠٨٧٩١	١١٩٢٦٩١٠
الحسابات النظامية	٩٢٨٤٢٢٨٨٦	٧١٨٩٩٣١٠
التزامات العملاء نظير الاعتمادات المستندية والضمانات		
والتعويضات	١٦١٦٠٥٦٤	١٦٨٤٤٧٦
	١٠٩٠٠٢٧٨٦١	٨٨٧٤٤

الدكتور/ صلاح أحمد عمر كمال
عضو مجلس الإدارة

المدير العام
الباقر يوسف مضوى

بنك فيصل الإسلامي السوداني
الميزانية الموحدة في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٩ هـ

البيان	١٤٠٩ هـ جنية سوداني	١٤٠٨ هـ جنية سوداني
المخصص الودائع:		
- الودائع الجارية بالعملة المحلية	٤٨١٢٢٨٨٠٩	٣٤٨٦٨١٩٧١
- الودائع الجارية بالعملة الأجنبية	٣٢٠٨٨١٧٨	٤٣١٩٣٨٩٥
- ودايع الادخار	٧٠٧٢٤٩٦٣	٥٢٢٨٨٦٩٢
- ودايع الاستثمار المحلي	١٧٦٧٥٦٦١	١٩٢٦١٨٦٥
- ودايع الاستثمار الأجنبي	٢٣١٧٧٠٩٧	٢٩٧٤٧٢١١
- ودايع المغتربين	١٣٦٩٨٠٩٨	١٢٤٤٦٦٢٣
- تحاويل وحسابات دائنة:	٦٣٨٠٦	٢٠٥٦٢٠٢٥١
- تحاويل صادرة تحت التنفيذ	١٢٠٥٧٣	٤٠٤٧٦٤
- حسابات دائنة أخرى	١٣٠٨٦١٥٥٢	٧٠٤٥١٠٦٧
رأس المال والاحتياطيات:		
- رأس المال المدفوع	٥٨٤٦٣٥٩٠	٥٨٤٦٣٥٩٠
- احتياطي رأس المال	٧٠٠٩٣٦٣٠	٧٠٠٩٣٦٣٠
- احتياطي عام	٥٨٤٩٩٨٤	٤٨٠١٠٩٤
- احتياطي العملة للمساهمين بالعملة الاجنبية	٨٦٦٢٠	٨٦٦٢٠
- احتياطي خاص لإيداع أرباح المساهمين	٩٢٦٠٨	٩٢٦٢٨
- حساب الأرباح والخسائر	٢٤٢٦٠٨٠٣	٨٩٧٩٤٨٠
	٩٢٨٤٢٢١٨٦	٧١٨٩٩٣١٣٠
الحسابات النظامية:		
- التزامات العملاء نظير الاعتمادات المستندية	٣٣٤٥٣٧٣٦	٤٦٣٤٤٥٨١
- التزامات الضمانات والتعويضات	١٢٧٨٧٦٥٨٤	٧١٨٤٣٥٩٥
- التزامات القبول	٢٧٥٣٢٠	٣٧٥٩٢٠٧
	١٠٩٠٠٢٧٨٢٦	٨٨٧٤٤٠٥١٣

الدكتور/ صلاح أحمد عمر كمال
عضو مجلس الإدارة

المدير العام
الباقر يوسف مضوى

بنك فيصل الإسلامي السوداني
الميزانية الموحدة عن الفترة المنتهية في ٢٩ ذي الحجة ١٤٠٨ هـ

الخصوم	١٤٠٨ هـ جنيه سوداني	١٤٠٧ هـ جنيه سوداني
الودائع:		
- الودائع الجارية بالعملة المحلية	٣٤٨٦٨١٩٧١	٢٩٣٢٢٣٤٤٦
- الودائع الجارية بالعملة الأجنبية	٤٣١٩٣٨٩٥	١٤١٦٥٦١٨
- وداائع الادخار	٥٢٢٨٨٦٩٢	٤٢١٤١٨٣١
- وداائع الاستثمار المحلي	١٩٢٦١٨٦٥	١٩١١٠٦٧٨
- وداائع الاستثمار الأجنبي	٢٩٧٤٧٢١١	٢١٥٩٦١٩٤
- وداائع المغتربين	١٢٤٤٦٦٢٣	٩١٧٦٩١٣
<u>تداول وحسابات دائنة:</u>		
- تداول صادرة تحت التنفيذ	٤٠٤٧٦٤	٢٠٨٣٠
- أوراق دفع	-	٦٣٧٣٣٣٥
- حسابات دائنة أخرى	٧٠٤٥١٠٦٧	٦١٧٦٣٢٤٣
<u>رأس المال والاحتياطيات:</u>		
- رأس المال المدفوع	٥٨٤٦٣٥٩٠	٥٨٤٦٣٥٩٠
- احتياطي رأس المال	٧٠٠٩٣٦٣٠	٧٠٠٩٣٦٣٠
- احتياطي عام	٤٨٠١٠٩٤	٤٧٣٣٥٩٧
- احتياطي العملة للمساهمين بالعملة الاجنبية	٨٦٦٢٠	٨٦٦٢٠
- احتياطي خاص لدعم أرباح المساهمين	٩٢٦٢٨	٩٢٦٢٨
- حساب الأرباح والخسائر	٨٩٧٩٤٨٠	٨٥٤٨٣٤١
	٧١٨٩٩٣١٣٠	٦٠٩٥٩٠٤٩٤
<u>الحسابات النظامية:</u>		
- التزامات العملاء نظير الاعتمادات المستندية	٤٦٣٤٤٥٨١	١٩٨٣٩١٦٠
- التزامات الضمانات والتعويضات	١١٨٣٤٣٥٩٥	١٢٤٥١٤٢٨٠
- التزامات القبول	٣٧٥٩٢٠٧	٣٩٠٣٤٩
	٨٨٧٤٤٠٥١٣	٧٥٤٣٣٤٢٨٣

عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة

الدكتور/ صلاح أحمد عمر كمال
يس عمر الإمام
مهندس / منير يوسف الحكيم

المدير العام
الباقر يوسف مضوى

بنك فيصل الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع عن الفترة المنتهية في ٢٩ ذي الحجة ١٤٠٨ هـ

البيان	١٤٠٨ هـ جنية سودانى	١٤٠٧ هـ جنية سودانى
الإيرادات:		
- أرباح العمليات الاستثمارية	٢٢٠٨٤٠٩١	٢١١٨٧٧٤٨
- عائد العملات الأجنبية	٨٦٦٦٥٣	٨٦٧٦١١
- عائد الخدمات المصرفية	٩٧١١٩٦٦	٦٢٢٣٧٩٤
- إيرادات أخرى	٥١٣٤٦٢٢	٣٦٥٩٢١١
- جملة الإيرادات	٣٧٧٩٧٣٣٢	٣١٩٤٨٣٦٤
- ناقصا: استحقاق ودائع الاستثمار	٤٠٨٧٢١٨	٣٧١١٩١٣
- إجمالي أرباح المساهمين	٣٣٧١٠١١٤	٢٨٢٣٦٤٥١
ناقصا: خسائر توحيد سعر الصرف	٨٣٣٧٣٣٢	
- المصروفات الإدارية	٢٣٢٠٢٢٧٢	١٨٣١٢١٧
- الاستهلاكات	٣٨٤٠٣٨١	٣٤٠٩٥٢
- مكافأة مجلس الإدارة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
- مكافأة هيئة الرقابة الشرعية	٧٠٠٠٠	٥٠٠٠
- مكافأة المراجع القانوني	١٠٠٠٠٠	٧٥٠٠
- مكافأة العاملين	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
- مخصص التبرعات	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
- مساهمة البنك في مال التكافل	-	٨٠٠٠
- تبرع لمنكوبى السيول والفيضانات.	٢٠٠٠٠٠٠	-
	٣٨٤٩٩٩٨٥	٢٤٣٩٦٧
- صافي الخسائر قبل الزكاة	٤٧٨٩٨٧١	٣٨٣٩٧
- ناقصا: الزكاة	٣٦٤٥٥٤	٣٩٨٦
- صافي الخسائر بعد الزكاة	٥١٥٤٤٢٥	٣٤٤١٠
- أرباح شركة التنمية العقارية	١١٠٢٣٤٤	١٥٨٢
- أرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات	٦٤١٥٤١٩	٣٣٦٠٤
- صافي الربح قبل الضريبة	٢٣٦٣٣٣٨	١٧٦٢
- ناقصا: مخصص الضريبة	١٤٧٨١٦٩	١٠٨٧
- صافي الربح بعد الضريبة	٨٨٥١٦٩	٦٧٤
- زائدا: أرباح مصنع الوميد للالمونيوم.	١٠٤٤٣٧١	-
- إجمالي الربح	١٩٢٩٥٤٠	٦٧
- ناقصا: احتياطي قانوني بعد الضريبة ١٠٪	١٩٢٩٥٤	
- صافي الربح بعد الاحتياطي القانوني	١٧٣٦٥٨٦	
- زائدا: أرباح مرحلة في العام السابق بعد الزكاة	٢٣٥٧٦	
- إجمالي الربح القابل للتوزيع	١٧٦٠١٦٢	
- ناقصا: المقترح توزيعه للمساهمين ٣٪	١٧٥٣٩٠٧	
- أرباح مرحلة	٦٢٥٥	

بنك فيصل الإسلامي السوداني

الميزانية الموحدة عن الفترة المنتهية في ٢٩ ذي الحجة ١٤٠٧ هـ

الخصوم	١٤٠٧ هـ جنية سوداني	١٤٠٦ هـ جنية سوداني
الودائع:		
- الودائع الجارية بالعملة المحلية	٢٩٣٢٢٣٤٤٦	١٩٧٨١١٩١٤
- الودائع الجارية بالعملة الأجنبية	١٤١٦٥٦١٨	٣٣٢٨٠٦٠١
- وداائع الادخار	٤٢١٤١٨٣١	٢٩٥٤٨٤٤١
- وداائع الاستثمار المحلي	١٩١١٠٦٧٨	٢٠٧٣٥٧٦٣
- وداائع الاستثمار الاجنبي	٢١٥٩٦١٩٤	٢٧٥٢٧٩٩١
- وداائع المغتربين	٩١٧٦٩١٣	١٠٤٧٤٠٩٩
- البنوك المحلية	-	١٨١٤٥٦
- مجموع جزئي	٣٩٩٤١٤٦٨٠	٣١٩٥٦٠٢١
تداول وحسابات دائنة		
- تداول صادرة تحت التنفيذ	٢٠٨٣٠	٣٣٣٣٢٥
- أوراق دفع	٦٣٧٣٣٣٥	-
- حسابات دائنة أخرى	٦١٧٦٣٢٤٣	٥٣٨٩٧٠١١
- مجموع جزئي	٦٨١٥٧٤٠٨	٥٤٢٣٠٢٢
رأس المال والاحتياطات:		
- رأس المال المدفوع	٥٨٤٦٣٥٩٠	٥٨٣٧٩٩٨٢
- احتياطي رأس المال	٧٠٠٩٣٦٣٠	٧٠٠٩٣٦٣١
- احتياطي عام	٤٧٣٣٥٩٧	٤١٤٨٦٦٦
- احتياطي العملة للمساهمين بالعملة الاجنبية	٨٦٦٢٠	٨٦٦٢٠
- احتياطي خاص لدعم أرباح المساهمين	٩٢٦٢٨	٩٣٤٠٨
- حسابات الأرباح والخسائر	٨٥٤٨٣٤١	١٠٩٧٧٠٣٢
- مجموع جزئي	١٤٢٠١٨٤٠٦	١٤٣٧٧١٣
الجملة	٦٠٥٩٠٤٩٤	٥١٧٥٦١٢
الحسابات النظامية		
- التزامات القبول	٣٩٠٣٤٩	٢٥١٦٧٢٤
- التزامات الضمانات والتعويضات	١٢٤٥١٤٢٨٠	١٩٥٨٤٦٤٩
- التزامات الاعتمادات المستندية	١٩٨٣٩١٦٠	٥٠٧٧١٦١٤
- مجموع جزئي	١٤٤٧٤٣٧٨٩	٣٢٨٧١
الجملة	٧٥٤٣٣٤٢٨٣	٥٩٠٤٤٢

عضو مجلس الإدارة
الاستاذ/ دفع الله الحاج يوسف

المدير العام
الباقر يوسف مضوى

بنك فيصل الإسلامي السوداني
حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع عن الفترة المنتهية في ٢٩ ذي الحجة ١٤٠٧ هـ

البيان	١٤٠٧ هـ جنيه سوداني	١٤٠٦ هـ جنيه سوداني
الإيرادات:		
- أرباح العمليات الاستثمارية	٢١١٨٧٧٤٨	١٧٧٢١٥٨٩
- عائد العملات الأجنبية	٨٦٧٦١١	١٥٠٦٠٤٠
- عائد الخدمات المصرفية	٦٢٣٣٧٩٤	٤٠٠٥٤٧١
- إيرادات أخرى	٣٦٥٩٢١١	٢٦٧٣٠٦٣
- جملة الإيرادات	٣١٩٤٨٣٦٤	٢٥٩٠٦١٦٣
- ناقصا: استحقاق ودائع الاستثمار	٣٧١١٩١٣	٣٨٧٢٠٠٠
- إجمالي أرباح المساهمين	٢٨٢٣٦٤٥١	٢٢٠٣٤١٦٣
ناقصا:		
- المصروفات الإدارية	١٨٣١٢١٧٦	١٧٣٧٩٥٥٦
- الاستهلاكات	٣٤٠٩٥٢٨	٢٩٢٦٦١٣
- مكافأة مجلس الإدارة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
- مكافأة هيئة الرقابة الشرعية	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
- مكافأة المراجع القانوني	٧٥٠٠٠	٦٠٠٠٠
- مكافأة العاملين	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
- مخصص التبرعات	٥٠٠٠٠٠	-
- مساهمة البنك في مال التكافل لسنوات سابقة	٨٠٠٠٠٠	-
- الإجمالي	٢٤٣٩٦٧٠٤	٢١١٦٦١٦٩
- صافي الربح قبل الزكاة	٣٨٣٩٧٤٧	٨٧٦٩٩٤
- الزكاة	٣٩٨٦٥٧	٧١٥١٨٦
- صافي الربح بعد الزكاة	٣٤٤١٠٩٠	١٥٢٨٠٨
- أرباح شركة التنمية العقارية (تساوي ٦٠% من أرباحها و ٤٠% حوت للشركة الإسلامية للتجارة والخدمات	١٥٨٢١٢٧	٣٤٢٠٣٦٣
- ناقصا: خسارة الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات	٣٢٦٠٤٤٦	١٩٥٦٦٧٥
- صافي الربح قبل الضريبة	١٧٦٢٧٧١	٥٥٢٩٨٤٦
- مخصص الضريبة	١٠٨٧٨٠١	٣٦٦١٦٤٢
- صافي الربح بعد الضريبة	٦٧٤٩٧٠	١٨٦٨٢٠٤
- ناقصا: احتياطي قانوني بعد الضريبة ١٠%	٦٧٤٩٧	١٨٦٨٢٠
- الأرباح المتبقية	٦٠٧٤٧٣	١٦٨١٣٨٤
- زائدا: أرباح مرحلة من العام السابق	١٣٤٣	٧٣٨٨٢
- الأرباح القابلة للتوزيع	٦٠٨٨١٦	١٧٥٥٢٦٦
- ناقصا: المقترح توزيعه على المساهمين	٥٨٤٦٣٦	١٧٥٣٩٢٣
- أرباح مرحلة	٢٤١٨٠	١٣٤٣

ثالثاً - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين :

تأسس في البحرين في شكل شركة مساهمة بحرينية في سنة ١٩٨٢م ويعتبر امتداداً لمجموعة فيصل الإسلامية.

سنوات الدراسة : توفر لدى الدراسة تقارير مالية تبدأ من سنة ١٩٨٦ حتى سنة ١٩٨٩ أى سلسلة زمنية حولها أربع سنوات .

السنة المالية : السنة الميلادية .

العملة المستخدمة : الدولار الأمريكى .

أهداف البنك : يسعى المصرف لتقديم الخدمات المصرفية والمعاملات المالية وفقاً للشريعة الإسلامية بعيداً عن الربا المحرم، فالمصرف تجارى إسلامى .

وتشرف هيئة الرقابة الشرعية على المصرف، كما يوجد مراقب شرعى يقوم بالفحص الدورى للتأكد من صحة أعمال المصرف طبقاً لأحكام الشريعة.

طريقة الاستثمار :

يقوم المصرف باستثمار الودائع على أساس عقد مضاربة خاص بينه وبين المودعين إذ لا يخلط أموال البنك - المساهمين - بأموال المودعين ولكن يستثمر كل منها على حدة.

دراسة مقارنة لطرق قياس الربح فى مصرف فيصل الإسلامى بالبحرين :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق منافستها بطريقة قياس الربح فى المصرف يتضح مايلى :

١ - يقوم المصرف بفصل كافة الودائع - عدا الحسابات الجارية عن سائر أمواله ويضعها تحت بند «ادارة المدخرات» التى تدار بشكل منفصل عن أموال المساهمين نظراً لاختلاف طبيعة كل منها^(١) .

ويعتبر البنك نفسه وكيلاً عن المودعين ومضارباً بأموالهم، ويستحق على ذلك حصة مضاربة مقابل العمل، ويستحق المودعون باقى الربح.

وعلى ذلك فهو لا يشارك فى الخسارة إن حدثت ولا يأخذ أيضاً حصة مضاربة، ولا يضمن أى خسائر إلا فى حالة ثبوت التقصير والإهمال.

٢ - نتحقق أرباح المصرف من مصدرين :

(أ) عائد استثمار رأسماله .

(١) تقارير مصرف فيصل الإسلامى بالبحرين .

(ب) رسوم الخدمات وحصص إدارة محفظة لاستثمار - إدارة المدخرات - نيابة عن عملائه .

٢ - يقوم المصرف بكافة الاستثمارات الإسلامية مثل: المرابحة والإيجارة والمضاربة والمشاركة ويقدم قروضاً تجارية وتمويلًا مركبًا.

٤ - يتم قياس ربح المصرف بوجه مستقل تماما عن أرباح المودعين. وتعتبر البيانات المنشورة في التقارير المالية عن أرباح المساهمين فقط ومصادر أموالهم واستخداماتها ، ولذلك توضح التقارير معدلات أرباح المساهمين كما يلي:

العائد على متوسط حقوق المساهمين :	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
	٪٩,٥	٪٩,٥	٪١٠,٦	٪١١,١

ولا يوجد أى بيان أو حد / أ. خ يوضح طريقة قياس أرباح المودعين .

٥ - يتم اتباع مبدأ التكلفة التاريخية فى إثبات عناصر التكلفة .

٦ - يتم تقويم العملة البحرينية بالدولار بأسعار الصرف السائدة .

٧ - تستخدم طريقة القسط الثابت فى استهلاك الأثاث والسيارات، ولا يحتسب استهلاك على الأراضى، وتوفر التقارير المالية بياناً تفصيلياً عن قيمة الأصول الثابتة وطريقة استهلاكها .

٨ - يتم تقويم الاستثمارات بالتكلفة ويعالج الفرق فى قائمة الدخل^(١) ولا يوضح معنى ذلك ضرورة احتجاز مخصص هبوط أسعار الاستثمارات إذا انخفض السعر السوقى عن تكلفة الاستثمارات.

٩ - يتم تكوين مخصص للتمويلات الإسلامية المعدومة لكل حالة على حدة بدراستها دون اللجوء لتكوين مخصص عام .

وهذه السياسة تؤدي إلى مراعاة الدقة فى تكوين المخصصات حيث يتم دراسة كل حالة على حدة، كما تعتبر المخصصات فى هذه الحالة مملوكة جميعاً للمساهمين حيث إنها تحتجز من أرباحهم، ولا علاقة للمودعين بها.

١٠- يتم اتباع أساس الاستحقاق فى احتساب كافة عناصر التكلفة .

أما بالنسبة لإيرادات المصرف من إدارة المدخرات فيحتجز المصرف ٣٠٪ من صافى الربح باستخدام أساس الاستحقاق، أما بالنسبة لعمولات الخدمات المصرفية فيتم إثباتها على الأساس النقدي، وبالنسبة لأرباح الأسهم فيتم إثباتها على الأساس النقدي أو عند الإعلان عن التوزيع .

(١) المرجع السابق .

١١- تم ذكر كافة المبادئ والسياسات المحاسبية التي يتبعها البنك في قياس الربح وتوزيعه، ولكن لم يتم توضيح ذلك بالنسبة للمودعين الذين تستثمر أموالهم على وجه الاستقلال .

١٢- يتضح من التقارير أن كافة مصروفات وأعباء البنك تحمل على أرباح المساهمين أو بصور ح / أ. خ الإيرادات من كافة المصادر مطروحا منها المصروفات والمخصصات فينتج صافي الربح الذي تستقطع منه الضرائب فينتج لنا صافي الربح.

١٣- كشف التقرير سنة ١٩٨٩ أن قيمة الودائع «إدارة المدخرات» ٣٧٧ و ٢٢٠ و ٩٩٩ دولار وهي تتضمن ٥٢٠ و ٥٤٤ و ٤٥٢ منها عبارة عن أموال مستثمرة نيابة عن بعض الشركات بمجموعة دار المال الإسلامي، أي أن حوالي ٥٠٪ من الودائع مملوكة لدار المال الإسلامي.

١٤- يذكر التقرير أن إدارة المدخرات - الودائع - تستثمر فيما يلي:

نقدية وعمليات شراء بيع توازي العملات - المراجعات - تمويلات تجارية أخري-
استثمارات إسلامية - استثمارات في شركات زميلة - مستحقات متنوعة- مشاركات
- قرض حسن - استثمار عقاري.

وهذه القنوتات تخص المودعين فقط دون المساهمين ولكن لم توضح كيفية حساب أرباحها وطريقة تحميلها بالمصروفات المباشرة وغير المباشرة.

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين:

يتضح من دراسة توزيع الربح ما يلي:

- ١ - لا يوجد حساب توزيع خاص بالمودعين ولا نسب أو معدلات الأرباح الخاصة بهم .
- ٢ - يذكر التقرير أن حصة المضاربة توضح للمودعين عند توقيع عقد المضاربة بين المصرف والمودع .
- ٣ - لا يوجد توضيح بالمرّة عن طريقة توزيع الربح بين المصرف والمودعين ولا مستحقاتهم من الأرباح المستحقة في الاستثمارات المختلفة.

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية في مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين:

يتم تصوير القوائم المالية في المصرف كالآتي :

- ١ - يتم تصوير المركز المالي للمصرف وحساباته الختامية من ح/ أ. خ وح/ التوزيع بدون الإشارة على الإطلاق لمحتويات إدارة المدخرات التي تخص المودعين. وكل

ماذكر عن ذلك هو إشارة لها فى نهاية قائمة المركز المالى بعد كل من الموجودات والمطلوبات .

وعلى ذلك فلا يوجد أى بيان واضح عن الأصول الموجودة تحت يد البنك الخاصة بالمودين . وكذلك لا يوجد بيان واضح عن كيفية حساب أرباح المودعين ولا عن طريقة توزيعها .

٢ - يلاحظ من طريقة تبويب عناصر المركز المالى مايلى :

- تبدأ القائمة بنقد ومدخرات قصيرة الأجل، كما أن ذلك يعنى عدم وجود احتياطي فى المصرف المركزى .

- ثم تلا النقد استثمارات قصيرة الأجل وسائر الاستثمارات مبنية طبقا للسيولة ، وذلك كما تعارف عليه العرف المصرفى .

- تلا ماسبق الموجودات الثابتة .

- ثم استثمار عقارى، والمفروض إدراجه قبل الأصول الثابتة مع سائر الاستثمارات الأخرى، وليس بعد الأصول الثابتة .

- وأخيرا إيرادات مستحقة وموجودات أخرى، وقد درج العرف المصرفى على ترتيبها أيضا قبل الأصول الثابتة .

- ويعد سائر الموجودات تم إدارة التزامات العملاء الخاصة بالحسابات النظامية مستقلة عن العناصر السابقة - طبقا للعرف المصرفى .

- وعلى وجه الاستقلال تم إدراج «أصول متعلقة بإدارة المدخرات» فى بند واحد، فكأنما تعبر هذه الأصول مستقلة عن سائر موجوداته لدرجة أنها تدرج بعد الحسابات النظامية ، وهذا مالم يتعارف عليه العرف المصرفى.

- كذلك تم تبويب المطلوب وحقوق المساهمين بدءا برأس المال والاحتياطي، ثم مستحق للبنوك وحسابات العملات ومستحق إلى شركات زميلة ومطلوب أخرى تباعا، وعلى وجه الاستقلال بم إدراج التزامات البنك عن الحسابات النظامية وهذا التبويب يختلف مع ماتعارف عليه العرف المصرفى المعتاد الإسلامى.

ويعد الحسابات النظامية تاتى إدارة المدخرات مذكورة فى رقم واحد وبدون تفصيل أو بيان .

ملاحظات عامة علي السياسات المحاسبية للمصرف :

بالنسبة لسياسة الإفصاح :

١ - بالنسبة للإفصاح عن حقوق والتزامات وأرباح ونتائج أعمال المساهمين بشكل عام، فيوجد إفصاح مناسب عن معظم العناصر التي تهمهم، فيوجد توضيح لطريقة حساب المخصصات واستثمارات أموالهم وطريقة قياس العائد وتوزيعه، ولكن الإيرادات في ح/ أ. خ والمصروفات الإدارية لم توضح بالشكل المفروض إذ تم دمج عناصر كثيرة مع بعضها وإظهار الإجمالي فقط.

٢ - أما بالنسبة للإفصاح عن حقوق وأموال وعائد المودعين، فلا يوجد إفصاح بالمرّة عن طريقة إدارة هذه الأموال ولا عوائدها ولا طريقة تحميلها بالمصروفات المباشرة وغير المباشرة، ولا متوسط معدل العائد الموزع عليهم، ولا يوجد بيان تفصيلي عن مكونات الاستثمارات في تاريخ إعداد الميزانية.

٣ - أن ذلك يؤدي إلى افتقار الرقابة تماما على حقوق المودعين، فهل من المعقول أن تنشر التقارير المالية تفصيلا وافيا عن حصص المساهمين التي تبلغ قيمتها سنة ١٩٨٩م ٧٢٢,٧٤٩,٤٧ دولار أمريكي، ولا تفصح هذه التقارير عن حقيقة استثمارات قدرها ٢٧٧,٢٢٠,٩٩٩ ولا عوائدها مع أنها تزيد عنها أكثر من ثمانية عشر ضعفاً؟

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

روعت هذه السياسة بالنسبة للمعلومات الخاصة بالمساهمين، فتمت الإشارة إلى طريقة تكوين المخصصات وطريقة استهلاك الأصول الثابتة.

أما بالنسبة للمعلومات الخاصة بالمودعين فنظرا لعدم وجود عنصر الإفصاح أساسا عن أموالهم وطريقة استثمارها فلم تراعى أيضا سياسة الأهمية النسبية.

بالنسبة لسياسة الثبات :

اتضح من التقارير الخاصة بهذه الدراسة اتباع سياسة الثبات في استخدام المبادئ والقواعد المحاسبية المطبقة سواء بالنسبة للمساهمين أو المودعين وعلى ذلك تكون هذه السياسة قد روعيت منها وتطبيقا .

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

يمكن القول : إن سياسة الحيطة والحذر قد طبقت في هذا المصرف بشكل كبير لدرجة أنها أدت إلى فصل أموال كل من المساهمين والمودعين تماما حتى يمكن قياس وتوزيع أرباح حقيقية تماما .

وكذلك تم تكوين مخصصات ضد مخاطر الخسائر والنقص، وإن كان ذلك غير معلوم بالنسبة لسائر أرباح المودعين .

الميزانية العمومية

كما في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧

(بالدولار الأمريكي)

١٩٨٧	١٩٨٨	الموجودات
١٢٧٠١٣٠٢	١٢٧٠١٣٠٢	نقد ومدخرات قصيرة الأجل
١٤٩٠٧٢٢٥	١٤٩٠٧٢٢٥	استثمارات قصيرة الأجل (إيضاح ٣)
٩٧٩٩٣٨١	٩٧٩٩٣٨١	استثمار إسلامي (إيضاح ٤)
٤٥٦٨٨	٤٥٦٨٨	استثمار في شركات زميلة
٢١٠٦٠٩٩٠	٢١٠٦٠٩٩٠	تمويلات إسلامية (إيضاح ٥)
٢٣٩٦٢٤٧	٢٣٩٦٢٤٧	استثمار في شركات زميلة (إيضاح ٦)
١٦٤١٧٩١	١٦٤١٧٩١	الموجودات الثابتة (إيضاح ٧)
٦٤١٣٣٣	٦٤١٣٣٣	استثمار عقارى
٦٦٩٦٦٩٤	٦٦٩٦٦٩٤	إيرادات مستحقة وموجودات أخرى
٦٩٨٠٩٦٥١	٦٩٨٠٩٦٥١	إجمالي الموجودات بدون الحسابات النظامية
٤٨٦٨٤٣٤٣	٤٨٦٨٤٣٤٣	التزامات عملاء عن خطابات اعتماد وضمائمات
١١٨٥٧٤٩٩٤	١١٨٥٧٤٩٩٤	مجموع الموجودات
٨٦٩٤١٥٦٧٩	٨٦٩٤١٥٦٧٩	أصول متعلقة بإدارة المدخرات
٩٨٧٩٩٠٦٧٣	٩٨٧٩٩٠٦٧٣	المجموع الكلى
		المطلوبات وحقوق المساهمين
٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	رأس المال (إيضاح ٨)
٥٢٠٤٧٨٦	٨٧٠٩٠٠٠٤	الاحتياطيات (إيضاح ٩)
٣٥٢٠٤٧٨٦	٣٨٧٠٩٠٠٠٤	إجمالي حقوق المساهمين
٧٥٩٩٣٣٥	١٧٢٢٧٥٤٤	حسابات العملاء
٢٢٥٨٨٧٨	١١٤٧٢٨٥٨	مستحق إلى شركات زميلة
٣٢٨٥٥٥	٢٤٨١٢٤٥	مطلوبات أخرى
١١١٨٦٧٤٨	٣١١٨١٦٤٧	مجموع المطلوبات
٤٦٣٩١٥٣٤	٦٩٨٩٠٦٥١	إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين بدون الحسابات النظامية
٤٧٥٨٧٧٠٩	٤٨٦٨٤٣٤٣	التزامات البنك عن خطابات اعتماد وضمائمات
٩٣٩٧٩٢٤٣	١١٨٥٧٤٩٩٤	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين
٦٦١١٥٠١٤٢	٨٦٩٤١٥٦٧٩	إدارة المدخرات (إيضاح ١٠)
٧٥٥١٢٩٣٨٥	٩٨٧٩٩٠٦٧٣	المجموع الكلى

سعود العبد الله الفيصل آل سعود

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله أحمد زينل على رضا

رئيس مجلس الإدارة

X الإيضاحات المرفقة في الصفحات من ٢٩ إلى ٢٦ تشكل جزءاً أساسياً من البيانات المالية

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ م

(بالدولار الأمريكي)

١٩٨٦	١٩٨٧	
٢,٦٦٥,٠٤٩	٢,٦٠٧,٥٨٠	إيرادات
٤,٠٤٩,٢٠٦	٤,٨٤٧,٠٨٢	إيراد من الاستثمارات والتمويلات الإسلامية حصة المصرف من إيرادات المضاربات وإيرادات أخرى
٦,٧١٤,٢٥٥	٧,٤٥٤,٦٦٢	إيرادات أخرى
(٣,٦٨٦,٥٥٤)	(٣,٩٥٠,٤٤٤)	المصاريف والمخصصات (إيضاح ٧)
٣,٠٢٧,٧٠١	٣,٥٠٤,٢١٨	صافي ربح السنة (إيضاح ٩)
(٣,٠٢,٧٧٠)	(٣,٥٠,٤٢٢)	التوزيع احتياطي قانوني (إيضاح ٩)
٢,٧٢٤,٩٣١	٣,١٥٣,٧٩٦	أرباح سنوية إلى الاحتياطي العام (إيضاح ٩)

سعود العبد الله الفيصل آل سعود
نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله أحمد زينل علي رضا
رئيس مجلس الإدارة

× الإيضاحات المرفقة في الصفحات من ٢٦ إلى ٢٩ تشكل جزءاً أساسياً من البيانات المالية

الميزانية العمومية
كما في ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ م

(بالدولار الأمريكي)

١٩٨٧	١٩٨٨	الموجودات
١٢,٧٠١,٣٠٢	١٣,٢٥٧,٠٨٩	نقد ومدخرات قصيرة الأجل
١٣,٩٠٧,٢٢٥	٢٥,٦٣٧,٤١٤	استثمارات قصيرة الأجل (إيضاح ٣)
١٠,٧٩٩,٣٨١	٦,٥٠٤,٥٧١	استثمار إسلامي (إيضاح ٤)
٢١,٠٦٠,٩٩٠	١٤,١٩٩,٧٩٧	تمويلات إسلامية (إيضاح ٥)
٢,٣٩٦,٢٤٧	٢,٢٥٦,٢٤٧	استثمار في شركات زميلة (إيضاح ٦)
١,٦٤١,٧٩١	١,٧١١,٧٩٢	الموجودات الثابتة (إيضاح ٧)
٦٤١,٣٣٣	٦٤١,٣٣٣	استثمار عقارى
٦,٧٤٢,٣٨٢	٩,٣١٥,٧٦٤	إيرادات مستحقة وموجودات أخرى
٦٩,٨٩٠,٦٥١	٧٣,٧٩٤,٠٠٧	إجمالي الموجودات بدون الحسابات النظامية
٤٨,٦٨٤,٣٤٣	٧١,٤٩٢,٧٢٣	التزامات عملاء عن خطابات اعتماد و ضمانات
١١٨,٥٧٤,٩٩٤	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠	مجموع الموجودات
٨٦٩,٤١٥,٦٧٩	٩٤٦,٥٢٨,١٣٧	أصول متعلقة بإدارة المدخرات
٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧	المجموع الكلى
		المطلوبات وحقوق المساهمين
٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال (إيضاح ٨)
٨,٧٠٩,٠٠٤	١٢,٩٣١,٢٨٧	الاحتياطيات (إيضاح ٩)
٣٨,٧٠٩,٠٠٤	٤٢,٩٣١,٢٨٧	إجمالي حقوق المساهمين
١٧,٢٢٧,٥٤٤	١٧,٣٦٢,٧١٣	حسابات العملاء
١١,٤٧٢,٨٥٨	١,٢٠٣,٢٥٤	مستحق إلى شركات زميلة
٢,٤٨١,٢٤٥	١٢,٢٩٦,٧٥٣	مطلوبات أخرى
٣١,١٨١,٦٤٧	٣٠,٨٦٢,٧٢٠	مجموع المطلوبات
٦٩,٨٩٠,٦٥١	٧٣,٧٩٤,٠٠٧	إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين بدون الحسابات النظامية
٤٨,٦٨٤,٣٤٣	٧١,٤٩٢,٧٢٣	التزامات البنك عن خطابات اعتماد و ضمانات
١١٨,٥٧٤,٩٩٤	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين
٨٦٩,٤١٥,٦٧٩	٩٤٦,٢٥٨,١٣٧	إدارة المدخرات (إيضاح ١٠)
٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧	المجموع الكلى

نبيل عبد الاله نصيف
العضو المنتدب

عبد الله أحمد زينل على رضا
رئيس مجلس الإدارة

X إن الإيضاحات المرفقة في الصفحات من ٢٩ إلى ٣٢ تشكل جزءاً أساسياً من البيانات المالية

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ م

(بالدولار الأمريكي)

١٩٨٧	١٩٨٨	
		إيرادات
٢,٦١٢,٢٠١	٣,٧١٩,٠٩١	إيراد من الاستثمارات والتمويلات الإسلامية
٣,٨٦٣,٤٤٦	٤,٧١٥,٩١٨	حصة المصرف من إيرادات المضاربات وإيرادات أخرى
٩٧٩,٠١٥	١,٣٢٦,٦٧٨	إيرادات أخرى
٧,٤٥٤,٦٦٢	٩,٧٦١,٦٨٧	
(٣,٩٥٠,٤٤٤)	(٥٤٣٢,٠٧٧)	المصاريف والمخصصات (إيضاح ٧)
٣,٥٠٤,٢١٨	٤,٢٢٩,٦١٠	صافي ربح السنة (إيضاح ٩)
		التوزيع
(٣٥٠,٤٢٢)	(٤٣٢,٩٦١)	احتياطي قانوني (إيضاح ٩)
٣,١٥٣,٧٩٦	٣,٨٩٦,٦٤٩	أرباح مرحلة إلى الاحتياطي العام (إيضاح ٩)

نبيل عبد الإله نصيف
العضو المنتدب

عبد الله أحمد زينل علي رضا
رئيس مجلس الإدارة

X ان الايضاحات المرفقة في الصفحات من ٢٩ إلى ٣٢ تشكل جزءا أساسيا من البيانات المالية

الميزانية العمومية كما في عام ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ م

(بالدولار الأمريكي)

١٩٨٨	١٩٨٩	الموجودات
١٣,٢٥٧٧,٠٨٦ ٢٥,٦٣٧,٤٤١ ----- ٦,٣٨٠,٥٧١ ١٤,١٩٩,٧٩٧ ٢,٢٥٦,٢٤٧ ١,٧١١,٧٩٢ ٦٤١,٣٣٣ ٩,٣١٥,٧٦٤	٩,٨٥٨,١١٦ ٣١,١٠٣,٧٩٦ ٥,٠٥٦,٠٨٦ ١٢,٠٩٢,٧١٢ ١٨,٦٣٩,٧٠١ ٢,٦٤٦,٠٥٣ ٣,١٨٦,٠٣٣ ٦٤١,٣٣٣ ١٠,١٥٩,٩٤٦	نقد ومدخرات قصيرة الأجل استثمارات قصيرة الأجل (إيضاح ٣) مستحق من شركات زميله استثمار إسلامي (إيضاح ٤) تمويلات اسلامية (إيضاح ٥) استثمار في شركات زميلة (إيضاح ٦) الموجودات الثابتة (إيضاح ٧) استثمار عقارى إيرادات مستحقة وموجودات أخرى
٧٣,٧٩٤,٠٠٧ ٧١,٤٩٢,٧٢٣	٩٣,٣٨٣,٧٧٦ ١٥٣,٤٠١,٤٨٨	إجمالي الموجودات بدون الحسابات النظامية التزامات عملاء عن خطابات اعتماد و ضمانات (إيضاح ١١)
١٤٥,٢٨٦,٧٣٠ ٩٤٦,٢٥٨,١٣٧	٢٤٦,٧٨٥,٢٦٤ ٩٩٩,٢٢٠,٣٧٧	اصول متعلقة بإدارة المدخرات
١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧	١,٢٤٦,٠٠٥,٦٤١	المجموع الكلى
٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ١٢,٩٣١,٢٨٧	٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ١٧,٧٤٩,٧٣٢	المطلوبات وحقوق المساهمين رأس المال (إيضاح ٨) الاحتياطيات (إيضاح ٩)
٤٢,٩٣١,٢٨٧ ٦,٠٢٥,٢٠٠ ١٧,٣٦٢,٧١٣ ١,٢٠٣,٢٥٤ ٦,٢٧١,٥٥٣	٤٧,٧٤٠,٧٣٢ ١٤,٧٥٢,٣٨٠ ١٦,٧٥١,٠٤١ ٧,٦٠٥,٥٣٩ ٦,٥٢٥,٠٩٣	إجمالي حقوق المساهمين مستحق إلى البنوك حسابات العملاء مستحق إلى شركات زميلة مطلوبات أخرى
٧٣,٧٩٤,٠٠٧ ٧١,٤٩٢,٧٢٣	٩٣,٣٨٣,٧٧٦ ١٥٣,٤٠١,٤٨٨	إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين بدون الحسابات النظامية التزامات البنك عن خطابات اعتماد و ضمانات (إيضاح ١١)
١٤٥,٢٨٦,٧٣٠ ٩٤٦,٢٥٨,١٣٧	٢٤٦,٧٨٥,٢٦٤ ٩٩٩,٢٢٠,٣٧٧	إدارة المدخرات (إيضاح ١٠)
١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧	١,٢٤٦,٠٠٥,٦٤١	المجموع الكلى

نبيل عبد الإله نصيف
العضو المنتدب

عبد الله أحمد زينل على رضا
رئيس مجلس الإدارة

X إن الإيضاحات المرفقة فى الصفحات من ٢٩ إلى ٣٢ تشكل جزءاً أساسياً من البيانات المالية

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ م

(بالدولار الأمريكي)

١٩٨٨	١٩٨٩	
		إيرادات
٣,٧١٩,٠٩١	٥,٢٥٦,٠٣١	إيراد من الاستثمارات والتمويلات الإسلامية
٤,٧١٥,٩١٨	٥,٨٠٣,٠٣٨	حصة المصرف من إيرادات المضاربات وإيرادات أخرى
١,٣٢٦,٦٧٨	٢,٤٦٤,٤٤١	إيرادات أخرى
٩,٧٦١,٦٨٧	١٣,٥٢٣,٥١٠	
(٥,٤٣٢,٠٧٧)	(٦,٧٩٥,٧٤٣)	المصاريف والمخصصات
	٦,٧٢٧,٧٦٧	
٤,٤٣٢,٦١٠	(١,٦٩٥,٢١٧)	صافي ربح السنة قبل الضرائب
-	٥,٠٣٢,٥٥٠	الضرائب
٤,٣٢٩,٦١٠	(٥٠٣,٢٥٥)	صافي ربح السنة (إيضاح ٩)
		التوزيع
(٤٣٢,٩٦١)	٤,٥٢٩,٢٩٥	احتياطي قانوني (إيضاح ٩)
٣,٨٩٦,٦٤٩		أرباح مرحلة إلى الاحتياطي العام (إيضاح ٩)

نبيل عبد الإله نصيف
العضو المنتدب

عبد الله أحمد زينل علي رضا
رئيس مجلس الإدارة

X إن الإيضاحات المرفقة في الصفحات من ٢٩ إلى ٣٢ تشكل جزءاً أساسياً من البيانات المالية

رابعاً : بنك التضامن الإسلامي السوداني :

تأسس بنك التضامن الإسلامي في السودان سنة ١٩٨١م، وبدأ نشاطه سنة ١٩٨٢ في شكل شركة مساهمة عامة محدودة .

سنوات الدراسة : توفد لدى الدراسة تقارير مالية عن السنوات من سنة ١٩٨٨ حتى سنة ١٩٩١ أى سلسلة زمنية من أربع سنوات .

السنة المالية : السنة الميلادية بدءاً من ١/٩ حتى ٣١/٨ .

العملة المستخدمة: العملة المحلية وهي الجنيه السوداني .

أهداف البنك :

القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والحرفية والمساهمة في المشروعات التنموية وتنشيط قطاع الصادر في حدود أحكام الشريعة .

وتوجد رقابة شرعية يطلق عليها البنك «إدارة الفتوى والبحوث» تطلع على معاملات البنك ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

طريقة الاستثمار :

يتضح من التقارير المالية أن البنك يقوم بخلط بعض الموارد المالية المتاحة لديه مع واستثمارها في وعاء واحد وتوزيع الناتج بين المساهمين والمودعين .

ولكن يبدو أن البنك يخصص بعضاً من رأسماله ليستثمر في «استثمارات شركات تابعة» دون المودعين، كما تشير الميزانية لذلك ضمناً وليس صراحة.

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في بنك التضامن الإسلامي :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة قياس الربح في البنك يتضح مايلي:

١ - يتم حساب الإيرادات من عمليات الاستثمار المباشر وهي مايقصده التقرير بالمشاركات والمرايحات على أساس الاستحقاق الفعلى وعليه ولا يعتبر الربح إلا بعد تصفية العملية تماماً^(١) .

ويلاحظ أن التقرير أطلق لفظ «الاستثمار المباشر» على المشاركة على الرغم أنها استثمار غير مباشر لأنه يتم عن طريق الغير من الأفراد أو المشروعات، أما المراهجة فتعتبر استثماراً مباشراً فعلاً لأنها تتم عن طريق البنك.

(١) التقرير المنشور سنة ١٩٩١ لبنك التضامن .

أما بالنسبة للاستحقاق فهو يعنى إثبات الإيراد طبقا للفترة ولا يستلزم ذلك تصفية العملية تماما حتى يتم إثباتها ، ولكن ما يذكره التقرير يتناقض مع بعض إلا إن كان يعنى بما ذكر عالية إثبات الإيراد على أساس النضوض أو التصفية.

٢ - يتم إثبات الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية، ويتم حساب الاستهلاك باستخدام معدلات معينة .

٣ - يقوم البنك باستثمار جزء من أمواله فى بند «شيكات تحت التحصيل» وأوراق تجارية مشتراة، وهذه العناصر غريبة على استخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية اذ لابد أنها تتضمن عمليات خصم أو قطع لهذه الأوراق التجارية والشيكات، وهذه العمليات تدخل ضمن العمليات المشبوهة اذ تتم عن طريق سعر الفائدة المحرم، وهذه الاستثمارات تصل نسبتها مع عناصر مدينة أخرى غير موضح طبيعتها إلى حوالى ٥٠٪ من حجم الاستثمارات المباشرة والاستثمارات فى شركات تابعة، أى أنها تمثل أهمية معينة لدى استثمارات البنك وتحقق عائدا ملموسا .

٤ - يتم احتجاز مخصصات من صافى الأرباح الخاصة بالمساهمين، ولم توضح التقارير طبيعة هذه المخصصات وطريقة احتجازها ولماذا احتجزت من أرباح المساهمين فقط دون المودعين مع أنها تخص نشاط الاستثمار، وطريقة تغطية الخسائر منها وكيفية مراقبتها .

٥ - يتم تحميل المصروفات الإدارية على أرباح المساهمين دون المودعين، وهذا ما أتضح من طريقة تصوير حساب الأرباح والخسائر كما ذكره التقرير ضمن سياساته طبقا لرأى إدارة الفتوى والبحوث .

٦ - يتضح من التقرير طريقة معالجة إيرادات الخدمات المصرفية، وأنها تخص المساهمين فقط، ولكن شكل ح/ أ.خ يوضح ضمنا أنها توزع على كل من المساهمين والمودعين .

٧ - يتم معالجة الزكاة قبل الضرائب، وتعتبر هذه المعالجة جيدة حيث إنها تراعى حق الفقير، ولكنها تعتبر الزكاة فى هذه الحالة عبئا على الإيراد وليست توزيعا له وتستحق على المساهمين فقط دون المودعين .

٨ - يتم التوصل للأرباح الخاصة بالمساهمين والقابلة للتوزيع بعد خصم الاحتياطي القانونى والاحتياطي العام، وهذه معالجة شاذة لوضع الاحتياطي الذى يعتبر فى العرف المحاسبى توزيعا للربح وليس عبئا عليه.

٩ - يتم استقطاع الزكاة بنسبة ٢,٥٨٪ على السنة الميلادية بإضافة ٠,٨٪ فرق أيام السنة الميلادية من الهجرية ويتضح من التقرير أن الزكاة تحسب على الأرباح فقط دون رأس المال لسبب غير واضح.

١٠ - يعلن البنك حصة المضاربة بنسبة ٣٠٪ من أرباح المودعين .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك التضامن الإسلامي:
توضح الدراسة مايلي:

١ - يقوم البنك باحتجاز حصة المضاربة من صافي أرباح الاستثمارات ولكن لم يوضح التقرير قيمة هذه الحصة تفصيلا .

٢ - أوضح التقرير طريقة حساب رأس المال المستحق للربح ويتكون من رأس المال المدفوع مخصوما منه قيمة الأصول الثابتة والمبالغ المستثمرة كأسهم في شركات، حيث تختص هذه الأخيرة بالمساهمين الذين يحصلون على ناتجها مستقلا عن المودعين.

٣ - يوضح التقرير طريقة حساب الأرباح الخاصة بالودائع كما يلي:

ودائع الاستثمار يخصم منها ٢٠٪ احتياطي نقدي طبقا لمنشور بنك السودان «المركزي» ، وقد كانت هذه النسبة ١٨٪ في السنة السابقة طبقا لمنشور بنك السودان .

- الودائع الجارية بعد خصم ٤٠٪ احتياطي نقدي.

- وودائع الادخار بعد خصم ٤٠٪ احتياطي نقدي.

ويتم حصر الفترة الزمنية التي قضتها هذه الودائع يوما بيوم ويقسم عائد العمليات الاستثمارية من المشاركات والمرايحات وكذلك عائد العمليات الأجنبية على كل من رأس المال والودائع، أي يتم التوزيع باستخدام الفترة الزمنية الحقيقية التي قضتها الودائع، لدى البنك وباستخدام طريقة النمر. ويلاحظ الملاحظات التالية على طريقة التوزيع المذكورة:

(أ) تم خصم ٢٠٪ من حجم الودائع الاستثمارية طبقا لمنشور بنك السودان ولكن ما سبب خصم نسبة ٤٠٪ من كل من الودائع الجارية وودائع الادخار؟ لم يذكر التقرير أن هذه النسبة تلائم الحاجة العملية لاحتياجات السحب أو أي أسباب أخرى.

(ب) ذكرت الودائع الجارية ضمن الودائع المستحقة للربح مع أن معظم البنوك الإسلامية لا توزع عنها أرباحا، كما تعتبر هذه الأرباح من وجه نظر أخرى

مشكوكاً في شرعيتها حيث إن الحسابات الجارية مضمونة الرد من قبل البنك في أى لحظة، وعلى ذلك فلا يستحق المودع أى عائد عنها، فإذا قام البنك باستثمارها فإن ذلك يتم على ضمان البنك وعلى هذا الأساس يستحق له الربح ويتحمل خسارتها، ولكن لم يوضح التقرير ما إذا كانت هذه الحسابات تستثمر لحساب البنك أو المودعين.

٤ - توجد «إيرادات أخرى» مدرجة بحساب الأرباح، والخسائر لم يوضح التقرير طبيعتها، وما إذا كانت تستحق للمودعين مع المساهمين، ولكن طريقة التوزيع المذكورة تفيد باستحقاق هذا العنصر للمساهمين فقط، والمفروض في هذه الحالة أن يتعرض التقرير لمكونات هذا العنصر لتوضيح سبب استحقاقه للمساهمين دون المودعين.

٥ - أن نسب الأرباح الموزعة بين كل من المساهمين والمودعين كالاتى :

العائد على رأس مال المساهمين	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
	٤٧٪ (١)	٦٦,٢٪ (٢)	٦٢,٧٪
العائد على ودائع الاستثمار المحلية	٩,٤٨	١٠,٩	١٠٪
العائد على ودائع الاستثمار الأجنبية	٩,٤١	١٠,٨	٨,٨٪

ومن مقارنة هذه النسب يتضح التفاوت الكبير في حجم الأرباح المستحقة للمساهمين بالقياس بأرباح المودعين .

٦ - بتحليل الإيرادات الخاصة بالمساهمين لدراسة حجم التفاوت الكبير بين معدل الأرباح الموزع على كل من المساهمين والمودعين يتبين أن إيرادات الخدمات المصرفية تمثل أهمية كبيرة فى ح/ أ. خ من مجموع الإيرادات وبإجراء دراسة تحليلية لنسبة هذه الإيرادات لرأس المال المدفوع يتضح مايلي:

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
حجم الإيرادات	٩,٠٤٦,٠٠٠	١٢,٥٦٦,٠٠٠	٣٠,٣٤,٠٠٠
حجم رأس المال المدفوع	٢٤,٣٩٨,٠٠٠	٢٤,٣٩٩,٠٠٠	٤٩,٧٣٦,٠٠٠
نسبة إيرادات الخدمات المصرفية	٣٧٪	٥١,٥٪	٦٠,٤٪
ويطرحها من معدل أرباح المساهمين	٤٧٪	٦٦,٢٪	٦٢,٧٪
معدل أرباح المساهمين عن	١٠٪	١٤,٧٪	٢,٣٪

(١) طبقاً لتقرير سنة ١٩٩٠ م .

(٢) تم بحساب هذه النسبة من البيانات المنشورة على أساس حجم الأرباح الصافية الخاصة بالمساهمين مضافاً إليها عوائد استثمارات الشركات التابعة المحلية والأجنبية وقبل خصم الزكاة حيث تعتبر توزيعاً للربح وليست عبئاً عليه وتم قياس المجموع برأس المال المدفوع .

التوظيفات المختلفة مع اعتبار أن أرباح الشركات التابعة تدرج أيضا تحت هذه النسبة الأخيرة.

∴ معدل ربح المساهمين عن التوظيفات المختلفة بما فيها حصة المضاربة التي تساوي وحدها ٣٠٪ من صافي الأرباح الكلية .

١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩
٪٢,٢	٪١٤,٧	٪ ١٠

وبمقارنة النسب بما وزع على المودعين .

ونسبتها على أعلى معدل وهي ٩,٤٨٪ ١٠,٩٪ ١٠٪

يتضح عدم معقولية هذه النتائج بالمرّة وأنها تحوى ولا شك تضليلا متعمدا وخاصة سنة ١٩٩١ وتليها سنة ١٩٨٩، أما سنة ١٩٩٠ فهي محتملة.

دراسة مقارنة لطريقة إعداد الحسابات الختامية لبنك التضامن الإسلامي:

من دراسة القوائم المالية يتضح مايلي :

١ - تم تصوير ح / أ. خ بجمع الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات والنقد والخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى ثم طرح من المجموع استحقاق وودائع الاستثمار .

وعلى ذلك لم يوضح شكل التقرير الخطوات المنطقية التي تبدأ بفصل حصة المضاربة أولا للبنك ثم توزيع الباقي بنسب رأس المال.

٢ - بعد فصل أرباح المودعين من أجمالى الإيرادات يتم خصم المصروفات الإدارية التي أدرجت مختصرة فى رقم واحد فينتج صافى الربح ثم يضاف ناتج أعمال الشركات التابعة وتطرح المخصصات فينتج لنا الأرباح قبل خصم الزكاة. ومعنى ذلك أن المخصصات تستنزل من أرباح المساهمين فقط دون أرباح المودعين.

٣ - يؤكد شكل قائمة ح / أ. خ أن البنك يقوم باستثمار بعض أموال المساهمين دون المودعين فى شركات تابعة محلية وشركات أجنبية تضاف أرباحها فى نهاية القائمة بعد الضرائب حيث لا تفرض عليها الضرائب المحلية.

٤ - لم توضح قائمة الأرباح والخصائر طريقة التوزيع بالشكل المعروف لأرباح المساهمين والتي تبدأ بفصل الاحتياطات القانونية ثم الاحتياطات الأخرى ثم توزيعات المساهمين ثم مكافأة الإدارة وأخيرا الأرباح المرحلة، ولكن تم خصم الاحتياطات بنوعيتها أولا ثم أضيفت أرباح أسهم شركات أجنبية فأصبح المجموع هو صافى الأرباح القابلة للتوزيع وعلى ذلك يتم توضيح:

- الأرباح المقدر توزيعها على المساهمين.

- مكافأة مجلس الإدارة.

- الأرباح المرحلة.

ه - وبالنسبة للميزانية فقد تم تفصيل جانب الأصول كالآتي:

النقدية موزعة بين البنك وبنك السودان (المركزي) والبنوك المحلية والمراسلين والبنوك الأجنبية ثم شيكات تحت التحصيل وأوراق تجارية مشتراة وأرصدة مدينة أخرى ثم استثمارات مباشرة فى شركات تابعة واستثمارات أخرى وأخيرا الأصول الثابتة مفصلة كالآتي:

أصول ثابتة ناقصة الاستهلاك ثم أصول بالمخازن ثم إنشاءات جديدة.

ويتوافق هذا التبويب لعناصر الأصول مع ما تعارفت عليه البنوك الإسلامية، ويلاحظ على ذلك مايلي:

(أ) لم تحدد طبيعة «أصول بالمخازن» وماذا يقصد بها، فإذا كان المقصود بها أصول ثابتة فكان المفروض أن تضم إليها ولكن كلمة بالمخازن تعنى أنها بضاعة وعلى ذلك تكون معالجتها ضمن الأصول الثابتة من الناحية الفنية غير صحيحة ، ولم يتعرض التقرير لتحديد طبيعة هذه الأصول.

(ب) توجد أوراق تجارية مشتراة وشيكات تحت التحصيل وهو ما يوقع البنك فى شبهة الربا المحرم حيث يتم خصم هذه الأوراق والشيكات بسعر الفائدة المحرم.

٦ - أما بالنسبة لجانب الخصوم فيبدأ بالودائع مفصلة بالحسابات الجارية ثم ودائع الادخار ثم ودائع الاستثمار والتأمينات النقدية مقابل الاعتمادات والضمانات. ثم يتلو ذلك الخصوم وهى أوراق الدفع والمخصصات وحسابات دائنة أخرى ومستندات فى إنتظار إشعار الخصم وبنوك محلية وخارجية وأخيرا حقوق أصحاب المشروع وتتضمن: رأس المال المدفوع والاحتياطي القانوني واحتياطي رأس المال والاحتياطي العام وأرباح تحت التوزيع وحساب الأرباح والخسائر - ويلاحظ على ما سبق ما يلي:

(أ) يعتبر إدراج البنك لقيمة التأمينات المحصلة مقابل الاعتمادات والضمانات اعترافا من البنك بقيامه باستثمارها وتشغيلها فى أصول البنك، والواقع أنه توجد بنوك كثيرة تقوم بذلك ولكنها لاتوضح ذلك ضمنا أو صراحة، ولايوجد حرج شرعى فى استخدام هذه التأمينات حيث يعتبر البنك ضامنا لرد قيمتها عند استحقاقها لأصحابها، وبذلك يحق له أرباحها كما يتحمل الخسائر إن حدثت.

(ب) يعتبر أو بنك تدرج ضمن خصومه أوراق الدفع وهذا يتناسب مع وجود محفظة الأوراق التجارية لديه ممثلة فى الأوراق التجارية المشتراة والشيكات السابق الإشارة إليها ويؤدى إلى التحفظ فى التقرير عن أنشطة البنك.

(ج) تتضمن حقوق المساهمين عنصرين هما: أرباح تحت التوزيع وحساب الأرباح والخسائر، ولم يحدد التقرير الفرق بين العنصرين، وربما يكون الاحتمال الوحيد لذلك هو أن أرباح تحت التوزيع مقصود بها أرباح مرحلة من العام السابق مع التنويه بأن هذا العنصر لم يتواجد إلا فى ميزانية سنة ١٩٩١م فقط.

٧ - أدرجت الحسابات النظامية فى نهاية كل من الجانب المدين والدائن للمركز المالى بالطريقة المعتادة للتصوير فى البنك الإسلامى والتجارى.

دراسة مقارنة للسياسات العامة:

أولاً: بالنسبة لسياسة الإفصاح:

ثم الإفصاح عن كثير من الجوانب التى تخص الدراسة، وماتزال عناصر أخرى لم يتم توضيحها.

فقد تم الإفصاح عن حصة المضاربة وطريقة حساب رأس المال المستحق للربح وكذلك طريقة حساب الودائع المستحقة للربح بعد خصم الاحتياطي النقدي على أساس طريقة النمر وطبقا للفترة الفعلية التى قضتها الوديعة.

كما تم توضيح نسبة الزكاة المستقطعة طبقا للسنة الميلادية بنسبة ٢.٥٨٪ وتم الإفصاح أيضا عن كافة عناصر الإيرادات بالتفصيل - كما سبق الذكر - وتم إدراج أرباح الشركات التابعة على وجه الاستقلال وتم خصم كل عناصر التكلفة من مخصصات وضرائب وزكاة على وجه الاستقلال أيضا وتوضيح نصيب المودعين ثم طريقة توزيع الربح.

كذلك بالنسبة للمركز المالى فقد تم توضيح معظم عناصر الأصول والخصوم وحقوق أصحاب المشروع بتفصيل مناسب.

ومع ذلك يعاب على الإدارة عدم الإفصاح عما يلي:

(أ) لم يتم الإفصاح عن طبيعة الإيرادات الأخرى المدرجة فى قائمة الأرباح والخسائر وما إذا كانت تخص المودعين والمساهمين أو المساهمين فقط.

(ب) لم يتم الإفصاح عن حصة المساهمين مقابل الإدارة مستقلة عن حصص أموالهم حتى يتم المقارنة بين حصة الإدارة والمصرفيات الإدارية وحصص الأموال الخاصة بهم وحصص أموال المودعين.

(ج) لم تحدد طبيعة «أصول بالمخازن» وما إذا كانت بضاعة أو أنها أصول ثابتة.
(د) لم تتعرض التقارير لطريقة تكوين المخصصات وكيفية تكوينها وكيفية تغطية الخسائر منها ورقابتها وملكيته لكل من المودعين والمساهمين أو أنها مملوكة للمساهمين فقط.

ثانيا: بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

أعطت التقارير المالية لبنك التضامن إفصاحا ملائما مراعية في ذلك الأهمية النسبية للعناصر المالية، وفيما عدا الملاحظات السابقة الخاصة بالإفصاح فقد أولت التقارير أهمية لهذه السياسة وتمت مراعاتها.

ثالثا: بالنسبة لسياسة الثبات :

أوضحت التقارير المالية اتباع سياسة ثابتة بالنسبة لكافة القواعد والمبادئ والسياسيات المحاسبية المطبقة في قياس الربح وتوزيعه في طريقة إعداد القوائم المالية المنشورة.

رابعا: بالنسبة لسياسة الحيلة والحذر:

روعت سياسة الحيلة والحذر فيما يلي:

(أ) يذكر التقرير أن إيرادات المشاركات والمرابحات تحسب على أساس الاستحقاق الفعلي فلا يعتد الربح إلا بعد تصفية العملية تماما، وعلى ذلك فالمفروض أن ذلك يعنى قياس الربح على أساس مبدأ النضوض الفعلي.

(ب) يتم تقويم الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية.

(ج) يتم تكوين مخصصات.

ولكن لم يتم مراعاة هذه السياسة بالنسبة لما يلي:

(أ) لا يوضح التقرير طريقة تقويم الاستثمارات وما إذا كانت تقوم بالقيمة الأدنى لها أو يكون مخصص هبوط أسعار بالفرق.

(ب) لا يوضح التقرير طبيعة المخصصات التي تكون حتى يمكن التأكد من كفايتها.

بنك التضامن الإسلامي
الميزانية الموحدة في ١٩٨٧/٨/٣١ م

	١٩٨٦/٩/٣١ م	١٩٨٧/٨/٣١ م	١٩٨٧/٨/٣١ م
الأصول	٥١٤٠٦/١٢/٣٠	١٤٠٨/١/٧ هـ	١٤٠٨/١/٧ هـ
	جنيه	جنيه	جنيه
<u>الأصول النقدية والبنوك</u>			
النقدية بالعملة المحلية والأجنبية	١١٣١١٥٧٤	١٠٩٩٣١٧٢	
بنك السودان وبنوك محلية	٩٤١٠٦٠٦٠	١٤٠٤٧٩٣٠١	
المراسلين والبنوك الخارجية	٢١٤٤٦٤٠٨	١٢٩٣٧٦٠٦	١٦٤٤١٠٠٧٩
شيكات وأوراق تجارية وحسابات مدينة أخرى			
<u>أوراق تجارية مشتراة</u>	٢١٧٩٩٩	٤٢٠٩٦	
شيكات تحت التحصيل	٦١٢٩١٤٩	١١٥١٨٣٢٧	
مدينة أخرى	١٢٣١٧٦٨١	٢٣٧٠٤٥٠٢	٣٥٢٦٤٩٢٥
<u>الاستثمارات</u>			
الاستثمار المباشر	٢٣٩٨١٤٧١	٥٣٤٢٧٥٠	
استثمارات في شركات تابعة	---	---	
استثمارات أخرى	٥٣٤٢٧٥٠	٥٣٤٢٧٥٠	٣٨٢٣٢٤٣٥
<u>الأصول الثابتة</u>			
الأصول الثابتة ناقصا الاستهلاك	٦١٦٣٠٨٩	٧٧٢٧٥٩٢	
أصول بالمخازن	---	٢٠٧٧٢٧	
إنشاءات جديدة	---	٣٠٧٤٩٤٥	٩٩١٠٢٦٤
	١٨١٠١٦١٨١		٢٤٧٨١٧٧٠٣
<u>الحسابات النظامية</u>			
التزامات العملاء عن الاعتمادات والضمانات	٢٨٧٨٦٨٦٨	٤٤٨١٤٨٧٢	
بواليس وكمبيالات محلية وأجنبية للتحصيل	٢٦٨٧٧٦١٧	٢٦٩٥٨٣٥٦	
	٥٥٦٦٤٤٨٥		٧١٧٧٣٢٢٨

صلاح الدين علي أبوالنجا
المدير العام

بنك التضامن الإسلامى

الميزانية الموحدة فى ٣١/٨/١٩٨٧ م

	١٩٨٧/٨/٣١ م ١٤٠٦/١٢/٧ هـ	١٩٨٧/٨/٣١ م ١٤٠٨/١/٧ هـ	١٩٨٧/٨/٣١ م ١٤٠٨/١/٧ هـ
المخضوم	جنيه	جنيه	جنيه
الحسابات الجارية بالعملة المحلية والأجنبية	١٠٣٠٩٢٧٣٥	١٥٥٣٢٦٥٥٦	
ودائع الادخار	٤٤٠٢٧٩٣	٧٨٨٤٥٥٧	
ودائع استثمار بالعملة المحلية والأجنبية	١٣٠٦٤٩٥٣	١٥٠٥٣٦٦٦	
تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات والضمانات	١٥٥٨١٥٦١	١٩٨٣٥٠٤٨	١٩٨٠٩٩٨٢٧
أوراق الدفع وحسابات دائنة اخرى			
أوراق الدفع	٤٨٩٢٣٦٧	٨٨١٤٨٩٣	
مخصصات	٧٩٦٠٢٨٠	٩٨٢٥٨٩٩	
حسابات أخرى دائنة	٤٥٤٣١٤٥	٢٥٥٤١٣٢	
مستندات وصلت فى انتظار الخصم	٥٣٣٠٩٦	١٢٧٤٨٥٢	٢٢٤٦٩٧٧٦
رأس المال والاحتياطيات			
رأس المال المدفوع	٢١٤٩٥٧٣٤	٢٣٩٣٢٤٨٨	
الاحتياطى القانونى	٩٦١٥٢٣	١٣٦١١٣٢	
فروقات سعر السوق الحر	٢٩٩٨٩٢٢	٤٩٨٥٢٩	
حساب الأرباح والخسائر	١٤٨٩٠٧٢	١٤٥٥٩٥١	٢٧٢٤٨١٠٠
	<u>١٨١٠١٦١٨١</u>		<u>٢٤٧٨١٧٧٠٣</u>
الحسابات النظامية			
الاعتمادات المستندية والضمانات	٢٨٧٨٦٨٦٨	٤٤٨١٤٨٧٢	
بواليس وكمبيالات محلية وأجنبية للتحويل	٢٦٨٧٧٦١٧	٢٦٩٥٨٣٥٦	
	<u>٥٥٦٦٤٤٨٥</u>		<u>٧١٧٧٣٢٢٨</u>

رئيس مجلس الإدارة
خضر حسن كمبال

عضو مجلس الإدارة
عبدالرحيم محمد مكاوى

بنك التضامن الإسلامي
حساب الأرباح والخسائر الموحدة
عن الفترة المنتهية في ١٩٨٧/٨/٣١
الموافق ١٤٠٨/١/٧

١٩٨٦/٩/٤ ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ	١٩٨٧/٨/٣١ ١٤٠٨/١/٧ هـ	البنك
جنيه	جنيه	الإيرادات :
٧٥٣٨٢٨١	٧٩٣٥٢٥٤	عائد الاستثمار المباشر
٩١٢٤٩٧٩	٢١٣٩٨٣	صافي عائد النقد الأجنبي
٢٦٧٢٥٩٩	٣١٨٣٠٢٠	عائد الخدمات المصرفية
١٧٩٩٢٣	٤٧٧٨٠٤	إيرادات أخرى
١٢٣١٥٧٨٢	١٢٨١٠٠٦١	إجمالي إيرادات البنك
		ناقصا :
١٣٠٩٠٦٨	١٠٤٣٠١٣	استحقاق ودائع الاستثمار
١١٠٠٦٧١٤	١١٧٦٧٠٤٨	اجمالي أرباح المساهمين
٥٢١٥٧٥٥	٦٧٦٦٤٨٢	ناقصا المصروفات الإدارية للبنك
٥٧٩٠٩٥٩	٥٠٠٠٥٦٦	صافي أرباح البنك
٦٦٦٨٥٢	٥٤٨٤١٢	زائدا أرباح الشركات التابعة
٦٤٥٧٨١١	٥٥٤٨٩٧٨	صافي الأرباح
٦٧٠١٢٨	٧٠٧٤١٥	ناقصا المخصصات
٥٧٨٧٦٨٣	٤٨٤١٥٦٣	الأرباح قبل الزكاة المفروضة
٣٨٢٢٩٥	٣٢٢١٩٧	ناقصا الزكاة المفروضة
٥٤٠٥٣٨٨	٤٥١٩٣٦٦	الأرباح قبل الضرائب
٣٤٤٨٢٦١	٢٦٦٣٨٠٦	ناقصا مخصص الضريبة
١٩٥٧١٢٧	١٨٥٥٥٦٠	الأرباح بعد الضرائب
٤٦٨٠٥٥	٣٩٩٦٠٩	ناقصا الاحتياطي القانوني
١٤٨٩٠٧٢	١٠,٤٥٥,٩٥١	صافي الأرباح القابلة للتوزيع

الميزانية الموحدة في ٣١/٨/١٩٩١ م

	١٩٩٠/٨/٣١ م	١٩٩٠/٨/٣١ م	١٩٩٠/٨/٣١ م
الأصول	١٤١٠/١/٣٠ هـ	١٤١١/٢/١٠ هـ	١٤١١/٢/١٠ هـ
الأصول النقدية والبنوك			جنيه سودانى
النقد بالعملة المحلية والأجنبية	٣٧٠٧٦٣٩٠	٦٦٧٢١٣٣٦	
بنك السودان وبنوك محلية	٢٠٩٣٧١٠٥٨	٣٩٦٣١٧٩٨٠	
المراسلون وبنوك خارجية	٦٢٠٦١٢٥٧	١٣٣١٣٨٩٩٧	٥٩٦١٧٨٣١٣
شيكات وأوراق تجارية وحسابات مدينة أخرى			
أوراق تجارية مشتراة	٢١١٠٤٢٦	١٢٦٨٦٦٩٤	
شيكات تحت التحصيل	١٣١٨٩٢٨٥	١٠٥١٣٦٩٤٨	
مدينة أخرى	٧٣٢٩٣٠٣٣	٨٣٤٤٦٦٤٠	٢٠١٢٧٠٢٨٢
الاستثمارات			
الاستثمار المباشر	١١٨٣٥١٧٥٢	٢٢٦٨٨٥٨٠٨	
استثمارات فى شركات تابعة		١٩٨٠٠٠٠	
استثمارات أخرى	٦٠٤٧٧٥٠	١٤٩٦٦٠٦٨	٢٤٣٨٣١٨٧٦
الأصول الثابتة			
الأصول الثابتة ناقصا الاستهلاك	١٩٥٨١٤٦٢	٤٠٨٧٨١٤٠	
أصول المخازن	٢١٢٦١٤٥	٤٥٧٥٢٤	
إنشاءات جديدة	٣١٤٥٩١٧٥	٣٢٦٨٥٣٦٩	٧٤٠٢١٠٣٣
إجمالي الأصول	٥٧٤٦٦٧٧٣٤		١١١٥٣٠١٥٠٤
الحسابات النظامية			
التزامات العملاء عن الاعتمادات والضمائم والبوالص المحلية والأجنبية والكمبيالات المحلية والأجنبية للتحصيل بالخارج والشيكات السياحية	١٠٤٨٤٣٢٥٤	١٦٤٣٤٩٢٠٩	١٦٤٣٤٩٢٠٩
	١٠٤٨٤٣٢٥٤		١٦٤٣٤٢٠٩

صلاح الدين على أبو النجا
المدير العام

	١٩٩٠/٨/٣١ م	١٩٩٠/٨/٣١ م	١٩٩٠/٨/٣١ م
	١٤١٠/١/٣٠ هـ	١٤١١/٢/١٠ هـ	١٤١١/٢/١٠ هـ
	جنيه سودانى		
<u>الودائع</u>			
الحسابات الجارية بالعملة المحلية والاجنبية	٣٩٤٧٢٢٢٨٢	٧٧٥٣٢٩٥٥٠	
ودائع الادخار	٢٧٩٧٤٨٩٠	٣٩١٣٤٥٣٢	
ودائع استثمار بالعملة المحلية والأجنبية	٢٤٥٤٧٧٢٢	٤٤٠٩٣٠٠٣	
تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات والضمان	٢٧٢٣٠٠٣٦	٤٥١٩٣٦٧٥	٩٠٣٧٥٠٧٦٠
<u>أوراق الدفع وحسابات دائنة أخرى</u>			
أوراق الدفع	١٣٩٢٦١٢٢	٣٤١٣٥٣٦٢	
مخصصات	٣٣٩٦٥٢٢٢	٤٣٧٦٧٥٨٩	
حسابات دائنة أخرى	٧٢٨٤٠٧٢	٨٣٤٥٥٨٩١	
مستندات وصلت فى انتظار اشعار الخصم	٢٢٧١٠١	١٧٩٨٧٦	
بنوك محلية	-----	٨٨٠٨٥	١٦١٦٢٦٨٠٣
<u>رأس المال والاحتياطات</u>			
رأس المال المدفوع	٢٤٢٩٨٠٥٥	٢٤٣٩٨٥٥٢	
الاحتياطى القانونى	٣٤٩٥٠٧٥	٧٣٤٨٩٩٥	
احتياطى رأس المال	٢٤١٢١٥١	٦٦٩٦١٣٣	
حساب الأرباح والخسائر	٤٢٨٢٩٨٢	١١٤٨٠٣٠١	٤٩٩٢٣٩٤١
اجمالى الخصوم	٥٧٤٦٦٧٧٣٤		١١١٥٣٠١٥٠٤
<u>الحسابات النظامية</u>			
التزامات البنك عن الاعتمادات والضمان والبوالص المحلية والأجنبية والكمبيالات والأجنبية للتحويل بالخارج والشيكات		١٦٤٣٤٩٢٠٩	١٦٤٣٤٩٢٠٩
	١٠٤٨٤٢٢٥٤		١٦٤٣٤٠٢٠٩

نخضر حسن كمال
رئيس مجلس الإدارة

عبدالرحيم محمد مكاوى
عضو مجلس الإدارة

الميزانية الموحدة كما في ٣١/٨/١٩٩١ م

الأصول	١٩٩٠/٩/٣١	١٩٩١/٨/٣١
النقدية والبنوك	جنيه سودانى	جنيه سودانى
النقدية بالعملة المحلية والأجنبية	٦٦٧٢١٣٣٦	٦٠٧٤٠٤٣٥
بنك السودان وبنوك محلية	٣٩٦٣١٧٩٨٠	٧٦٢٧٣٠٣٨٢
المراسلون وبنوك خارجية	٣٣١٣٨٩٩٧	١٢٤٨١٥٢٠٩
١٠٤٨٢٨٦٠٢٦		
شيكات وأوراق تجارية وحسابات مدينة أخرى		
أوراق تجارية مشتراة	١٢٦٨٦٦٩٤	٤٩٢٢٥٥١
شيكات تحت التحصيل	١٠٥١٣٦٩٤٨	١٢٩٢٧٦٥٩٥
مدينة أخرى	٨٣٤٤٦٦٤٠	١١٤٤٠٥١٩٥
٢٤٨٦٠٤٣٤١		
الاستثمارات		
الاستثمار المباشر	٢٢٦٨٨٥٨٠٨	٤٥٩٩٠٨٠١٧
الاستثمارات فى شركات تابعة	١٦٩٤٦٠٦٨	٥٩٨٠٧٩٨١
٥١٩٧١٥٩٩٨		
واستثمارات أخرى		
الأصول الثابتة		
الأصول الثابتة ناقصا الاستهلاك	٤٠٨٧٨١٤٠	٦١٩٣٦٤٤١
أصول بالمخازن	٤٥٧٥٢٤	١٣٠٠٨٧٦
إنشاءات جديدة	٣٢٦٨٥٣٦٩	٩٨٨٠٠٥٦٨
١٦٢٠٣٧٨٨٥		
إجمالي الأصول	١١١٥٣٠١٥٠٤	١٩٧٨٦٤٤٢٥٠
الحسابات النظامية		
التزامات العملاء عن الاعتمادات والضمانات	١٦٤٣٤٩٢٠٩	٣٠٥٥٣١٧١٢
٣٠٥٥٣١٧١٢		
والبوالص المحلية والأجنبية والكمبيالات المحلية		
والأجنبية للتحصيل بالخارج		
والشيكات السياسية		
١٦٣٤٩٢٠٩		٣٠٥٥٣١٧١٢

محمد الخير عبدالقادر
نائب رئيس مجلس الإدارة

صلاح الدين على أبوالنجا
المدير العام

بنك التضامن الإسلامي
حساب الأرباح والخسائر عن الفترة المنتهية في ١٩٩١/٨/٣١ م

١٩٩١/٨/٣١ م	١٩٩٠/٨/٣١ م	
سودانى	جنيه	
٩٢٩٣٥٠٥٤	٤٨٢٦٦١٢٦	الإيرادات
٦٥٠٧٦٧٦	١١١٦٤٩٧٩	عائد الاستثمار المباشر
٣٠٠٣٤٣٩٠	١٢٥٦٦٤٩٨	صافى عائد النقد الاجنبى
٤٢٢٧٧٠٣	٤٨٧٦٤٧٢	عائد الخدمات المصرفية
		إيرادات أخرى
١٣٣٧٠٤٨٢٣	٧٦٨٧٤٠٧٥	إجمالى الإيرادات
٥٤٧٨٩٧٥٠	٦٦٢٠٩٨٢	ناقصا استحقاق ودائع الاستثمار
١٢٩٦٠٢٢٣٤	٧٠٢٥٣٠٩٣	إجمالى أرباح المساهمين
٥٤٧٨٩٧٥٠	٣١٤٧٧٨٧٧٥	ناقصا المصروفات الادارية للبنك
٧٤٢٧٢٤٨٤	٣٨٧٧٤٣١٨	صافى أرباح البنك
٢٠٤٨٤٩	٧٨٤٧٢٢	زائدا أرباح «خسائر» الشركات التابعة
٧٤٠٦٧٦٣٥	٣٩٥٥٩٠٤٠	صافى الأرباح
١٠٨٦١٤٩١	٤١٥٩٤١٠	ناقصا المخصصات
٦٣٢٠٦١٤٤	٣٥٣٩٩٩٠٠	الأرباح قبل الزكاة
١٧١٠٧٧٤	٩٠٤٠٧٧	ناقصا الزكاة
٦١٤٩٥٣٧٠	٣٤٤٩٥٨٢٣	الأرباح قبل الضرائب
٧٥٩٩٥٠٣	١٩٢٣٨٧٧٢	ناقصا مخصص الضرائب
٢٩١٢٥٤٧٧	١٥٢٥٧٠٥١	الأرباح بعد الضرائب
٣٢٣٦٩٨٩٣	٣٧٧٦٧٥٠	ناقصا الاحتياطي القانونى
١٨٦٩٠٤٨	---	ناقصا الاحتياطي العام
٣٤٣٠٧٤	---	زائدا أرباح أسهم فى شركات أجنبية
٢٠٠٠٠٠٠٠	١١٤٨٠٣٠١	صافى الأرباح القابلة للتوزيع

خامسا: المصرف الإسلامي الدولي بمصر:

تأسس المصرف في مصر في القاهرة في شكل شركة استثمار مساهمة مصرية سنة ١٩٨١ ويعتبر ثاني مصرف إسلامي مصري بعد بنك فيصل المصري.

سنوات الدراسة: توفر لدى الدراسة تقارير مالية تبدأ من سنة ١٩٨٧ حتى سنة ١٩٩٠ أي سلسلة زمنية طولها أربع سنوات.

السنة المالية: الميلادية وتبدأ من ١/١ حتى ١٢/٣١.

العملة المستخدمة: الجنيه المصري.

أهداف البنك: يهدف المصرف إلى تقديم كافة الخدمات المصرفية والأعمال التجارية والمالية والاستثمارية في إطار الشريعة الإسلامية.

وتشرف هيئة الرقابة الشرعية على أنشطة وعقود المصرف وتقدم تقريرها للجمعية العمومية عن نشاط المصرف سنويا.

طريقة الاستثمار:

يقوم نشاط المصرف على أساس دمج وخطط أموال المساهمين بأموال المودعين واستثمارها في وعاء واحد وتوزيع عائدها بين الفئتين.

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في المصرف الإسلامي الدولي:

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة الربح في البنك يتضح مايلي:

١ - تقوم عناصر الإيرادات والمصروفات بالعملات الأجنبية بما يعادلها بالجنيه المصري على أساس أسعار الصرف المعلنة في نطاق السوق المصرفية الحرة.

٢ - يتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والخصوم بالعملات الأجنبية - فيما عدا الاستثمارات المالية والمساهمات والأصول الثابتة وحقوق الملكية - وفقا لأسعار الصرف المعلنة في نطاق السوق المصرفية الحرة، وقد نتج عن ذلك رصيدا مدين سنة ١٩٩٠ ظهر في الميزانية تحت بند أرصدة مدينة أخرى قدره ٧٠٢٥٢ ألف جنيه، كما أدى هذا التقييم سنة ١٩٨٩ إلى فروق مدينة قدرها ٨٧.٨ مليون جنيه مصري، كما تم إعادة التقييم في سنة ١٩٨٨ ونتج عن ذلك فروق مدينة بلغت ١٢٣٥١,٦٥ جنيه أدرجت ضمن الأرصدة المدينة الأخرى، وهذه الفروق المدينة تستهلك سنويا بأقساط، قيمة القسط منها مليون جنيه يحمل على ح/ أ.خ سنويا.

وهذا التقييم تطبيقاً لتعليمات البنك المركزي المصري في أبريل سنة ١٩٨٨م، وقد أحدث هذا التقييم كما يتضح خسائر متلاحقة.

٢ - يتم إهلاك الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت وفقاً لمعدلات مناسبة ويتم إظهار الأصول بالصافي بعد خصم الإهلاك.

٤ - يتم استهلاك النفقات الإيرادية المؤجلة على ثلاث سنوات وتظهر قيمتها في الميزانية بالصافي بعد خصم الاستهلاك.

٥ - لا يتضمن ح/ أ.خ نتائج المشاركات والمراجعات والمضاربات والاستثمار التي ما تزال تحت التنفيذ في تاريخ إعداد الميزانية.

٦ - يذكر التقرير أنه «يتم حساب أرباح عن بيع الأراضي التي تقسط أثمانها على فترات تزيد عن عام فور اتمام عملية البيع، وتدرج تلك الأرباح بحساب الأرباح والخسائر عن نفس السنة التي يتم فيه البيع» (٢٢٢)١.

ومعنى ذلك أن المصرف يقوم بإثبات الإيراد عن بيع الأراضي بالتقسيط لمدة تزيد عن سنة طبقاً لمبدأ الاستحقاق، وهذه المعالجة من ناحية محاسبية وفقهية غير صحيحة، لأن البيع لفترة تزيد عن سنة يستلزم توزيع الإيراد المتحقق من المعاملة على فترات الاستفادة منها وخاصة من أجل قياس أرباح صحيحة تستحق للمودعين الذين تتذبذب ودائعهم بين السحب والإيداع، بالإضافة إلى أن هذه المعالجة تتنافى مع الأسس المحاسبية السليمة التي تعالج البيع بالتقسيط على أساس نقدي وليس الاستحقاق.

٧ - يتم تقييم المساهمات في الشركات المشتركة في نهاية كل سنة مالية بالتكلفة ولم يوضح التقرير سنة ١٩٨٨ أي أنواع التكلفة يقصد؟ أهى التكلفة التاريخية، أو الفعلية الجارية أو الاستبدالية؟ ولكن ذكر تقرير سنة ١٩٩٠ أن الاستثمارات تدرج بالتكلفة الدفترية.

٨ - يتم تكوين مخصص مخاطر عمليات الاستثمار والمساهمات، وهذا المخصص لم يكن كافياً سنة ١٩٨٨، وتم تدعيمه في تلك السنة بمليون جنيه، كما تم تدعيم هذا المخصص سنة ٩٨٩ بمليون جنيه، كما تم تدعيمه سنة ١٩٠ بمليون جنيه أخرى حتى بلغ في ١٢/٢١/١٩٩٠م ٢٤٩ مليون جنيه ولكن تبلغ قيمة المخصص الواجب تكوينه ١٤٢٢ مليون جنيه طبقاً لرأى لجنة دراسة المخصصات المشككة بمعرفة إدارة المصرف.

(١) انظر تقرير سنة ١٩٨٨.

وهذه المعالجة لا تختلف في شئ عن معالجة فوائد الحسابات المختلفة في البنوك التجارية المعتادة إذ إنها تعتبر هذا العائد عبئاً على الإيراد وتكلفة من تكاليف النشاط، وكان أجدد بالمصرف أن يعالج هذا العنصر على أساس أنه توزيع حيث يعتبر عقد المضاربة شركة بينه وبين المودعين وليس عقد قرض بفائدة.

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في المصرف الإسلامي الدولي:

يتضح من دراسة التقارير المالية للمصرف ما يلي:

- ١ - لم يذكر التقرير شيئاً بالمرّة عن حصة المضاربة مقابل نشاط المصرف ولم يعلنها في التقرير بل ولم يذكر شيئاً عن عقد المضاربة بينه وبين المودعين.
- ٢ - أظهرت التقارير خلال سنوات الدراسة خسائر متلاحقة ولكن بالرغم من ذلك فقد تم توزيع عائد على المودعين ولم ينل المساهمين شيئاً، والسؤال هنا هل تم تحليل أسباب الخسائر للوقوف على طريق معالجتها طبقاً للقواعد الفقهية؟ إذ أن هذه المعالجة ينبغي أن تتم في حالة تقصير المضارب أو إدارة المصرف وإثبات إهمالها ومخالفتها للعرف المعمول به في تخطيط وتنفيذ الاستثمارات.
- ٣ - وبالطبع لم تذكر التقارير شيئاً عن رأس المال المستحق للربح ولا الودائع المستحقة للربح وطريقة حساب كل منها، ويعتقد الباحث أن نسب توزيع العائد في المصرف لا ترتبط مطلقاً بالعائد المحقق من الودائع الاستثمارية وإنما يرتبط ذلك بمتوسط أسعار الفائدة المحلية والأجنبية على العملة المحلية والأجنبية.

دراسة مقارنة لطريقة إعداد القوائم المالية

يتضح من دراسة القوائم المالية ما يلي :

- ١ - تم تصوير حساب الأرباح والخسائر سنة ١٩٨٨ وما قبلها في شكل حساب تضمن الجانب الدائن عائد الاستثمارات ثم الخدمات المصرفية ثم إيرادات استثمارات مالية ومساهمات ثم إيرادات أخرى متنوعة في الجانب المدين توجد المصروفات العمومية والإدارية والمخصصات معاً ثم الإهلاكات.
- ومن مقابلة الجانب المدين بالدائن نتج ربح ترحيله في مرحلة تالية من نفس الحساب في الجانب الدائن وفي الجانب المدين نصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الربح بما يزيد عن قدر الربح والفرق أدرج كخسارة في الجانب الدائن.
- ويلاحظ على تصوير الحساب ما يلي :

(أ) تم تصوير ح/ أ.خ بنفس الطريقة التي يتم بها تصوير ح/ أ.خ في البنوك التجارية المعتادة ماعداً نهاية الحساب الذي ذيل فيه توزيع عائد المودعين.

(ب) تم توزيع أرباح على المودعين تزيد عن حجم الأرباح المتحققة عن كل أنشطة المصرف بدون تبرير شرعي.

٢ - تم تصوير حساب الأرباح والخسائر سنة ١٩٨٩ وما بعدها بنفس الطريقة السابقة ماعدا إضافة واحدة وهي إدراج عائد المودعين في أول عنصر في الجانب المدين من الحساب، وبذلك يكتمل شكل الحساب ليكون نسخة من ح/ أ.خ في أى بنك تجارى معتاد، إذ عولجت عوائد المودعين على أنها عبء على أرباح المصرف، كما انتهت هذه السنوات بخسائر وبالرغم من ذلك فقد تم توزيع عوائد على المودعين بدون تبرير.

دراسة مقارنة للسياسات المحاسبية المطبقة في المصرف:

يتضح من دراسة السياسات المحاسبية ما يلي:

أولا: بالنسبة لسياسة الإفصاح

يوجد إفصاح مقبول لدى التقارير المالية المنشورة فقد تم تصوير المركز المالى بتفصيل كبير يوضح أنواع الوادئ وحجم كل منها ثم المخصصات، وحقوق أصحاب المشروع تفصيلا بما فيها خسائر الأعوام والأعوام السابقة، ويتضح الجانب المدين تفاصيل النقدية ثم التوظيفات المختلفة ثم المدينين والمساهمات وأخيرا الأصول الثابتة، وكذلك يوضح ح/ أ.خ عناصر العوائد المختلفة والمصروفات بأنواعها ويتعرض التقرير للسياسات المحاسبية المطبقة بكثير من الإفصاح.

إلا أنه يعاب على ما سبق النواحي الآتية:

١ - لاتوضح سياسة المصرف أسباب الخسائر المتلاحقة، وتوزيعها على المساهمين فقط بدون مبرر.

٢ - لاتوضح سياسة المصرف أسباب فرض زيادة رأس المال فى وقت يصعب فيه تغطية الاكتتاب من المساهمين أو من أفراد المجتمع حيث يتزامن ذلك مع أزمة شركات توظيف الأموال سنة ١٩٨٨، وقد أدت هذه السياسة إلى احجام المساهمين عن الاكتتاب ومن ثم فقد ساهمة البنوك التجارية الربوية المملوكة للقطاع العام فى تغطية الاكتتاب بما يعطيها الفرصة لإدارة المصرف بسياسة لاتختلف قطعا عن سياسة إدارة البنوك التجارية المعتادة، وعلى ذلك اختلفت الأسس المطبقة فى طريقة إعداد الحسابات الختامية، ولايشك الباحث فى تغيير السياسة الخاصة بالاستثمارات الإسلامية أيضا، بل من المؤكد حدوث ذلك. ولكن لاتفصح التقارير عن جوهر التغيير الذى حدث من سنة ١٩٨٨ نتيجة لسياسة إدارة المصرف.

٢ - تم تصوير المركز المالي بالطريقة المعتادة في شكل حساب يتضمن الجانب المدين النقدي بأنواعها ثم حساب متعاملين ثم المشاركات والمراجعات والمضاربات ثم المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال العامل ثم المدينون وأرصدة مدينة أخرى ثم مساهمات في شركات مشتركة وتمويل، وأخيرا الأصول الثابتة (بعد الاستهلاك) ثم النفقات الإيرادية المؤجلة. وفي الجانب الدائن الودائع بأنواعها ثم المخصصات ثم حقوق أصحاب المشروع بما فيها خسائر العام، وأخيرا الحسابات النظامية.

٣ - لا توضح التقارير طريقة تكوين المخصصات ولا كيفية مراقبتها وتغطيتها للخسائر، والواضح أنها لم تلعب دورا ذا قيمة في تغطية الخسائر التي حدثت.

٤ - لا توضح التقارير تفاصيل أنواع الاستثمارات المختلفة ولكن تدمج المشاركات والمراجعات والمضاربات معا، كما يتم إدماج المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال العامل وصناديق الاستثمار معا.

٥ - لا تفصح التقارير عن طبيعة النفقات الإيرادية المؤجلة التي تظهر يوما في ميزانيات المصرف.

٦ - لا تفصح التقارير عن طبيعة علاقة المودعين بالمصرف ولا حصة المضاربة ولا طريقة توزيع العائد.

ثانيا: سياسة الأهمية النسبية:

لم تفصح سياسات إعداد التقارير المالية والقوائم المنشورة عن الكثير، لذلك فالأهمية النسبية لا تلعب دورا ذا قيمة مثل سائر البنوك الإسلامية ولكن يمكن القول إن التقارير لا تحتوي علي معلومات مالية تافهة أو ليس لها دلالة مالية.

ثالثا: سياسة الثبات :

توضح التقارير سياسة الثبات النسبي في اتباع القواعد والمبادئ المحاسبية، إلا أن تغيير إدارة المصرف بعد سنة ١٩٨٨ وما أدى اليه من تغيير في طريقة معالجة عائد المودعين من اعتباره توزيعا إلي اعتبارة عبئا علي الإيراد يؤدي إلي توقع تغييرات جوهرية لم تفصح عنها التقارير المالي.

رابعا: سياسة الحطية والحذر:

توضح التقارير عدم اتباع سياسة الحطة والحذر بدليل حدوث خسائر جمه لم يكن تغطيتها أو معظمها علي مدي عدة سنوات. وعلي ذلك يتضح وجود قصور شديد فيما يلي:

(أ) بالنسبة لسياسة تكون المخصصات وعدم دراسة جادة للمدينين تلاحق مراكزهم المالية وتقف علي احتمالات النقص والخسائر والاحتياط ضدها.

(ب) بالنسبة لسياسة تكوين الاحتياطيات وتدعيم المركز المالي للبنك، فلا يوجد احتياطي يساند الوضع المالي للبنك بالرغم أنه بدأ بداية ناجحة إذ بلغت قيمة الاحتياطي سنة ١٩٩٠م ٢٩٨ ١٥٥٥ جنيها بالرغم من أن رأس المال كان ١٢٢٨٠٦٥٤١ جنيها.

(ج) لم توضح التقارير طريقة تقويم الاستثمارات المختلفة في نهاية السنوات المالية وطريقة تقويم المخزون وطريقة قياس الإيراد حتي يمكن تحديد ما إذا كان المصرف قد اتبع سياسة الحيلة والحذر في التقويم من عدمه.

ولم يتضح سوي طريقة تقويم العملات والاستثمارات التي تدخل البنك المركزي بفرضها ونتج عن تطبيقها إثبات خسائر كبيرة.

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
الميزانية في ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

١٩٨٦/١٢/٣١	المضوم وحقوق المساهمين	١٩٨٦/١٢/٣١	الأصول	١٩٨٦/١٢/٣١	١٩٨٦/١٢/٣١
٥٨٩٠١٨٦٧٤	ودفع وحسابات للتعميلين	٦٤٦٤٧٤٤٣١	التقديمية بالمستحق والتبرك	١٠٦١٣١٧٦٠	
٢٨٠٦٩٢٩٤	حسابات جارية - عميلين الاستثمار	١٣٧٨٤٠٤٣	التقديمية بالمستحق والأرصدة	١٣٩٤٩٨٨٧٦	
١٤٢٥١٢١٧١	البنوك والراشدين	١٥٤٢٠٥٨٢٩	بالبنك المركزي المصري		٢٢٥٥٢٠٦٢٣
٢٢٥٧٥٢٤١٦	دلتون وأرصدة دالة ومضومات	٣٧٧٤٥١٧٤٠	بنوك - حسابات جارية		١٨٧٢٣٠٨١
١٩٥٢٥٤٦٥٥		١٠٩٢٠١٦٠٥٢	وحسابات استثمار لدى البنوك		٥٧٨٧١٥٩٨٢
			إسلامية		٢٦٧٥٠٥٢٩
٩٨٥٥٦٣٧	حقوق المساهمين	١٩٢٥٧٥٨٠٥	حسابات مضطربون		٣١٦٥٥٦٦٠٦
٧٠٢٧٩٤	رأس المال للمستثمر وللذروع بالكامل	٥١٢٩٤٢٠١	مخاركت وعاملات ومضومات		٦١٢٨٩٨٨
٨٥٠٦١٦	إجمالي قانوني	٥٦٦٠٨٨١٩٨	والاستثمار		١٥٠١١٣٧٧
٤٩٦٥٤	إجمالي عام	١٨٧٢٩٧٨٢	المساهمين البنكية وتحويل رأس المال		٥٩٨٩٤
١١٤٥٩٦٩١	إرباح مرحلة	١٦٠٧٥١٢٣٧	المامل للشركات وصناديق الاستثمار		
		٤٩٥٩٥٢١	مديون وأرصدة مدينة أخرى		
		١٢٢٠٦١٤٩	مساهمات في شركات مشتركة		
		١٩٤٢٤٢	أصول ثابتة (تحت الاملاك)		
			تفقات إيرادية مرحلة (بالصافي)		
١٠٠٦٨١٤٢٤٦	حسابات خافية	١٠٠٦٨١٤٢٤٦	حسابات خافية		١١٠٢٥٨٠١١٦
١٦١٨٩٤٢١١	التزامات المصرف نظير الاحصاءات	١٦١٨٩٤٢١١	التزامات المصرف نظير الاحصاءات	١٨٩٥٤٥٢٣٢	
	اللتبعية للفترة ومضومات الضمان		اللتبعية للفترة ومضومات الضمان		
	وتعهدات وخلافه		وتعهدات وخلافه		

رئيس مجلس الإدارة
حسن احمد ناجي

(مكتب حازم حسن وشركاه)
حازم حسن وشركاه
مسكبيون قنوتيون

عضو مجلس الإدارة للتعب
احمد عادل كمال

(مكتب محمد عبد السلام المرزوي)

- الإيضاحات المرفقة ضمة للقوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات (مرفق)

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
حساب الأرباح والخسائر
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧

عن السنة المالية المنتهية في ١٩٨٦/١٢/٣١ جنيهاً	ل	جنيهاً	عن السنة المالية المنتهية في ١٩٨٦/١٢/٣١ جنيهاً	منه	جنيهاً
٤٦٩١٣٤٤ ٢٠٥١١٠٢ ٢٤١٧٤١٠	عائد الاستثمارات عائد الخدمات المصرفية إيرادات أخرى متنوعة	٢٨١٩٠٤٦٠ ٢٤٥٠٢٣٩ ٢١٩٥٨٨٥	١٤٢٣٣٧١٥ ١٠١٦٦٧٢	مصرفونات عمومية وإدارية ومخصصات إملاكات	٩٧٧٥٠٢٤ ١٢٢٩٥٨٧
٥٢٣٨٠٨٥٧		٤٢٨٣٦٤٨٤	٥٢٣٨٠٨٥٧	صافي الربح (قبل خصم الزكاة المفروضة ونسب ودائع الاستثمار والمساهمات الادخارية من الأرباح)	٥٢٨٣٦٤٨٤
٢٧٠٤١٤٦٩	صافي الربح (قبل خصم الزكاة المفروضة ونسب ودائع الاستثمار والمساهمات الادخارية من الأرباح)	٢٢٨٢١٨٦٢	٢٧٠٤١٤٦٩	نسب ودائع الاستثمار والمساهمات الادخارية من الأرباح	٢٢٨٢١٨٦٢
٢٧٠٤١٤٦٩		٢٢٨٢١٨٦٢	٢٧٠٤١٤٦٩		٢٢٨٢١٨٦٢

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتأمين
 وشركة مساهمة مصرية ،
 حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية لنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٨
 عن المدة المالية المنتهية في ١٩٨٧/١٢/٣١

عن السنة المالية المنتهية في	ل	من
١٩٨٧/١٢/٣١		
جنيه	جنيه	جنيه
٢٧٨٥٣١٢٢	عائد الاستثمارات	٩٧٧٥٠٢٤
٢٤٥٠٢٢٩	عائد الخدمات المصرفية	١٢٢٩٥٨٧
٢٢٧٢٢٨	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	١٥٩٩٩٠٢
٢١٩٥٨٨٥	إيرادات أخرى مطروحة	
		٢٢٨٢١٨٦٣
		صافي الربح وقيل خصم الزكاة
		المفروضة ونصيب ودائع الاستثمار
		والحسابات الادخارية من الأرباح،
<u>٤٢٨٢٦٤٨٤</u>	<u>٢٧٦٤٦٧٧٥</u>	<u>٤٢٨٢٦٤٨٤</u>
٢٢٨٢١٨٦٣	صافي الربح وقيل خصم الزكاة المفروضة	٢٢٨٢١٨٦٣
	ونصيب ودائع الاستثمار والحسابات	
	الادخارية من الأرباح وخسارة العام	
		١٤٤٩١٩٤٥
		٤٢٩٢٥٧٩
<u>٢٢٨٢١٨٦٣</u>	<u>١٨٧٨٥٥٢٤</u>	<u>٢٢٨٢١٨٦٣</u>
		١٨٧٨٥٥٢٥
		٢٧٦٤٦٧٧٥
		١٨٧٨٥٥٢٤

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتأمينية
وشركة مساهمة مصرية
الميزانية

31 ديسمبر 88	المضمون وحقوق المساهمين	في 31 ديسمبر سنة 1989	الأصول	31 ديسمبر 88	في 31 ديسمبر سنة 1989
جيبه	جيبه	جيبه	جيبه	جيبه	جيبه
626.012.245	الودائع وحسابات التكاليف	692.942.472	التقديرات بالمستحق والبنوك	9.627.647	9.627.647
27.991.115	حسابات جارية - عمليات الاستثمار	2.658.682	تقديرات بالبنوك وأرصدة لدى البنك	52.227.115	52.227.115
126.20.1121	البنوك والمراسلين	172.298.222	للركن المصري		62.974.722
140.450.261	دائرون وأرصدة فئة أخرى	95.691.264	أرصدة لدى البنوك		2.874.471
29.258.945	مخصصات	29.424.188	حسابات متاملون		492.112.471
450.0.19827		70.8126.029	مشاركات وسرايحات		
	حقوق المساهمين		والاستثمار		
	100 مليون دولار أمريكي رأس المال	20.896.685	المساهمات المتأقصة ونمويل رأس المال	20.896.685	20.896.685
	للرخص به ويحتل في عدد 10 مليون	1.052.491.18	الأصل وصانق الاستثمار	1.052.491.18	1.052.491.18
	سهم القيمة الاسمية للسهم 10 دولار	12.129.923	مديون وأرصدة مدينة أخرى	12.129.923	11.072.172
	أمريكي	15.622.602	مساهمات في شركات مشتركة	15.622.602	14.665.445
	رأس المال المنفوع	122.761.044	أصول ثابتة (بعد الإهلاك)	122.761.044	57.992
	إحتياطيات	1.055.298	نفقات إيرادية موجلة (بالصافي)	122.466	
	الضمان مرحلة	44.242.925			
	خسارة للطم	(1.891.444.2)			
	مجموع حقوق المساهمين	112.157.974	حسابات نظامية	112.157.974	720.284.012
	حسابات نظامية	720.284.012	التزامات المتاملين مقابل خطابات ضمان	720.284.012	720.284.012
	التزامات المصرف مقابل خطابات ضمان	262.601.695	وإعتادات مستتية والتزامات أخرى	262.601.695	262.601.695
	وإعتادات مستتية والتزامات أخرى	262.601.695			

رئيس مجلس الإدارة: **عمر حسن الإدارة**
 أمين محمد عبدالمعالي
 مدير مراقبي الحسابات مرفق: **الإيضاحات للرقعة تحسنة للقرانم المالية وتقرأ معها**
 محيي الدين أحمد سويدان (المهراز المركزي للمحاسبين)
 وحيد الدين عبد الغفار (حرفي وشركاه)

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
 وشركة مساهمة مصرية ١
 حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩

عن السنة المالية المنتهية
 في ٣١ ديسمبر ٨٨

عن السنة المالية المنتهية
 في ٣١ ديسمبر ٨٨

جنيته	الإيرادات	جنيته	جنيته	المصروفات	جنيته
٢٢٧٠٥٠٩٦	عائد الاستثمارات	٨٧٣٣٠٩٢	١٨٧٨٥٥٢٣	المائد المدفوع للودائع والحسابات	١٢٨٥٦١٠٦
٢٨٨٠٠٩٦	عائد الخدمات المصرفية	١٢٢٨٧١٢		الإدخارية	
٤٦٥٩٦٣	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	٣٦٤٤٤٨٧	١٠٤٧٨٤٤٩	مصروفات عمرية وإدارية وإهلاك	١٢٦١٩٢٩٩
١٥٩٥٦٢٠	إيرادات أخرى متنوعة	١٢٤٦٦٤٠	٦٧٦٢٨٢	مصروفات متنوعة وأعباء أخرى	١٦٦٥٢١٦
(٤٢٩٢٥٧٩)	خسارة العام	(١٨٩١٤٤٤٢)	١٠٠٠٠٠٠٠	قسط استهلاك الفروق المدنية	١٠٠٠٠٠٠٠
			١٠٠٠٠٠٠٠	مخصصات	١٥٤٦٥٥٢
٢١٩٤٠٢٥٤		٣٠٦٨٧٣٧٤	٢١٩٤٠٢٥٤		٣٠٦٨٧٣٧٤

رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة
 فحى محمد عبدالمعاطى

الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
وشركة مساهمة مصرية
الميزانية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية		شركة مساهمة مصرية	
٣١ ديسمبر ١٩٨٩	٣١ ديسمبر ١٩٨٩	٣١ ديسمبر ١٩٨٩	٣١ ديسمبر ١٩٨٩
٢١ ديسمبر ٨٩	٣١ ديسمبر ١٩٨٩	٣١ ديسمبر ١٩٨٩	٣١ ديسمبر ١٩٨٩
جيبه	جيبه	جيبه	جيبه
٢٨١٠٠٨١٤	٢٤٨٥٥٦٢	١٨١١٥٤٢١	٣٣٨٠١٤٩
٢٥٤٤٨٨٤٠	٢٩٩٢٩٨٤٢٨	٩٧٢٣١٤٣	٢٩٤٤٣١٠
٢٨٤٠٩٨٨١	٦٨٩٨٣١٩٢	٥٢٣٣٧١١٥	٦١٣٢١٣١٠
١٧١٥٠٠٠٠٠	٢٧٤٢٥٠٠٠٠	٤٠٣٣٣٦١٨٢	
١٥٠٥٣٥٥١	١٢٥٠٦٥٨٢٩	٣٨٧٤٧٤١	٣٣٨٠١٤٩
٧٠٩٤٠١٦٥	٨٠٠٢٢١٠٤	٣٢٧٥٤٢٤	٣٩٤٤٣١٠
٢٩٤٢٤١٨٨	٢٥٢٤٧٧٢٩	٤٩٢١١٢٤٧١	٦١٣٢١٣١٠
١٠٠ مليون دولار أمريكي رأس المال المرخص به ويتضمن في عدد ١٠ ملايين سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ دولار أمريكي.	١٠٠ مليون دولار أمريكي رأس المال المرخص به ويتضمن في عدد ١٠ ملايين سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ دولار أمريكي.	١٠٠ مليون دولار أمريكي رأس المال المرخص به ويتضمن في عدد ١٠ ملايين سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ دولار أمريكي.	١٠٠ مليون دولار أمريكي رأس المال المرخص به ويتضمن في عدد ١٠ ملايين سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ دولار أمريكي.
١٣٣٧١١٠٤٤	١٢٢٨٠٦٥٤١	١٠٤٨٩٨٦٢٤	٨٨٦٢١٣٣٦
١٥٥٥٢٩٨	١٥٥٥٢٩٨	٨٧٩٧٧٤٩	٨٧٣٦١٠٤
٤٢٤٢٩٢٥	٢٣١٥٨٢٦٩	١٤٦٥٥٤٤٥	١٢٦٦٥٠٩٩
١٨٩١٤٤٤٢	٤٩٦٠١٠٢	٥٧٩٢٣	١٢٩٨٢
٧٢٠٢٨٤٠١٢	١٠٧٢٤٢٣٦٧	٧٢٠٢٨٤٠١٢	١٢٩٨٢
٢٤٢٠٤٩٠٢	٩١٥١٦٥٢١١	٢٤٢٠٤٩٠٢	٩١٥١٦٥٢١١
	٧٥٠٥٦٤٢٠		٢٥٠٥٦٤٢٠

رئيس مجلس الإدارة: محمود يوسف
عضو مجلس الإدارة: محمد هبيري عبد الجليل
رئيس مجلس الإدارة: محمد هبيري عبد الجليل
عضو مجلس الإدارة: محمد هبيري عبد الجليل
الإبناحات الرقعة متممة للقرآن الكريم وتقرأ معها
- تقرير مراقبي الحسابات مرتق
- الإبناحات الرقعة متممة للقرآن الكريم وتقرأ معها
سيد محمود عبد المعال (الجهاز المركزي للمحاسبات)
وحيد الدين عبد الغفار (خروجي وشركاه)

سادسا: البنك الإسلامي للتنمية: (بالمملكة العربية السعودية)

هو مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية البلدان الإسلامية المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية في سنة ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م وتم افتتاحه سنة ١٩٧٥م.

وهدف البنك لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. أي أن طبيعة نشاط هذا البنك لا تنحصر في النشاط التجاري المعتاد ولكنها تمتد لدعم الجانب الاقتصادي والاجتماعي لدول الأعضاء، كما أنه لا يتقبل الودائع من الأفراد ولكنه يتعامل مع الحكومات فقط.

سنوات الدراسة: توفر لدى الدراسة تقارير مالية عن سنوات ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٩، ١٤١٠هـ أي سلسلة زمنية ولها أربع سنوات.

السنة المالية: السنة الهجرية.

العملة المستخدمة: الدينار الإسلامي، وهو وحدة حسابية خاصة بالبنك وهي تعادل وحدة حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي وتشتمل على خمس عملات هي: الدولار الأمريكي ٤٢٪ + المارك الألماني ١٩٪ + الين الياباني ٦٪ + ١٢٪ لكل من الجنيه الاسترليني والفرنك الفرنسي.

نشاط البنك :

تجاري في بعض أنشطته يهدف إلى تحقيق عائد.

اجتماعي في البعض الآخر ويهدف إلى مساندة الدول الأعضاء.

من استعراض نشاطه يتضح أنه لا توجد هيئة رقابة شرعية، ولا يقوم البنك باحتجاز وصرف الزكاة.

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في البنك الإسلامي للتنمية :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية بما يطبق في هذا البنك يتضح مايلي:

١ - تم تطبيق مبدأ التكلفة التاريخية في إدراج نفقات البنك، كما طبق مبدأ الاستحقاق في إدراج إيرادات ونفقات البنك.

٢ - تقويم موجودات البنك: تم تقويم موجودات البنك من العملات المختلفة بالدينار الإسلامي على أساس الأسعار التي أعلنها صندوق النقد الدولي، وتم معالجة أرباح فروق العملات في ح/ احتياطي خاص، بينما رحلت الخسائر إلى عائد الودائع الثابتة

وتحت الطلب وذلك قبل سنة ١٤٠٧هـ. ثم تم تغيير هذه السياسة وبأثر رجعي بحيث تم ترحيل كافة الأرباح والخسائر الناتجة عن التقييم على الموارد المالية في حساب مجمع فروق تقييم العملة. وتغيير هذه السياسة ضرورة حتى يتم معالجة الناتج سواء كان ربحاً أو خسارة بطريقة واحدة حتى يتم المقارنة بين السنوات على أساس صحيح.

٢ - قياس عائد الحسابات تحت الطلب والودائع:

. يتم استثمار الحسابات تحت الطلب والودائع لتحقيق عائد للبنك، وتم خصم خسائر تقييم العملات الخاصة «بموارد صندوق المساعدة» من هذا العائد، ثم يتم توزيع الصافي مناصفة بين ح/ الاحتياطي الخاص وحسابات المساعدة التابعة لصندوق المساعدة الخاصة. ويرجع ذلك لطبيعة البنك التي لا توزع أرباحاً على ودائع الأعضاء ولكنها تستثمر هذه الودائع وتساعد الدول والحكومات من قيمة الناتج طبقاً لاحتياجاتها.

٤ - سياسة الاستهلاك:

تستخدم طريقة القسط المتناقص لكافة الأصول الثابتة ماعدا الأراضي، وتستهلك الإضافات (عمرات الصيانة) خلال السنة الأولى بمعدل ٥٠٪ من المعدل الطبيعي ويستخدم البنك معدلات الإهلاك الآتية: المباني ٥٪، السيارات ٢٠٪، الأثاث ٢٥٪.

٥ - في تقرير سنة ١٩٩٠ (١) تم خصم خسائر إعادة تقييم العملات الخاصة بموارد رأس مال البنك العادية وقدرها (١٤٦٢) مليون دينار إسلامي من الاحتياطي العام الذي كان قد أضيف إليه كامل صافي أرباح البنك وقدره ٤٧٤٢ ليصبح الاحتياطي العام ٢٢٨٥٩.

أى أن الاحتياطي العام كان ١٨١١٧

ثم أضيف إليه صافي ربح سنة ١٩٨٩ ومقداره ٤٧٤٢
المجموع ٢٢٨٥٩

ثم طرح منه خسائر إعادة تقييم العملات ١٤٦٢

فأصبح رصيد ح/ الاحتياطي ٢١٣٩٧

ولكن المعالجة المحاسبية السليمة تقتضى إدراج هذه الخسائر في ح/ أ.خ وليس في ح/ التوزيع وبهذا تفتقد هذه المعالجة للدقة المحاسبية.

(١) التقرير، ص ٢٠٥.

٦ - يتم تكوين احتياطي خاص لمواجهة تقلبات أسعار العملات وهو يتكون من الأرباح الناتجة عن استثمار ودائع البنك، ويستخدم هذا الاحتياطي لحساب المعونة الخاصة.

٧ - يذكر تقرير سنة ١٩٩٠^(١) أن تحقق الإيراد في تمويل التجارة الخارجية وتمويل السلع بالتقسيط والاتجار السلعي يتم على الأساس الزمني وذلك من تاريخ السحب إلى تاريخ السداد، ولكن المفروض أن الأساس الزمني يستخدم لتمويل البيع بالتقسيط فقط طبقا لمعايير شرعية. أما تحويل الاتجار السلعي والتجارة الخارجية على الأساس الزمني فمعناه استخدام هذه النقود على أساس الربا المحرم.

٨ - يقوم البنك باستثمار بعض موارده في إنشاء شركات تابعة مملوكة له ممولة بالكامل منه، وتقوم هذه الشركات بعمليات تأجير. يتم إظهار إيرادات نشاط التأجير المذكور مستقلا ضمن إيرادات البنك- كما لو كان البنك قد حققها بنشاط مباشر- فلماذا لا يتم إظهار هذه الإيرادات في بند يخص شركات تابعة؟

٩ - يوجد بند يسمى «محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية» وهو صندوق أنشئ للمساعدة في تمويل تجارة الدول الإسلامية، وقد تم الأكتتاب فيه من قبل البنوك الإسلامية، ويدير البنك الإسلامي هذه المحفظة مقابل ٥٪ من الربح سنة ١٤٠٦، ١٤٠٧ هـ، ويذكر التقرير أن علاقة البنك بالمحفظة علاقة المضارب، ويذكر التقرير أيضا أن موجودات المحفظة أو الصندوق هي ذاتها ودائع استثمارية. فلماذا لا يستثمر البنك الإسلامي هذا المال حقيقة بدلا من إعادة إيداعه في البنوك الأخرى؟ ولماذا إن حصل البنك الإسلامي على ٥٪ من العائد؟ وما هو الجهد الذي قدمه البنك حتى يحصل على هذه النسبة؟ في الواقع لم يقدم البنك حقيقة بأى مضاربة شرعية وإنما قام بتوجيه هذه الموارد إلى البنوك الإسلامية والتجارية والحصول منها على عائد معظمه ربا محرم.

١٠ - تعالج الصيانة والإصلاحات كنفقات إيرادية، أي أنها تدرج ضمن أعباء السنة التي صرفت فيها.

١١ - يتم تكوين مخصصات هبوط أسعار قيمة الأسهم.

١٢ - لا يتم تكوين مخصصات ديون مشكوك فيها لأن كافة عملية البنك مضمونة من الدول الأعضاء، وبالتالي فلا توجد ضرورة لها، ماعدا الاستثمار في أسهم الشركات. وهذه السياسة تثير الشكوك في طبيعة التمويلات التي يقدمها البنك،

(١) التقرير، ص ٢٠٥.

حيث لا يضمن إلا القرض الحسن من الناحية الفقهية. أما سائر العقود التجارية، فلا يجب تقديم عناصر الضمان فيها، لأن العائد متردد بن الربح والخسارة.

٢ - استثمارات البنك:

يستثمر البنك جزء لا بيزس به من موارده عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسات مالية أخرى، بلغت نسبتها ما يلي: (٥)

نوع الحساب		١٤٠٦		١٤٠٧		١٤٠٩		١٤١٠	
		البنك	المؤسسة	البنك	المؤسسة	البنك	المؤسسة	البنك	المؤسسة
حسابات جارية		%١٠٠	صفر	%١٠٠	صفر	%١٠٠	صفر	%١٠٠	صفر
تحت الطلب		%٩٦,٣	%٢,٧	%٦٩,٥٨	%٣٠,٤٢	%٨٧,٧	%١٢,٣	%٨٧,٥	%١٢,٥
حسابات ودائع		%١١,٤	%٨٢,٦	%٧,٥	%٩٢,٥	%٨,٦	%٩١,٤	%٥,٧	%٩٤,٣

وتشير هذه النسب المستخرجة إلى ما يلي:

(أ) أن معظم الودائع المتاحة لدى البنك تودع لدى المؤسسة، فقد بلغت نسبتها سنة ١٤٠٦ هـ %٨٢,٦ ولم يستثمر البنك سوى الباقي وقدره %١١,٤ ثم ارتفعت هذه النسبة تدريجياً حتى سنة ١٤١٠ هـ فبلغت في المؤسسة %٩٤,٣ مقابل %٥,٧ فقط في البنك.

(ب) أن الودائع تحت الطلب أيضاً قد تم استثمار جزء محدود منها لدى المؤسسة سنة ١٤٠٦ هـ فبلغت %٢,٧ ثم ارتفعت سنة ١٤١٠ هـ لتبلغ %١٢,٥.

(ج) أن ذلك يدل على ضعف مقدرة البنك على القيام باستثمارات حقيقية مجدة لدى السوق التجارية.

(د) أن التقرير يذكر «أن العلاقة بين البنك والمؤسسة علاقة أمين ومودع لديه» وهذا معناه أن المؤسسة تحتفظ فقط بهذه الودائع بصفقتها مؤتمناً على وديعة بالمعنى الفقى والقانونى لها، وعلى ذلك فلا تحقق عائداً منها، فكيف تترك هذه الموارد كلها دون تشغيل؟ وإذا كانت تحصل على أى زيادة من المؤسسة على هذه الودائع فما هو طبيعة هذا العائد. ويجب ملاحظة أن أى عائد فى هذه الحالة لا يعتبر ربها

(٥) تم إعداد هذه النسب من القيم المذكورة في تقارير البنك الإسلامى للتنمية

لأن مؤسسة النقد السعودي ليست مؤسسة تجارية تقوم بنشاط الاستثمار حتى تدفع أرباحاً عن ودائع تستثمرها لحساب الغير، وعلى ذلك يشوب أى عائد يحصله البنك من هذه الودائع شبهة الربا المحرم.

(هـ) يعود التقرير فيذكر: تقوم مؤسسة النقد السعودي بإدارة الموارد المودعة لديها بالتنسيق مع البنك . ولا توضح هذه الجملة طبيعة هذه الإدارة وكيف تتم وبأى صيغ الاستثمار وكيف يتم التنسيق بينها وبين البنك .

١٢- يظهر التقرير طريقة استثمار الودائع الاستثمارية كما يلي: (*)

بيان	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٩	١٤١٠
ودائع لدى بنوك اسلامية	٦٢٢٪	١٧٥٪	٤٤٪	٥٤٪
ودائع لدى بنوك تجارية	٩٣٨٪	٧٧٧٪	٩٥٦٪	٩٤٦٪
مساهمة البنك في محفظة البنوك الإسلامية	—	٤٨٪	—	—
المجموع	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

وتوضح النسب السابقة اتجاه البنك الإسلامي للبنوك بما يفوق تعاونه مع البنوك الإسلامية بمراحل.

١٤ - تحتوى إيرادات البنك على رسوم خدمة القروض، وقد أوضحت البيانات المنشورة حجم هذه الرسوم سنة ١٤٠٧هـ وتبلغ ٨٥٩٦ ألف دينار وهذا معناه أن التمويل يتم على أساس قرض بفائدة، أو ربا محرم.

١٥ - بلغت نسبة الأموال المستثمرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ٤١ و ٤٨٦ من اجمالي الودائع البالغ ٩٧ و ١٣٧٢ أى بنسبة ٣٥٤٢٪ فقط من الموارد المتاحة وحقت عائداً معدلة ٧٢٪. ويوجد حقيقة تحول تدريجى نحو الاستثمارات وفقاً للشريعة الإسلامية ولكنه بطيء.

١٦ - لم تذكر تقارير ما قبل سنة ١٤١٠هـ أى تفاصيل عن تطبيق عقود إسلامية خاصة مثل المضاربة والمشاركة والمرايحة وإن كانت المرايحة قد ظهرت فقط فى تقرير سنة ١٤١٠هـ.

١٧ - تم إنشاء صندوق حصص الاستثمار سنة ١٤٠٩هـ بهدف الإسهام فى التنمية الاقتصادية للدول عن طريق تجميع المدخرات للمستثمرين أفراداً ومؤسسات.

(*) تم إعداد هذه النسب من القيم المذكورة بتقارير البنك الإسلامي للتنمية :

ويقوم البنك بإدارة الصندوق كمضارب ويتقاضى أتعاب إدارة ١٠٪ من صافى الدخل. ولم يوضح التقرير طريقة استثمار هذه الحصص ولا قنواتها.

١٨ - يتم قياس الربح وتوزيعه على وجه الاستقلال بالنسبة لكل من:

(أ) محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية.

(ب) برنامج تمويل التجارة الأطول أجلا .

بالإضافة إلى كل أنشطة البنك الأخرى المدرجة بالحسابات العامة للبنك.

دراسة مقارنة لطريق توزيع الربح في البنك الإسلامي للتنمية.

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها يتضح مايلي:

١ - يذكر التقرير «يرتبط العائد المدفوع للمستثمرين بنسبة الربح السائدة في عمليات التمويل في التجارة الخارجية بتاريخ استلام الوديعة»^(١). أى أنه يستنتج من ذلك ما يلي:

(أ) لا يتم قياس وتوزيع عائد فعلي، بل يرتبط العائد الموزع بنسبة أرباح تمويل التجارة الخارجية.

(ب) يرتبط العائد الموزع أيضاً بالفترة التي قضتها الوديعة.

(ج) لا يتضح من التقرير من هي فئة المستثمرين وما هي علاقتهم بالبنك.

٢ - لا يوضح التقرير شيئاً عن توزيع عوائد البنك، فلا توجد سياسة ولا مبادئ محاسبية منشورة تخص هذا الموضوع بالتقارير المالية، وربما رجع ذلك لطبيعة البنك كمؤسسة مالية على مستوى الحكومات، وقد رحلت أرباح الأعوام الخاصة بالدراسة للاحتياطات بغرض تدعيم المركز المالى للبنك.

٣ - لم تحدد التقارير المنشورة علاقة البنك بالحكومات المساهمة في ودائع البنك، وعلى ذلك لا يعتقد أن عقد المضاربة الشرعى مطبق في هذا البنك؛ وربما يفسر ذلك عدم وجود توزيعات للربح.

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية في البنك الإسلامي للتنمية :

بمقارنة طريقة تصوير القوائم والحسابات الختامية يتضح مايلي:

بشكل عام تم إظهار القوائم المالية الختامية في شكل أقرب ما يكون لحسابات الشركات المساهمة كما يلي:

(١) المرجع السابق

١ - بدأت الميزانية بالاستخدامات فذكرت الاستخدامات مبنية داخل الميزانية طبقا للسيولة فكان الترتيب كالاتى :

- ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد السعودى .

- ودائع للاستثمار .

- العمليات (تمويل تجارة خارجية وتأجير وبيع بالتقسيط وقروض وأسهم).

- موجودات أخرى (أصول ثابتة).

فكان ترتيب الاستخدامات بنفس ترتيب البنوك القائم على أساس:

- أهمية السيولة.

- الأهمية النسبية للعنصر.

وإن كان قد بدأ بالاستخدامات بدلا من الموارد مثل الشركات.

٢ - انتهت الميزانية بالموارد بدلا من الاستخدامات، وقد تم تبويب عناصر الموارد بنفس

ترتيب البنوك التجارية والإسلامية وهي:

- المطلوبات.

- حقوق المساهمين.

قائمة الدخل والأرباح :

أطلق عليها قائمة الدخل والأرباح المدورة فى تقرير سنة ١٩٩٠. أما فى سنة ١٤٠٧هـ وما قبلها فقد أطلق عليها ح/ أ . خ.

وقد تم تصوير قائمة الدخل بدءا بالإيرادات الناتجة عن الاستثمارات ثم تم خصم المصروفات الإدارية ومخصص هبوط أسعار الاستثمارات من المجموع فنتج الصافي.

ثم أضيفت أرباح التأجير ومشروعات البيع بالتقسيط فنتج صافى أرباح السنة فأضيف إليه أرباح مدورة ثم خصم من المجموع بنفس قيمة الأرباح احتياطى عام فنتج لنا أرباح مدورة، ثم خصم من المجموع بنفس قيمة الأرباح احتياطى عام فنتج لنا أرباح مدورة.

وهذا الشكل لقائمة الدخل والتوزيع يتقارب مع ما تقوم الشركات المساهمة بتصويره. ولقد سبق للبنك أن أعد ح/ أ . خ عن سنوات ما قبل سنة ١٩٩٠م فى شكل حساب وليس قائمة ولكن بخلاف أن الإيرادات كانت فى الجانب المدين والمصروفات فى الجانب الدائن.

ملاحظات عامة عن السياسات المحاسبية للبنك :

أولاً: بالنسبة لسياسة الإفصاح :

تناولت تقارير البنك كثيراً من التفاصيل المالية والمحاسبية للنشاط، وبالرغم من ذلك فقد تم إغفال كثير من المعلومات المحاسبية والمالية من أهمها:

- لم يتم إظهار «محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية» مستقلة في جانب الاستخدامات، ولكن تم إظهاره مع كامل قيمة ودائع الاستثمار، والمفروض أيضاً أن يتم إظهار الموارد الخاصة بهذه المحفظة، مع توضيح طريقة تمويلها وما يخص البنك منها وما يخص سائر البنوك الأخرى.

١٤٠٧هـ	١٤٠٦هـ
٢٥٦,٠٨٥	٨٧,٥٣٤
٨٩,٨٣٦	٨٧,٤٣

ولكن ما أدرج مثلاً في الاستخدامات كان وما أدرج في جانب الموارد كان وعلى ذلك يكون الإفصاح هنا معدوماً تماماً عن طبيعة هذه المحفظة ومكوناتها في المركز المالي، إذ قد تم إدراج قيمة هذه المحفظة في الميزانية مع إيداعات أخرى وبذلك فلم يظهر لها أى أثر بالميزانية، كما لا يوضح التقرير الفرق بينها وبين سائر الودائع الأخرى التي أدرجت هذه المحفظة ضمنها.

إذ أن قيمة المحفظة ٦٥ مليون دينار أما القيمة الخاصة بالودائع فتبلغ ٠,٨٥، ٢٥٦ مليون دينار، فما هي طبيعة باقى هذه المبالغ ولماذا تم إدراجها معاً؟ وكيف تدار باقى هذه المبالغ إذا كانت المحفظة تدار كما يذكر التقرير باستخدام عقد المضاربة بحصة ٥٪ للبنك؟.

كذلك لم يتم الإفصاح في الموارد عن طبيعة المبالغ المذكورة ولا في التقرير، بل يعتبر التقرير بهذا الشكل مضللاً لمن يستخدمه.

- كذلك لم يتم الإفصاح عن طبيعة علاقة البنك بأصحاب الودائع ولا علاقة البنك في حالات استثمار هذه الودائع، وتوجد في أكثر من موضع إشارة تفيد وجود علاقة القرض بفائدة، وربما يفسر ذلك غموض كثير من العناصر المالية المذكورة بالتقارير، ويؤدى إلى تجاهل سياسة الإفصاح.

ثانياً: بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

لم تراعى سياسة الأهمية النسبية في الإفصاح المذكور في التقارير، ففي الودائع، تنقص التقارير المالية عن معلومات كثيرة جداً اقتصادية ومالية ومحاسبية معاً، بما يؤدى إلى ضياع المعلومات الضرورية والمهمة في طيات المعلومات الأقل أهمية.

وعلى ذلك تغيب سياسة الأهمية النسبية عند إعداد التقارير المالية للبنك الإسلامي.

ثالثا: بالنسبة لسياسة الثبات:

يتم توضيح تغير في السياسات المحاسبية المطبقة في البنك وإن كان تقرير سنة ١٩٩٠م يوصى بتطبيق عقود إسلامية مثل المرابحة فإن كان التطبيق قد توسع بعد ذلك في العقود الإسلامية فلا بد أن تتأثر طريقة قياس الربح وتوزيعه وإعداد الحسابات الختامية بطريقة تطبيق هذه العقود، مما يؤدي إلى تغيير في السياسات المتبعة. كما يوجد تغير في طريقة معالجة أرباح وخسائر موجودات البنك كما سبق الإشارة إليه.

رابعا: بالنسبة لسياسة الحيلة والحذر:

لا يوجد في التقارير ما يفيد اتباع هذه السياسة إذ أن علاقة البنك بقطاعات التمويل تقوم على أساس ضمان قيمة هذه التمويلات من الجهات المستفيدة وهي حكومات الدول الأعضاء، ولذلك فلا يتم الاحتياط ضد الخسائر ولا تكوين أي مخصصات، كما أن البنك لا يقوم بعمل استثمارات تجارية تتطلب تطبيق مبدأ النضوض مثل المضاربات والمشاركات وبذلك فلا يوجد ما يجعل البنك مضطراً لاتباع وتطبيق سياسة الحيلة والحذر.

سابعاً : بنك البحرين :

تأسس بنك البحرين الإسلامي في دولة البحرين سنة ١٩٧٩م في شكل شركة مساهمة ويعتبر أيضاً من أوائل البنوك الإسلامية في العالم.

سنوات الدراسة : لم يتوافر لدى الدراسة تقارير مالية إلا عن سنتي ١٤٠٦ - ١٤٠٧ اللتين توافقتا سنتي ١٩٨٥ - ١٩٨٦.

السنة المالية : السنة الهجرية .

العملة المستخدمة : العملة المحلية وهي الدينار البحريني.

أهداف البنك : يقوم بكافة الأنشطة المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية كما يقوم بجمع الزكاة عن أموال المساهمين وصرفها في مصارفها الشرعية.

لم يظهر في التقارير المالية أي إشارة لوجود إشراف هيئة الرقابة الشرعية على البنك .
طريقة الاستثمار:

لا توضح التقارير طريقة معينة في استثمار كل من أموال المساهمين والمودعين، ولكن تنبسط من التقارير المنشورة قيام البنك بخلط أموال كل من الفئتين واستثمارهما وتوزيع عائدها طبقاً لعقد المضاربة الشرعية.

البنك الإسلامي للتنمية
(المركز الرئيسي - جدة)

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ (الموافق ٤ سبتمبر ١٩٨٦ م)

	دينار إسلامي عام ١٤٠٦ هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٥ هـ		دينار إسلامي عام ١٤٠٦ هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٥ هـ
إيرادات من - تمويل عمليات تجارة خارجية يخصص: نصيب ودائع الاستثمار	٥٥,٠٣٤,١٧٣ (٥,٤٤٨,٤٩٣)	٧,٩٢٧,٠٦٩ (٤,٩٩١,٦٩١)	المصرفيات مرتبات ومصاريف الموظفين مصرفيات إدارية أخرى	١٢,٢٢٠,٢٥٠ ٣,٥٧٠,٥٥١	١٤,٣٦٧,٠١٦ ٣٨١٥,١٣٦
- رسوم الخدمة على القروض والمساعدات الفنية (الاسترداد جزئي للمصرفيات)	٤٩,٥٨٥,٦٨٠	٤٢,٩٣٥,٣٧٨	استهلاك الأصول الثابتة المرحل لمخصص هبوط قيمة الأسهم في الشركات	١٥,٧٩٠,٨٠١ ٦٧٨,٨٢٩	١٨,١٨٢,١٥٢ ٨٧٩,٢٩٩
- أرباح مساهمات ومشاركات	١٠,٩١٦,٧٧١	٩,٥٢٣,٢٧٧	صافي أرباح السنة - أدناه	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
- أرباح شركات تابعة	٤١,٣٣١,٦٧٩	٢,٣٠٢,٩٩٠		٤٢٦٦٢,٧٥٠	٢٨٦٠٦,٦٧٦
- عمليات التأجير	٥,٧١٦,٠٣	٢,٩٥٨,٥٧٢			
- أرباح ودائع الاستثمار والاستثمار المستلحق	٤٠٤٦,١٤٣	٢,٠٨٧,٤١٣			
- إيرادات أخرى	٥٩,٨٨٣	٥٧,٢٨٦			
	<u>٧٤,١٣٢,٣٨٠</u>	<u>٦٢,٦٨٧,٧٢٧</u>		<u>٧٤,١٣٢,٣٨٠</u>	<u>٦٢,٦٨٧,٧٢٧</u>
صافي أرباح السنة - متقول من أعلاه	٤٢,٦٦٢,٧٥٠	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	المرحل لحساب الاحتياطي العام	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	٢٨,٦٠٦,٦٧٦
صافي الأرباح المرحلة	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	٨,٣٧٢,٠٠٦	صافي الأرباح المدورة	٤٢,٦٦٢,٧٥٠	٨,٣٧٢,٠٠٦
	<u>٧١,١٦٩,٤٢٦</u>	<u>٣٦,٩٧٨,٦٨٢</u>		<u>٧١,١٦٩,٤٢٦</u>	<u>٣٦,٩٧٨,٦٨٢</u>

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ١٦ جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

البنك الإسلامي للتنمية

قائمة التغييرات في المركز المالي عن السنة المنتهية في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ

١٤٠٥ هـ دينار إسلامي	١٤٠٦ هـ دينار إسلامي	الموارد
٢٨٦٠٦٧٧٦	٤٢٦٦٧٥٠	صافي أرباح السنة يضاف المستحقات : ؟؟؟ الاستهلاك مخصص هبوط قيمة الأسهم
٩٧٥٦٤٩	٧٦٨٦١٧	
١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	
<u>٤٤٥٨٢٣٢٥</u>	<u>٥٨٤٣١٣١٧</u>	
١٦٩٩٢٩٥٦٩	١٤٩٤٥٥٠٢٦	الزيادة في : رأس المال المدفوع ودائع استثمار ودائع أخرى النقص في : ؟؟؟ عمليات التجارة الخارجية
٦٧٠٣٤	-	أسهم في شركات أموال مستحقة من الشركات التابعة أموال حولت مباشرة إلى : الاحتياطي الخاص حساب العمولة الخاصة النقص في الأموال النقدية
-	١٤٦٧٠٧٦٩٧٤	
-	٥٥٣٩٤٧٢	
١٧١٨٦٨٤	٨٣٠١٣٤	
٢٨٧٣١٦٢٧	٦٢٢٢٦٤٣٤	
٢٨٧٣١٦٢٧	٢٨٥٢٩١٦٩	
٣٤٩٧٠٧٤٥	<u>٤٧١٢٨٢٢٠٨</u>	
<u>٣٠٨٧٣١٦١١</u>		
١٦٦٧٧٧٢٤	١٥٢٨٧٥٨٤	الاستخدامات : النقص في : مطلوبات أخرى ودائع استثمار ودائع أخرى صافي الزيادة في : العمليات السلعية معدات برسم التأخير المشاركة في الأرباح القروض والمساعدات الفنية تمويل عمليات التجارة الخارجية أسهم في شركات موجودات أخرى الأصول الثابتة دفعات من حساب المعونة الخاصة الزيادة في الأموال النقدية
٩٤٠٣١٤٩	-	
-	١٣٤٩٥	
٢٥٨٥٦٨٥٨	٣٢٦٦٨٢٢٥	
١١١٦٥٩٨١	٥٧٦٢٢٣٩٤	
٣٥١٢٤٧	١٨٩٠٦٧	
٢٣٠٩٦١٠٩	٣٧٠٠٤٧٥٩	
٨٧٤٠٣٢٤٠	-	
١٠٤٦٠٨٣٢	-	
٥٦٦٢١٢٩	١٤١٥٥٨٤٨	
٧١٩٥٦٦	٨٨٥٩٦٥	
١٩٩٣٨٧٧٦	١٣٥٧٣٠١٥	
-	٢٩٨٧٨٢٨٥٦	
<u>٨٠٤١٦١١</u>	<u>٤٧١٢٨٢٢٠٨</u>	

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ١٦ جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

رأس المال والأحاطيات والمغزيات

الميزانية العمومية في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٦ هـ (الموافق) ٤ سبتمبر ١٩٨٦ م

الموجود

	دينار إسلامي عام ١٤٠٦ هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٥ هـ		دينار إسلامي عام ١٤٠٦ هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٥ هـ
رأس المال (ايضاح ١٠)			الأموال النقدية (ايضاح ٣)		
رأس المال المصرح به (٢٠٠٠٠٠٠) سهم بقيمة اسمية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	حسابات جارية	٩,٤٩٧,٣٠٠	٢,٢٦١,١٠١
مقتضاها (١٠٠٠٠٠) دينار إسلامي للسهم الواحد			حسابات تحت الطلب	١٩٢,٤٥٤,٠٤٨	١٥٦,١٨٠,٤٥٤
رأس المال المكتب فيه (١٩٥٨٣٧) سهماً بقيمة ج			ودائع مصرفية	٨١٢,٩٧٢,٨٩٤	٥٥٩,١٠٢,٢٦٢
اسمية قدرها ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار إسلامي للسهم الواحد	١,٩٥٨,٣٧٠,٠٠٠	١,٩٥٢,٠٧٠,٠٠٠	ودائع استثمارية (ايضاح ٤)	١,٠١٥,٩٢٤,٢٤٢	٧١٧,٥٤٢,٨١٧
حقوق المساهمين			تمويل عمليات جارية خارجية (ايضاح ٥)	٨٧,٥٢٤,١٤١	٥٢,٥٠٩,٣٢٩
رأس المال للمفروع (ايضاح ١٠)	١,٥٧٧,٦٦٠,٩٤٠	١,٤٢٨,٢٠٥,٩١٤	مستويل عمليات المادية	٧٥٤,٨٤٦,٠٠٢	٩٠١,٥٥٢,٩١٧
أحاطي رأس مال (ايضاح ١١)	١٦,٦٣٠,٢٠٢	١٦,٦٣٧,٢٠٢	ممتلكات برسم التأخير (ايضاح ٩)	١٩٢,٧٣٠,٠١٢	٨٦,١٠٧,٦١٨
أحاطي عام (ايضاح ١٢)	٨١,٣٠٩,١٢٨	٥٢,٧٠٢,٤٥٢	ذمم شركات تابعة	١٢٠,١٨٧,٧٨٠	١٤,٠١٧,٩١٤
صافي أرباح السنة	٤٢,٦٢٢,٧٥٠	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	المشاركة في الأرباح	٥٤٠,٣١٤	٣٥١,٢٤٧
أحاطي خاص (ايضاح ١٣)	٣٢٦,٥٠٩,٤٢٥	٢٦٤,٢٨٢,٠٠١	التقروض والمساعدات الفنية (ايضاح ٧)	٢٠٢,١٨٤,٩٢٩	١٦٥,١٨٠,١٢٠
الودائع	٢,٠٤٤,٧٧٩,٤٥٦	١,٧٩٠,٤٢٥,٢٤٦	أسهم في الشركات (صافي) (ايضاح ٨)	١٥٨,٥٩٤,٦٠٦	١٢٩,١٣٤,٠٧٨
ودائع استثمار (ايضاح ١٤)	٨٧,٢٦٠,٧٤٦	٦٧,٦٩٨,١١٤	أسهم في شركات تابعة	٤٢٧,٩١٨	٤٢٧,٩١٨
ودائع أخرى	٢١٩,٢٩٢	٢٣٢,٧٨٨	موجودات أخرى	٤٦٨,٦٦٥,٥٦٠	٣٩٥,٢١٨,٩٤٥
حسابات المربة الخاصة (ايضاح ١٥)	٨٧,٤٨٠,٠٢٩	٦٧,٩٢٠,٩٠٢	إيرادات مستحقة وخلافه	٣٢,٦٧٩,٥٢٤	١٨,٤٧٧,٨٤٢
للمهد الإسلامي للبحوث والتدريب	٢,٩٣٧,٦٠٥	٦,٨٦٠,٦١٨	الأصول الثابتة	١٢,٠٤٢,٨٢٠	١٣,٠٤٢,٨٢٠
إغاثة الدول الأعضاء والمنظمات الإسلامية	٢٣,٤٢٦,٤٥٤	٤٢,٣٠٦,٦٥٨	أراضي (ايضاح ٩)	٧,٨٩١,٧٥٠	٨,١١٢,٣٣١
لمساعدات ودعم وتأييد القضايا الإسلامية	٥٢,٠٠١,٥٧٢	٥٥,٨٩١,٨٢٠	صافي	٢,٤٢٣,٤٣٣	٢,٠٨٥,٥٠٤
لمنح المساعدات الفنية	٤,٥٢٢,٦٥٥	٤,٥٥٢,٣٩٩	آلات ومجهيزات مكتبية وسيارات		
رصيد تحت التصميم	١٢٢,٤٢٥,٥٨٦	٩٢,٧٥٦,٢١٢	إجمالي الموجودات	٢,٢٨٢,٠٠٧,٤٩٢	٢,١٠٩,٥٤٤,٥١٠
مطلوبات أخرى	٢١٨,٣٢٢,٨٧٢	٢٠٢,٣٦٧,٧١٨			
مصرفيات مستحقة إيرادات مؤجلة وأخرى	٣٢,٤٦٤,١٢٥	٤٧,٨١٠,٧٠٩			
إجمالي رأس المال والأحاطيات والمغزيات	٢,٢٨٢,٠٠٧,٤٩٢	٢,١٠٩,٥٤٤,٥٧٥			

تشكل الإفصاحات من ١ إلى ١٦ جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية

الميزانية العمومية - الموارد المالية العادية

في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٧ هـ (الموافق ٢٤ يوليو ١٩٨٧ م)

المبالغ بالآلاف الدنانير الإسلامية

الموجودات	١٤٠٧ هـ	١٤٠٦ هـ
ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد العربي السعودي (إيضاح ٤)		
حسابات جارية	٥٥,٢٢٤	٣٣,٥٥٣
حسابات تحت الطلب	٣٣٦,٣٤٠	١٦٨,٣٩٨
حسابات الودائع	٥٩٥,٧٦٧	٨١٣,٩٧٣
ودائع للاستثمار (إيضاح ٥)	٩٨٧,٣٣١	١,٠١٥,٩٢٤
العمليات	٢٥,٠٨٥	٨٧,٥٣٤
تمويل عمليات تجارة خارجية (إيضاح ٦)	٦٩,٥٧٧	٧٥٤,٨٤٦
التأجير (إيضاح ٧)	١٩٧,٥٧٢	١٥٦,٩١٧
القروض (إيضاح ٨)	٢٣٠,٦٢٢	٢٠٢,١٨٥
استثمار في أسهم شركات (إيضاح ٩)	١٠٠,٧٥٧	١٠٩,١٣٥
موجودات أخرى	١,٢٢٦,٥٢٨	١,٢٢٣,٠٨٣
إيرادات مستحقة وموجودات متنوعة (إيضاح ١٠)	٢١,١٦٨	٣٣,١٠٨
ممتلكات ومعدات (إيضاح ١١)	٢٣,٩٦٦	٢٣,٣٥٨
	٤٥,١٣٤	٥٦,٤٦٦
إجمالي الموجودات ناقصاً: المطلوبات ناقصاً إيرادات مرحلة	٢,٥١٥,٠٧٨	٢,٣٨٣,٠٠٧
ومستحقات	٣٧,٥٨٩	٣٢,٤٢٤
صافي الموجودات	٢,٤٧٧,٤٨٩	٢,٢٥٠,٥٨٣
ممولة من الموارد المالية العادية		
ودائع استثمار (إيضاح ١٢)	٨٩,٨٣٦	٨٧,٤٨٠
حقوق المساهمين		
رأس المال المدفوع (إيضاح ١٣)	١,٦٠٢,١٢٣	١,٥٧٧,٦٦١
الاحتياطيات:		
احتياطي رأسمالي (إيضاح ١٤)	١٦,٦٣٧	١٦,٦٣٧
احتياطي عام (إيضاح ١٥)	١١٩,٦٤١	٨١,٣٠٩
أرباح غير مخصصة	٢٢,٧٤٥	٤٢,٦٦٣
مجموع حقوق المساهمين	١,٧٦١,١٤٦	١,٧١٨,٢٧٠
موارد الصناديق الخاصة	١,٨٥٠,٩٨٢	١,٨٠٥,٧٥٠
صندوق المساعدة الخاصة (إيضاح ١٦)	٨٥٤,٦١١	٥٤٤,٨٣٣
صندوق تمويل التجارة الخارجية الأطول أجلاً (إيضاح ١٧)	٩,١٤٦	—
موارد الصناديق الموضوعة تحت البنك (إيضاح ١٨)	٣٢,٧٥٠	—
مجموع الموارد	٢,٤٤٧,٤٨٩	٢,٣٥٠,٥٨٣

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٢٠ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

المبلغ بالآف للدنانير الإسلامية

حساب الأرباح وأطسائر للسنة المنتهية
في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٤ أغسطس ١٩٨٧ م

	١٤٠٧ هـ	١٤٠٦ هـ		١٤٠٧ هـ	١٤٠٦ هـ
المصروفات الإدارية	١٢,٨٢٤	١٢,٢٢٠	إيرادات من :	٧,٧١١	٤,٠٦٤
مرتبات ومصاريف الموظفين	٨٠٠	٦٧٩	ودائع الاستثمار	٣٤,٠٢٥	٤٩,٥٨٦
استهلاك الأصول الثابتة	٣,٤٨٨	٣,٥١١	تمويل عيانت التجارة الخارجية ناقصا		
أخرى	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	نصيب مودعي الاستثمار ٦,٤٠٩ مليون		
مخصص مربوط قيمة الاستثمار في الشركات	٣٢,١١٢	٣١,٤١٠	دينار إسلامي ٥,٤٤٨١ مليون دينار إسلامي عام ١٤٠٦ هـ		
صافي أرباح السنة	٢٧,٨٠٥	٤٢,٦٦٣	رسوم الخدمة على القروض	٧,٥٣٩	٧,٥٠٠
أرباح غير مخصصة في بداية العام	٤٢,٦٦٣	٢٨,٦٠٧	واسترداد جزئي للنفقات، إيضاح ١٩	٧,٦٨١	١٠,٩١٦
نسبة عن سنوات سابقة	٥,٠٦٠				
إيضاح ١٩					
المرحل لحساب الاحتياطي للعام	٤٢,٦٦٣	٢٨,٦٠٧	أرباح الاستثمار في إسهام الشركات	٢,٩٦١	٢,٤٤٨
أرباح غير مخصصة في نهاية العام	٢٢,٧٤٥	٤٢,٦٦٣		٥٩,٩١٧	٧٤,٠٧٣

تشكل الأيضاحات من ١- ٢١ جزءا لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

الميزانية العمومية - الموارد المالية العادية

في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٠ هـ (الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠ م)

المبالغ بالآلاف الدنانير الإسلامية

١٤٠٩	١٤١٠	إيضاح	الموجودات
دينار	دينار		ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد العربي السعودي
٥٧,٠٤٧	٦٠,٥٣٦	(٤)	حسابات جارية
١٠,٤٨٣٥	٣٥,٥٧٣		حسابات تحت الطلب
٨٨٤,٢٩٤	٧٩٠,٦٠٩		حسابات الودائع
١,٠٤٦,١٧٦	٨٨٦,٧١٨		ودائع للاستثمار
٣٠٣,٣٦٩	٤٨٦,٤١٢	(٥)	الاستثمار في الصناديق الخاصة وأموال النظارة
٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	(٢٠)	برنامج تمويل التجارة الأطول أجلاً
١٩,٣٠٠	١٩,٣٠٠	(ب/٢٠)	الاستثمار في محافظة البنوك الإسلامية للاستثمار
—	٥٢,٩٠٢	(ج/٢٠)	والتمية
٩٤,٣٠٠	١٤٧,٢٠٢		صندوق حصص الاستثمار
٥٩٠,٠٥٥	٦٤٤,٣٤٦	(٦)	المعاملات
١٧٢,٧١٧	١١٢,٦١٠	(٧)	تمويل عمليات تجارة خارجية
٧٧,٥٢٠	١٠٦,٩٤١	(٨)	التأجير
٢٦٥,٩١١	٢٩٨,٠١٣	(٩)	تمويل البيع بالتقسيط
٨٤,٢٣٣	٧٦,٨٠٩	(١٠)	القروض
١٩٠,٤٣٦	٢٢٨,٧١٩		استثمار في أسهم شركات
٢٦,٤٤٥	٤٠,٧٥٤	(١١)	موجودات أخرى
٢٧,٩٧٩	٢٩,٢٢٤	(١٢)	إيرادات مستحقة وموجودات متنوعة
٥٤,٤٢٤	٦٩,٩٧٨		ممتلكات ومعدات
٢,٦٨٨,٧٠٥	٢,٨٢٩,٠٢٩		
٦٢,٢١٨	٨٨,٤٠٧	(١٣)	المطلوبات وحقوق المساهمين ومصادر أخرى
٦٧,٠٥٤	٥٧,٦١٤	(١٤)	إيرادات مؤجلة ومستحقات ومطلوبات أخرى
٦٧٧,٤٥١	٧٢٨,١٦٨	(١٥)	برنامج وديع الاستثمار
١,٦٤٤,٦٨٣	١,٦٦٢,٣١٣	(١٦)	حسابات المساعدة الخاصة
١٦,٦٣٧	١٦,٦٣٧	(١٧)	حقوق المساهمين
١٧٣,٢٣٤	٢١٣,٦٦٩	(١٨)	رأس المال المدفوع
٤٧,٤١٩	٦٢,٢٢١		الاحتياطيات
١,٨٨١,٩٨٢	١,٩٥٤,٨٤٠		احتياطي رأسمالي
٢,٦٨٨,٧٠٥	٢,٨٢٩,٠٢٩		احتياطي عام
			أرباح مدورة
			مجموع حقوق المساهمين

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢٠) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

الموارد المالية العادية

قائمة الدخل والأرباح المدورة للسنة المنتهية في ٣٠ ذى الحجة ١٤١٠ هـ
(الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠ م)

المبالغ بالآلاف الدينار الإسلامية

١٤٠٩ هـ	١٤١٠ هـ	الإيراد من
٢١,٦٥٢	٢٩,٢٩٥	ودائع الاستثمار
٢,٦٨٠	٩٢٥	استثمار في محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية
٢٧,٤٤٢	٢٩,٢٢٤	تمويل عمليات التجارة الخارجية (ناقصاً نصيب المودعين
١٢,٦٧١	١٣-٤٠	في برنامج ودائع الاستثمار ٤٦٧٩ ديناراً إسلامياً (٣,٨٠٧
٢,٩٨٣	٤,٠٧٢	دينار إسلامي ١٤٠٩ هـ)
٧,٥١١	٥,٥١٧	التأجير
٢,٨٢٠	٥,٧٥٠	تمويل البيع بالتقسيط
---	---	رسوم الخدمة على القروض (استرداد جزئي للنفقات)
٧٧,٧٥٩	٨٤,٨٢٣	أرباح الاستثمار في أسهم الشركات
١٤,٢٩٧	١٦,٨٢٨	المصروفات الإدارية
١,١٨٧	١,١٧٦	مرتبات ومصاريف الموظفين
٤,٨٥٦	٥,١٣٨	استهلاك الممتلكات والمعدات
---	---	أخرى
٢٠,٣٤٠	٢٣,١٤٢	مخصص هبوط قيمة الاستثمار في الشركات
١٠,٠٠٠	٦,٥٠٠	صافي أرباح السنة قبل الاستبعاد
٤٧,٤١٩	٥٥,١٨١	الأرباح الناتجة عن استبعاد التأجير
---	٧٠,٠٤٠	ومشاريع تمويل البيع بالتقسيط (٢٠ ج)
٤٧,٤١٩	٦٢,٢٢١	صافي أرباح السنة
٣٤,٤٥٢	٤٧,٤١٩	أرباح مدورة في بداية العام
(٣٤,٤٥٢)	(٤٧,٤١٩)	المرحل لحساب الاحتياطي العام
٤٧,٤١٩	٦٢,٢٢١	أرباح مدورة في نهاية العام

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢٠) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

الموارد المالية العادية
قائمة التغييرات في المركز المالي للسنة المنتهية
في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٠هـ الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠م
المبالغ بالآلاف الدينار الإسلامية

١٤٠٩هـ	١٤١٠هـ	
٤٧,٤١٩	٦٢,٢٢١	موارد الأموال من صافي أرباح السنة
١,١٨٧	١,١٧٦	بضاف أعباء غير نقدية
١٠,٠٠٠	٦,٥٠٠	استهلاك
٥٨,٦٠٦	٦٩,٨٩٧	مخصص الهبوط في قيمة الاستثمار في أسهم الشركات
٢٠,٨٥٧	١٧,٦٣٠	الاكتتاب في رأس المال المدفوع
٤٠١,٣٢٥	٣٥٥,٧٥٧	المسترد من العمليات
١٦,٤١٥	٦٤,٧٠٧	تمويل التجارة الخارجية
٤,٢٤٨	٣٠,٧٧٣	التأجير
١٣,٩٢٦	٧,٤٠٦	تمويل البيع بالتقسيط
---	٣,١٢١	القروض
٢٤٩	١٢,٧٦٥	الاستثمارات في أسهم الشركات
٦٩,٤٨٥	٧٤,١٩٠	صافي الحركة في مستحقات ومطلوبات أخرى
٥٨٥,١١١	٦٢٦,٢٤٦	عائد حسابات تحت الطلب وحسابات الودائع المحول مباشرة إلى حساب صندوق المساعدات الخاصة
٣٧٥,١٢٩	٤٠٤,٩١٥	إجمالي موارد الأموال
٩,٢٨١	٤,٦٠٠	استخدام الأموال
٢٧,٧٣٦	٤١,٩٠٣	العمليات
٢٦,٣٠٣	٣٩,٥٠٨	تمويل التجارة الخارجية
٤,٦٠٣	٢,١٩٧	التأجير
٧٥,٠٠٠	---	تمويل البيع بالتقسيط
---	٥٢,٩٠٢	القروض
١٢,٢٤٢	١٨٣,٠٤٣	الاستثمار في أسهم الشركات
٨,٤٠٧	٩,٤٤٠	الاستثمار في
١,٢٨٥	١٤,٣٠٩	برنامج تمويل التجارة الأطول أجلاً
١,٤٠٧	٢,٤٢١	صندوق حصص الاستثمار
٢,٥٩٣	٦,٩٩٣	صافي الحركة في ودائع للاستثمار
١٩,٦٠٠	٢٣,٤٧٣	برنامج ودائع الاستثمار
٥٦٣,٦٨٦	٧٨٥,٧٠٤	إيرادات مستحقة ومتنوعة
٢١,٤٢٥	١٥٩,٤٥٨	ممتلكات ومعدات
		حساب تسوية مجمع فروقات تحويل العملات
		مدفوعات من حسابات المساعدة الخاصة
		إجمالي استخدامات الأموال
		إجمالي الزيادة (النقص) في ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد العربي السعودي

تشكل الإيضاحات من ١ - ٢٠ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح فى بنك البحرين الإسلامى :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة قياس الربح فى الربح البنك يتضح ما يلى :-

- ١ - يتم استخدام «مبدأ التكلفة التاريخية فى اعداد البيانات المالية»^(١).
 - ٢ - «تؤخذ جميع الأرباح والخسائر الناتجة ضمن العمليات بتاريخ إتمام أركان البيع وشروطه من غير تمييز بين طريقتى الدفع النقدي والاجل» أى أن البنك يسير على أساس مبدأ البيع فى إثبات العمليات التجارية بغض النظر عن التحصيل.
 - ٣ - يتم تكوين مخصصات للديون المشكوك فى تحصيلها لتغطية أى خسائر محتملة عن تلك الديون، بالإضافة إلى تكوين مخصصات عامة لمواجهة الأخطار اللازمة لمحافظة الديون.
 - ٤ - يذكر التقرير أن الاستثمارات تظهر بالتكلفة مع أخذ مخصص لقاء أى انخفاض مؤثر فى قيمتها فى الحالات التى تستدعى ذلك، أى انها تقوم طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بالتكلفة فى حالة انخفاضها عن سعر السوق وبالتكلفة مع تكوين مخصص فى حالة انخفاض سعر السوق وبالتكلفة مع تكوين مخصص فى حالة انخفاض سعر السوق عنها.
 - ٥ - يتم تقويم المباني بالتكلفة مع خصم قيمة الاستهلاك المحتسب على أساس الأعمار المتوقعة لتلك المباني.
 - ٦ - يتم إثبات المعاملات الأجنبية بالدينار البحريني بعد تحول هذه المعاملات باستخدام أسعار التحويل السائدة فى تاريخ المعاملة، ولكن المفروض أن يتم تقويم هذه المعاملات وفقاً لأسعار التحويل فى تاريخ إعداد الميزانية لا تاريخ إجراء هذه المعاملات.
 - ٧ - تقيم أرصدة العملات الأجنبية وفقاً لأسعار القطع السائدة بتاريخ إعداد الميزانية، ويتم ادراج فروق التحويل فى بيان الدخل، والمفروض أن يتم تقويم العملات وفقاً لأسعار الصرف السائدة ولا دخل لأسعار القطع بها لأن هذه العملات متوافرة لدى البنك إلا إن كان المقصود بها أوراقاً تجارية مستحقة لدى بنوك تجارية.
- وهذه المعالجة تؤدى إلى حدوث خسائر فى بيان الدخل والتوزيع أو (ح/ أ.خ) لأن أسعار القطع تتضمن سعر الفائدة فى قيمة العملات فى الفترة الزمنية التى لم تحدد كيف يتم حسابها، وعلى ذلك يخفى بيان الدخل أرباحاً مستثمرة تحت خسائر فروق التحويل.

(١) التقرير المالي سنة ١٤٠٧هـ الموافق سنة ١٩٨٧م.

٨ - يظهر التقرير وجود أنشطة استثمارية إسلامية مثل مرابحات الأراضي ومشاركات المباني ومرابحات السلع ومرابحات الاعتماد المستندية ومرابحات السيارات ومرابحات أخري، ويوضح التقرير تفوق المرابحات في استثمارات البنك حيث يحتل أكثر من ٩٢٪ من مجموع الاستثمارات في كل من سنتي الدراسة.

٩ - توج عدة أنواع من الودائع لدى البنك هي:

- حسابات توفير لم يوضح التقرير طبيعتها.

- ودائع محددة الأجل وهي الودائع التي تقضى أقل من سنة لدى البنك.

- ودائع مستمرة ومطلقة وهي الودائع التي تقضى سنة أو أكثر وتجدد تلقائياً ما لم يخطر المودع البنك رغبته في عدم التجديد.

- شهادات الاستثمار وتتكون من ست فئات ذات قيمة ثابتة ومدتها ثلاث سنوات وتدفع الأرباح سنوياً.

- وتوجد أيضاً ودائع خاصة، فيتم الاتفاق مع البنك بشأنها، ويلاحظ أنه لم يتعرض التقرير لطبيعة هذه الودائع وعلام يتفق البنك مع المودع بشأنها، والمفروض أن توضع أسس وقواعد واضحة لهذه الودائع وقواعد استثمارها وكيفية توزيع عائدها، وهل تستقطع منها الخسائر العادية والمخصصات من عدمه.. الخ.

١٠ - لم يوضح التقرير طريقة تحميل المصرفيات الإدارية وما اذا كانت تحمل على أرباح المودعين المساهمين معاً أو على المساهمين فقط.

١١ - كما لم يحدد التقرير طريقة توزيع إيرادات العمليات- الخدمات- المصرفية وما اذا كانت تخص المساهمين فقط أو كلاً من المساهمين والمودعين معاً.

١٢ - تم تكوين نوعين من المخصصات ظهرا في بيان الدخل والتوزيع هما: مخصص الديون ومخصص مقابل الانخفاض في قيمة الاستثمارات، ولم يوضح التقرير طريقة تغطية الخسائر من هذه المخصصات، وطريقة رقابتها وملكيته لكل من المودعين والمساهمين.

١٣ - يوضح بيان الدخل والتوزيع حساب الزكاة مع سائر المصرفيات الادارية للبنك قبل التوزيع على كل من المساهمين والمودعين. وقد أطلق التقرير عليها «زكاة السنة على الاحتياطيات والأرباح المستبقاة». ويلاحظ على ذلك مايلي:

(أ) أن ادراج الزكاة قبل توزيع الربح يفيد ضمنا حساب الزكاة كعبء على الأرباح وهذه معالجة محاسبية وفقهية غير صحيحة، لان الزكاة توزيعاً للإيراد وليست عبئاً.

(ب) أن إدراج الزكاة قبل توزيع الأرباح على كل من المودعين والمساهمين يفيد ضمنا أنها قد حسبت على أرباح كل منهما، مع أن ذلك يتطلب موافقة المودعين. ولم يذكر التقرير أن ذلك يشترط على المودعين عند عقد حسابات الودائع.

(ج) أن معنى حساب الزكاة المذكور أنها تحسب على الربح والاحتياطي فقط، مع أن الزكاة تحسب أيضا على رأس مال المساهمين وودائع المودعين طبقا للقواعد الفقهية المعروفة، ويوضح التقرير أن أمر تزكية رأس مال المساهمين مسئولية المساهمين.

١٤ - يقوم البنك باستثمار جزء من موارده المالية في شكل ودائع استثمارية لدى بنوك إسلامية أخرى، ويعتبر العائد المحقق منها أحد مصادر ذلك البنك.

١٥ - كما يقوم باستثمار جزء من موارده أيضا في شركات تابعة أجنبية، ويلاحظ أن البنك يجب أن يكون على صلة وعلم دائمين بنشاط هذه الشركات حتى لا يناله منها أرباح غير مشروعة.

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك البحرين الإسلامي.

يتضح من الدراسة مايلي:

١ - لا توضح التقارير طبيعة حصة المضاربة التي يحصلها البنك من المودعين عن استثمار أموالهم، ولا نسبتها ولا طريقة حسابها ولا فصلها عن حصة الأرباح الخاصة بالمساهمين عن استثمار أموالهم.

٢ - لا توضح التقارير طريقة حساب رأس المال المستحق للربح ومكوناته الأساسية ولا حجم الودائع المستحقة للربح أيضا، وقد تم إدراج نصيب كل من هذه العناصر في الأرباح الموزعة كالآتي في تقرير سنة ١٤٠٧هـ:

١١٨٪	- معدل أرباح المساهمين الموزع
٣٧٥٪	- حسابات التوفير
٥٪	- ودائع محددة الأجل
٦٪	- ودائع مستمرة ومطلقة
٦٧٥٪	- شهادات الاستثمار
لم يذكر عنها شيئا	- ودائع خاصة

ولم يحدد التقرير مايلي:

(أ) أسباب تفاوت معدل الربح الموزع على كل نوع من الودائع، والأسس العلمية التي اتخذت لحساب هذا التفاوت.

(ب) أسباب التفاوت الكبير بين معدل أرباح الودائع ومعدل أرباح المساهمين إذ يبلغ الضعف تقريبا .

(ج) لم يذكر التقرير معدل الأرباح الموزع على الودائع الخاصة وبذلك لم يتحدد لدى مستخدم التقارير المالية أى شئ عن طبيعة هذه الودائع وطريقة استثمارها .

وبالرغم من ذلك فلا يمكن لمستخدم التقرير معرفة النسبة الحقيقية الموزعة لأن حجم الودائع المذكور لم يحدد الفترات الزمنية التي قضتها تلك الودائع فى الاستثمار لدى البنك .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح فى بنك البحرين الإسلامى :

يتضح من الدراسة مايلى :

١ - يتم تصوير ح/ أ.خ و ح/ التوزيع فى شكل قائمة أطلق عليها «بيان الدخل والتوزيع» كما يصور المركز المالى فى شكل قائمة.

٢ - يتم إدراج كافة عوائد البنك من كل القنوات مطروحا منها كل عناصر التكلفة، ومدرجاً معها الزكاة ينتج صافى أرباح العام ثم يتلو ذلك طريقة توزع العائد، وبذلك خالف هذا الترتيب ما ينبغى أن يتم لقياس أرباح حقيقية تخص كلاً من المودعين والمساهمين.

٣ - يذكر التقرير أن الزكاة على أرباح واحتياطي المساهمين، ولكن الزكاة فى بيان الدخل والتوزيع تستقطع قبل توزيع حصة المودعين وعلى ذلك يخالف شكل القائمة مضمون التقرير؛ إذ تؤدي طريقة اعداد بيان الدخل والتوزيع بهذه الطريقة إلى احتساب الزكاة على صافى الربح كله.

٤ - يبدأ توزيع الربح بإضافة «رصيد الأرباح المستبقاة فى أول السنة» ، أو الأرباح المرحلة فينتج لنا مجموع الربح ثم يبدأ التوزيع بعد ذلك بين الاحتياطي القانونى وحصة المودعين ثم أرباح المساهمين ثم مكافأة الإدارة وأخيراً أرباح مستبقاة للعام القادم، ويلاحظ على هذا التوزيع مايلى:-

(أ) أن إضافة الأرباح المرحلة لأرباح العام يفيد شكلاً أن المودعين مع المساهمين سيحصلون هذا الربح، بالرغم من أنه لا يستحق لهم شئء عنه لأنها أرباح تخص المساهمين فقط.

(ب) أن احتجاز الاحتياطي القانونى قبل توزيع أرباح المساهمين يفيد أيضاً أن هذا الاحتياطي قد استقطع من أرباح المودعين، مع أن التقرير يذكر أن هذا الاحتياطي يستقطع من صافى أرباح المساهمين ولكن شكل البيان لا يفيد ذلك.

ج- ان مكافأة أعضاء مجلس الإدارة قد عولجت على أساس أنها توزيع للربح وليست عبئا عليه، وهذا يخالف القواعد المحاسبية الخاصة بمعالجة هذا العنصر.

(د) أن شكل بيان الدخل والتوزيع يغير كثيرا كل الحسابات والقوائم المالية للبنوك الإسلامية الأخرى، ولا يتفق مع القواعد المحاسبية والفقهية لتصوير ح/ أ. خ والتوزيع.

٥ - يتم تصوير المركز المالي طبقا لما تعارف عليه المجتمع المصرفي من حيث ترتيب العناصر فيبدأ جانب الموجودات بالنقد وأرصدة لدى البنوك ثم تمويل عقود المراجعة والمشاركة ثم استثمارات ثم ودائع لدى مصارف إسلامية ثم حسابات مدينة أخرى.

٦ - لم تذكر قائمة المركز المالي شيئا عن الأصول الثابتة، ولكن اتضح في التقرير أنها أدرجت ضمن بند «استثمارات» مع سائر استثمارات البنك، اذ يتكون العنصر من: أراضى ثم عقارات -بعد الاستهلاك- ثم أراضى المشاركات ثم شركات زميلة بالتكلفة ثم أسهم فى شركات وبنوك، وبذلك يكون البنك قد خلط بين الأصول الثابتة والمتداولة، مع اختلاف طبيعة كل منها وهذا مالم يحدث فى أى تقرير لبنك إسلامى آخر.

٧ - يتم ترتيب جانب المطلوبات وحقوق المساهمين بنفس الترتيب فى البنوك المعتادة والإسلامية فيبدأ بالحسابات الجارية ثم الاستثمار ثم حسابات دائنة أخرى ثم أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين.

ثم حقوق المساهمين من رأس المال إلى احتياطي قانونى إلى احتياطي عام إلى أرباح مقترح توزيعها على المساهمين وأخيرا أرباح غير موزعة.

وبعد انتهاء الميزانية تأتى الحسابات النظامية.

٨ - تم إدراج أرباح المودعين فى المركز المالي تحت بند «أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين» وهى الملاحظة الوحيدة الجديدة فى المركز المالي التى تغيّر ما تعارف عليه المحاسبون فى تصوير المركز المالي لأى بنك. ولكنها بشكل عام تعتبر إيجابية تحسب للنظام المحاسبى لا عليه؛ حيث إنها توضح حجم ما يستحق للمودعين بالقياس بالمساهمين، بالاضافة إلى أنها تعبر عن كفاءة إدارة البنك.

٩ - أن المخصصات لم تظهر فى المركز المالي للبنك وإنما ظهرت فى الاستثمارات الصافية بعد خصم قيمة المخصصات الخاصة بها. أما مخصص الديون فلا يعرف العنصر الذى خصم منه، وهذا ما يتنافى مع القواعد المحاسبية السليمة فى معالجة هذه العناصر.

ملاحظات عامة على السياسات المحاسبية المطبقة في البنك: بالنسبة لسياسة الإفصاح:

يوجد افصاح مقبول عن المعلومات المالية المطلوبة في التقارير المالية؛ إذ تم توضيح تفاصيل عن كل من المراجعات والمشاركات، كما تم توضيح العوائد الموزعة على المودعين طبقا لأنواع حساباتهم كما تم فصل إيرادات العمليات المصرفية عن عمليات المراجعة والمشاركة وعن أرباح ودائع مع مصارف إسلامية وعائد الاستثمارات كل في بند مستقل.

كذلك تم تفصيل المصروفات، فتحددت تكلفة العاملين مستقلة عن المصروفات الإدارية العامة عن مخصص كل من الديون ومخصص انخفاض قيمة الاستثمارات ثم الزكاة.

كما تم توضيح أرباح كل من المودعين والمساهمين بخلاف عناصر التوزيع الأخرى ولكن لم يتم الإفصاح عما يلي :

- ١ - لم توضح حصة المضاربة في التقرير وكيف يتم استقطاعها.
- ٢ - كما لم يحدد أيضا مكونات رأس المال المستحق للربح ولا كيفية حساب الودائع المستحقة للربح والفترة الزمنية التي على أساسها يتم التوزيع... الخ.
- ٣ - لم يتم الإفصاح عن الودائع الخاصة وطبيعتها ونسبة أرباحها وأسبابها.
- ٤ - لم يتم الإفصاح عن طريقة التصرف في المخصصات، وخاصة وأن لدى البنك نوعين منها، وكيفية تغطية الخسائر منها وملكيته وطريقة التصرف فيها في حالة التصفية.
- ٥ - لم يفصح التقرير عن طريقة معالجة المصروفات الإدارية ولا إيرادات الخدمات المصرفية وتطريقة توزيعها وما إذا كان ذلك يخالف شكل إعداد الحسابات الختامية من عدمه.
- ٦ - لم يفصح المركز المالي عن مجمع المخصصات المحتجزة وإنما ظهرت العناصر بالضافى دون إشارة إلى وجود مخصصات قد سبق خصم قيمتها.

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

لا يمكن تحديد مدى مراعاة هذه السياسة نظرا لعدم مراعاة سياسة الإفصاح أساسا، ولذلك فلا جدوى من اتباع هذه السياسة بدون إفصاح مناسب، ولكن يمكن القول إن كل ما أفصحت عنه القوائم المالية للبنك كان يتفق مع سياسة الأهمية النسبية للعنصر، ولم توجد معلومات مالية في التقرير تافهة أو غير ذات دلالة.

بالنسبة لسياسة الثبات :

روعت سياسة الثبات فى التقريرين الماليين اللذين توافرا للدراسة ولم يثبت فى التقرير تغير أى سياسة أو قاعدة أو مبدأ محاسبى مطبق.

بالنسبة لسياسة الحيطه والحذر:

تم تطبيق سياسة الحيطه والحذر فيما يلي:

(أ) تم تكوين المخصصات المطلوبة، فتذكر التقارير نوعية من المخصصات يتم الاحتفاظ بهما لمواجهة أى خسائر أو انخفاض فى أسعار الاستثمارات.

(ب) كما يتم إثبات البيانات المالية طبقاً لمبدأ التكلفة التاريخية.

(ج) تدرج العملات الأجنبية وفقاً لأسعار القطع السائدة بما يقل عن قيمتها الحقيقية وتدرج الفروق فى ح/ الدخل.

ولكن لم تطبق سياسة الحيطه والحذر فى إثبات إيراد العمليات إذ طبق مبدأ البيع بغض النظر عن التحصيل وبذلك لم يطبق مبدأ النضوض.

ثامنا: بنك دبي الإسلامى :

مؤسسة مالية فى شكل شركة مساهمة تم إنشاؤها فى دولة الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٧٥م بالمرسوم الأميرى من إمارة دبي، ويعتبر أول بنك إسلامى فى العالم.

سنوات الدراسة : قامت الدراسة بتحليل التقارير المالية المنشورة من سنة ١٩٨٧- سنة ١٩٩٠ أى بسلسلة زمنية طولها أربع سنوات.

السنة المالية : السنة الميلادية.

العملة المستخدمة : العملة المحلية، وهى الدرهم الإماراتى.

أهداف البنك : يقوم البنك بتقديم الأنشطة المالية والاستثمارية والخدمات المصرفية، مع مراعاة قواعد الشريعة الإسلامية التى تحرم الربا. كما كان يقوم البنك باحتجاز الزكاة من أموال المساهمين وتوزيعها على مصارفها الشرعية قبل سنة ١٩٨٨ ثم اتخذ قراراً بأن يتولى المساهمون ذلك بأنفسهم اعتباراً من تلك السنة.

ويتولى البنك تقديم خدمات اجتماعية متمثلة فى صندوق القرض الحسن.

تقوم الرقابة الشرعية بمراقبة نشاط البنك والتقرير عنه.

طريقة الاستثمار:

يقوم البنك باستثمار الودائع على أساس عقد المضاربة المطلق الذي يخطط أموال المودعين بسائر أموال البنك واستثمارها جميعا فى وعاء واحد.

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح فى بنك دى الإسلامى:

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها بطريقة قياس الربح فى بنك دى يتضح مايلي:

- ١ - تعد البيانات المالية وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية المعدلة.
- ٢ - يتم تقويم الاستثمارات فى المباني والأراضى بالتكلفة مطروحا منها الاستهلاك المحسوب على أساس العمر الإنتاجى المقدر لها.
- ٣ - يتم تقويم الاستثمارات طويلة الأجل بالتكلفة مطروحا منها مخصص انخفاض أسعارها، إذا تم تكوينه.
- ٤ - يتم إثبات الإيراد فى الاستثمارات مثل المراجعات والمشاركات وإيجارات العقارات على «أساس زمنى نسبي»^(١) أى على أساس الاستحقاق المحاسبي، وإذا كان هذا الأساس يصلح بالنسبة للمرابحة والاستثمارات العقارية إلا أن المشاركة تحتاج إلى تطبيق مبدأ النضوض الذى يربط الإيراد بالتحصيل أو تكوين مخصص بالفرق الذى لم يتم تحصيله طبقا لمبدأ النضوض.
- ٥ - يتم تكوين مخصص مخاطر الاستثمار بعد «مراجعة شاملة لمحفظة الاستثمارات وعمليات المراجعات والمشاركات حسب الخبرة السابقة فى هذا المجال مع مراعاة الظروف الاقتصادية الراهنة ولتغطية أى مخاطر تتعرض لها استثمارات البنك بما فيها أرصدة العملاء المدينة»^(٢).
- ١ هذه سياسة جيدة تراعى أى خسائر فى التوظيفات وبالفعل يتم تدعيم هذه المخصصات سنويا، ولكن لم توضح السياسات المحاسبية المطبقة ملكية هذه المخصصات وقواعد تغطية الخسائر منها وكيفية التصرف فيها عند التصفية.. بما يوضح ملكيتها لكل من المودعين والمساهمين معا بنسبة ملكية كل فئة للودائع ورأس المال.
- ٦ - يذكر التقرير سنة ١٩٨٨ أن المخصصات قد عززت دعما للمركز المالى بما يقارب ٧، ١٥ مليون درهم مقابل ١، ٢١ السنة السابقة وهذا ما يثير الملاحظات التالية:

(١) انظر التقرير المنشور لبنك دى الإسلامى

(٢) انظر التقرير سنة ٨٩ / ١٩٩٠ م.

(أ) أن المخصص يحتجز بأحجام متفاوتة من سنة لأخرى بدرجة كبيرة.

(ب) أن المخصص يحتجز دعماً للمركز المالي، وهذا خطأ فني كبير، فالاحتياطي هو الذي يحتجز لهذا الغرض، أما المخصص فيحتجز من أرباح الاستثمارات المملوكة للمساهمين والمودعين معاً لمقابلة خسائر محددة محتملة. وينبغي على البنك توضيح طريقة التصرف فيها عند الاستغناء عنها أو عن جزء منها والافصاح عن ذلك عند تغيير سياسة احتجازها.

٧ - يتم قيد العمليات التي تتم بعملات أجنبية بالعملة المحلية في الدفاتر بأسعار الصرف السائدة في تاريخ العملية. كما يتم تقويم أرصدة الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية في نهاية السنة بالدرهم الإماراتي طبقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ إعداد الحسابات الختامية، ويتم إدراج أرباح وخسائر التقييم في ح/ أ. خ.

٨ - يتم استخدام طريقة القسط الثابت على كافة الأصول الثابتة ما عدا الأراضي، وتوجد أراضي ممنوحة من حاكم دبي للبنك، ويوضح التقرير إثباتها بالدفاتر بطريقة تقسيمها سنة ١٩٧٩م، وإثباتها كاحتياطي رأسمالي.

٩ - يتم إنشاء فروع جديدة للبنك داخل الدولة، وتستهلك مصروفات التأسيس على خمس سنوات، ولم يحدد التقرير طبيعة هذه المصروفات، وما إذا كانت تعتبر مصروفات إيرادية مؤجلة بالمعنى الفني لها، فإذا كانت كذلك فتكون هذه المعالجة صحيحة، أما إذا كانت تحتوى على أصول ثابتة فالمفروض أن يتم استهلاكها مع سائر الأصول الثابتة المملوكة للبنك طبقاً لأعمارها المتوقعة.

١٠ - يذكر التقرير أن «الزكاة تحسب وتدفع على رأس المال العامل عدا الأسهم وأرباحها الموزعة، على أن يقوم المساهمون بإخراج زكاة الأسهم وأرباحها الموزعة بأنفسهم»^(١) ولا يوضح هذا بالبيان ما يلي:

- طبيعة رأس المال العامل الذي يذكره التقرير، فالمقصود برأس المال العامل في البنك الأصول المتداولة المتمثلة في توظيفات واستخدامات الأموال، وهذا المال عبارة عن خليط مملوك لكل من المودعين والمساهمين معاً.

ولكن التقرير يذكر أن إخراج زكاة الأسهم وأرباحها مسئولية المساهمين فقط وعليهم إخراجها.

كما أن ذلك يعنى أن الودائع وأرباحها قد زكيت - ضمن رأس المال العامل. وهذا ما لا يذكره التقرير ولم يعلن للمودعين.

(١) انظر التقرير سنة ١٩٩٠/٨٩م

- أن التقرير يذكر أن على المساهمين أن يقوموا بتزكية الأسهم وأرباحها الموزعة بأنفسهم، ومعنى ذلك أن سائر الأموال المملوكة للمساهمين في البنك لم يتم تزكيته مثل الاحتياطات المختلفة والأرباح المرحلة ومخصصات الاستهلاك وكلها عناصر يجب تزكيته.

- أن الزكاة المستقطعة سنة ١٩٨٩ مثلاً تبلغ ٢٢٧، ٦٥٢ درهم أي أنه يزكى بمبلغ ٠٠٨، ١٢٢، ٢٦ درهم وهذا المبلغ لا يكفي رأس المال العامل ولا يعبر عن رقم معين مثل العناصر المشار إليها في النقطة السابقة.

- إذا كان ما ذكره التقرير يعنى أن أسهم الشركات التابعة والشقيقة تزكى فهذا ما لم يتم الإفصاح عنه بوضوح ويستلزم ذلك بيان رأس المال العامل المقصود وطريقة حسابه وحساب الزكاة عليه.

١١ - لم يوضح التقرير ضمن سياساته كيفية معالجة إيرادات الخدمات المصرفية وما إذا كانت تخص المساهمين فقط أم توزع عليهم مع المودعين، ولكن شكل حساب الأرباح والخسائر يوضح دمج هذا الإيراد وتوزيعه على المودعين مع المساهمين.

١٢ - لا يوضح التقرير ضمن سياسات البنك طريقة معالجة المصروفات الإدارية وعلى من يتم تحميل هذا العبء، وإن كانت طريقة إعداد الحساب توضح أنها تحمل على أرباح المودعين والمساهمين.

١٣ - تم معالجة مكافأة مجلس الإدارة على أساس توزيعها لأرباح المساهمين وليست عبئاً عليها.

١٤ - تم معالجة أرباح المودعين في ح/ أ. خ على أساس أنها توزيع للإيراد وليست عبئاً عليه.

١٥ - عولجت الزكاة على أساس أنها توزيع للإيراد وليست عبئاً عليه، مع ملاحظة عدم وجود ضرائب وضعية على الأرباح.

الميزانية العمومية

في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٧ هجرى (٢٤ أغسطس ١٩٨٧ م)

	١٤٠٦	١٤٠٧		
	دينار	دينار	ايضاح	المطلوبات وحقوق المساهمين
	٦,٢٢٣,٠٦٩٧	٥,١٠٢,٨٢٤		حسابات جارية
				حسابات الاستثمار:
	١٣,٠٣٧,٧٦٢	١٥,٦٣٥,٨٦٨		حسابات التوريد
	٣٤,٥٠٨,٩١٤	٣٨,٩٢٦,٦٧٠	٥	ودائع استثمار
	٤٧,٥٤٦,٦٧٦	٥٤,٥٦٢,٥٢٨		مجموع حسابات الاستثمار
	٦٦٧,٠٦٢	١,١١٤,٨٤٢		حسابات دائنة أخرى
	٢,١٤٦,٠١٨	٢,٤٧٠,٠١٦	٦	أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين المستثمرين
	<u>٥٦,٥٩٠,٤٥٣</u>	<u>٦٣,٢٥٠,٢٣٠</u>		
				حقوق المساهمين:
	٥,٧٥٠,٠٠٠	٥,٧٥٠,٠٠٠	٧	رأس المال
	٤٩٥,٥١٧	٥٦٤,١٧٧	٨	احتياطي قانوني
	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		احتياطي عام
	٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠		أرباح مقترح توزيعها على المساهمين
	١٣٦,٤٢٥	١٤٦,٨٦٣		أرباح غير موزعة
	<u>٧,١٠٦,٩٤٢</u>	<u>٧,١٨٦,٠٤٠</u>		مجموع حقوق المساهمين
	٦٣,٦٩٧,٣٩٥	٧٠,٤٣٦,٢٧٠		مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين
	١,٩٤٨,٥٨٨	٢,٩٠٩,٩٠٥		التزامات مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها
	<u>٦٥,٦٤٥,٩٨٣</u>	<u>٧٣,٣٤٦,١٧٥</u>		
			٩	

الشيخ عبد الرحمن بن محمد راشد آل خليفة

رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات من (١ إلى ١٠) المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية

ملاحظات عامة علي السياسات المحاسبية للبنك :
بالنسبة لسياسة الإفصاح :

روعت سياسة الإفصاح في كثير من البنود ولم تراع في بنود أخرى كما يلي:
يلاحظ أن التقرير قد تناول العرف المحاسبى المطبق بالنسبة لطريقة تقويم كل
الاستخدامات، وطريقة تحقق الإيراد، كما تم تفصيل النقد وأرصدة لدى البنوك الأخرى
وتفصيل كافة عقود المرابحة والمشاركة والاستثمارات العقارية وطويلة الأجل وطبيعة
الشركات التابعة والشقيقة، وطريقة استهلاك الأصول الثابتة وتفصيل الودائع بأنواعها.

أما العناصر التي لم تفصح عنها التقارير فهي:

- لم تفصح التقارير عن حصة المضاربة ولا رأس المال المستحق للربح ومكوناته
ولا حجم الودائع السنوية المستحقة للربح.

- لم تفصح التقارير عن المخصصات وطريقة تغطية الخسائر وطبيعة ملكيتها وطرق
توزيعها عند التصفية.

- لم يتم الإفصاح عن طريقة مصروفات التأسيس التي يتم استهلاكها على خمس
سنوات.

ويلاحظ أن سياسة الإفصاح قد تغيرت من تقرير لآخر إذ كانت أكثر تفصيلا
وبيانا ثم تم انكماش هذه السياسة تدريجيا وقص ما يتم نشره تباعا.
بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية:

تم الإفصاح بشكل ملائم عن كثير من العناصر والبنود الواجب الإفصاح عنها
وتم إلقاء أهمية نسبية على طريقة توضيحها وعلى ذلك يمكن القول : إن سياسة
الأهمية النسبية قد روعيت بالنسبة لما تم الإفصاح عنه.
بالنسبة لسياسة الثبات:

تم مراعاة سياسة الثبات بالنسبة لمعظم الأسس والمبانيء المحاسبية المطبقة والتي
تم الإفصاح عنها، وما تم تغييره من سياسات تم الإفصاح عنها ينحصر فيما يلي:-
(أ) تم تغيير نسب استهلاك الأصول الثابتة، ويذكر التقرير أن هذا التغيير طبقا
لتوجيهات المصرف المركزي.

(ب) لا توضح أسس ثابتة للنسب المستحقة للربح من الودائع الاستثمارية والادخارية،
وعلى ذلك يعرض مجلس الإدارة سنويا على الجمعية العمومية مقترحاته
بخصوص هذه النسب، ويتم تنفيذها، ولا يتعرض التقرير لأسس إعداد هذه

النسب علميا ولا يفصح عنها في التقرير، كما يتم تغييرها طبقا لمقترح مجلس الإدارة ورأى الجمعية العمومية.

(ج) لا توجد سياسة واضحة تجاه تكوين المخصصات وطريقة التصرف فيها، وعلى ذلك تتذبذب سياسة تكوين المخصصات من سنة لأخرى.

(د) تغيرت طريقة حساب واستقطاع الزكاة من سنة لأخرى أيضا.
بالنسبة لسياسة الحيلة والحذر:

يتم اتباع هذه السياسة في حدود ما تم الإفصاح عنه في التقرير المالي وذلك بتكوين المخصصات والاحتياطات اللازمة طبقا لطبيعة احتياج البنك لكل منها.

أما بالنسبة للمشاركات والمضاربات فقط فكان المفروض تطبيق مبدأ النضوض الذي يعترف بالإيراد بعد تحصيله أو بتكوين مخصصات بقيمة الإيرادات المستحقة ولكن طبق مبدأ الاستحقاق بالنسبة لهذه التوظيفات.

الميزانية العمومية
في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٨ هجرية (١٣ أغسطس ١٩٨٨ م)

١٤٠٧	١٤٠٨		
دينار	دينار	ايضاح	المطلوبات وحقوق المساهمين
٥١٠٢,٨٣٤	٥٥٨١,١٠١		حسابات جارية
			حسابات الاستثمارات
١٥,٦٣٥,٨٦٨	١٨,٤٥٢,٤٠٨		حسابات التوفير
٢٨,٩٢٦,٦٧٠	٤٤,٦٥٥,٣٤٨	٥	ودائع استثمار
٥٤,٥٦٢,٥٣٨	٦٣,١٠٧,٧٥٦		مجموع حسابات الاستثمار
١,١١٤,٨٤٢	١,٥٧٦,٨٦٦	٦	حسابات دائنة أخرى
٢,٤٧٠,٠١٦	٣,١٦١,٦٢٧		أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين المستثمرين
٦٣,٢٥٠,٢٣٠	٧٤,٠٠٢,٢٥٠		
			حقوق المساهمين:
٥,٧٥٠,٠٠٠	٥,٧٥٠,٠٠٠	٧	رأس المال
٥٦٤,١٧٧	٦٣٦,٥٢٣	٨	احتياطي قانوني
١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		احتياطي عام
١٤٦,٨٦٣	١٨٦,٩٧٧		أرباح غير موزعة
٦,٦١١,٠٤٠	٦,٧٢٣,٥٠٠		مجموع حقوق المساهمين
٧٠,٤٣٦,٢٧٠	٨٠,٧٢٥,٨٥٠	٩	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين
٢,٩٠٩,٩٠٥	٢,٤٨٠,٩٠٧		التزامات مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها
٧٢,٣٤٦,١٧٥	٨٣,٢٠٦,٨١٧		

الشيخ عبد الرحمن بن محمد راشد آل خليفة
رئيس مجلس الإدارة
تشكل الإيضاحات من (١ إلى ١٠) المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية

الميزانية العمومية
في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٨ هـ (١٣ أغسطس ١٩٨٨ م)

١٤٠٧ دينار	١٤٠٨ دينار	إيضاح	الموجودات
٣,٤٥٢,٦٠٥	٣,٦٩٠,٠٥٢		نقد وأرصدة لدى البنوك
٥٤,٤٥٠,٩٧٥	٦٧,٣٨٢,٢٧٥	٣	تمويل عقود المراجعة والمشاركة
٧,٦٤٩,٢٦٨	٧,٢٨٤,٦٩٤	٤	استثمارات
٤,٠٩٣,٢٢٢	١,٢٨٧,٨١٣		ودائع مع مصارف إسلامية
٧٩٠,٢٠٠	١,٠٨١,٠١٥		حسابات مدينة أخرى
<u>٧٠,٤٣٦,٢٧٠</u>	<u>٨٠,٧٢٥,٨٥٠</u>		مجموع الموجودات
<u>٢,٩٠٩,٩٠٥</u>	<u>٢,٤٨٠,٩٦٧</u>	٩	التزامات العملاء مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها
<u><u>٧٣,٣٤٦,١٧٥</u></u>	<u><u>٨٣,٢٠٦,٨١٧</u></u>		

عبد اللطيف عبدالرحيم جناحي
عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير العام

تشكل الإيضاحات المرفقة من (١ إلى ١٠) جزءاً من هذه البيانات المالية

بيان الدخل والأرباح المستبقة

للسنة المنتهية في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٨ هجرى (١٣ أغسطس ١٩٨٨ م)

١٤٠٧	١٤٠٨	إيضاح	الإيرادات
دينار	دينار		العمليات المصرفية
٢١٤,٨٨٣	١٣١,٣٢٢		أرباح عمليات المراجعة والمشاركة
٣,٩٠١,٤٣٥	٤,٨٤٤,١٦٨		أرباح ودائع مع مصارف إسلامية
٢٨٣,٥٩٠	٢٢٤,٣٨٩		عائد الاستثمارات
٧٩,٣٤٣	٢٣٤,٩٤٧		المصروفات الإدارية والعمومية
<u>٤,٤٧٩,٢٥١</u>	<u>٥,٤٣٤,٨٣٦</u>		تكلفة العاملين
٥٣٦,٩٤٨	٥٤٩,١٣٤		مصروفات إدارية وعامة
٣٢٦,١٤٠	٣٧٤,٠٨٨		مخصص الديون
١١٠,٠٠٠	٢٥٥,٠٠٠		مخصص مقابل الانخفاض في قيمة الاستثمارات
٣٣٠,٠٠٠	-		مخصص مخاطر الاستثمار
-	٣٥٠,٠٠٠		زكاة السنة على الاحتياطات والأرباح المتبقية
١٩,٥٤٩	٢١,٥٢٧		صافي ربح السنة
<u>١,٣٢٢,٦٣٧</u>	<u>١,٥٤٩,٧٤٩</u>		بيان الأرباح المستبقة
<u>٣,١٥٦,٦١٤</u>	<u>٣,٨٨٥,٠٨٧</u>		رصيد الأرباح المستبقة في أول السنة
١٣٦,٤٢٥	١٤٦,٨٦٣		صافي ربح السنة
٢,١٥٦,٦١٤	٣,٨٨٥,٠٨٧		مجموع الأرباح القابلة للتوزيع
<u>٣,٢٩٣,٠٣٩</u>	<u>٤,٠٣١,٩٥٠</u>		التوزيع:
٦٨,٦٦٠	٧٢,٣٤٦	٨	احتياطي قانوني
٢,٤٧٠,٠١٦	٣,١٦١,٦٢٧	٦	حصة المودعين من صافي الربح
٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠		أرباح مقترح توزيعها على المساهمين
٣٢,٥٠٠	٣٦,٠٠٠		مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
<u>٣,١٤٦,١٧٦</u>	<u>٣,٨٤٤,٩٧٣</u>		أرباح مستبقة في نهاية السنة
١٤٦,٨٦٣	١٨٦,٩٧٧		

شكل الإيضاحات من (١ إلى ١٠) المرفقة جزءا من هذه البيانات المالية

الميزانية العمومية

في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٩ هجرى (٢ أغسطس ١٩٨٩ م)

١٤٠٨	١٤٠٩	ايضاح	المطلوبات وحقوق المساهمين
دينار	دينار		
٥,٥٨١,١٠١	٦,٢٨٨,٣٧٥		حسابات جارية
			حسابات الاستثمار:
١٨,٤٥٢,٤٠٨	١٩,٦٥٧,٣٣٦		حسابات التوفير
٤٤,٦٥٥,٣٤٨	٤٨,١٨٣,٣٤٢	٥	ودائع استثمار
			مجموع حسابات الاستثمار
٦٣,١٠٧,٧٥٦	٦٧,٨٤٠,٦٧٨		حسابات دائنة أخرى
١,٥٧٦,٨٦٦	٣,١٠٢,٣٤٣		أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين المستثمرين
٣,١٦١,٦٢٧	٣,٩١٥,٣٢٤	٦	أرباح مقترح توزيعها على المساهمين
٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠		
٧٤,٠٠٢,٣٥٠	٨١,٧٢١,٧٢٠		حقوق المساهمين:
			رأس المال
٥,٧٥٠,٠٠٠	٥,٧٥٠,٠٠٠	٧	احتياطي قانوني
٦٣٦,٥٢٣	٧١٥,٧٢٧	٨	احتياطي عام
١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠		أرباح مقترح توزيعها على المساهمين
١٨٦,٩٧٧	٢٨٢,٨١١		أرباح غير موزعة
			مجموع حقوق المساهمين
٦,٧٢٣,٥٠٠	٦,٨٩٨,٥٣٨		
			مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين
٨٠,٧٢٥,٨٥٠	٨٨,٦٢٠,٢٥٨		التزامات مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها
٢,٤٨٠,٩٦٧	٣,٠٩٠,٠٦٦	٩	
٨٣,٢٠٦,٨١٧	٩١,٧١٠,٣٢٤		

الشيخ عبد الرحمن بن محمد راشد آل خليفة

رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات من (١ إلى ١٠) المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية

الميزانية العمومية
في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٩ هـ (٢ أغسطس ١٩٨٩ م)

١٤٠٨ دينار	١٤٠٩ دينار	ايضاح	
			الموجودات
٣,٦٩٠,٠٥٣	٣,٧٣٠,٨٩٦		نقد وأرصدة لدى البنوك
٦٧,٣٨٢,٢٧٥	٧٥,٥٣٣,٢٣٧	٣	تمويل عقود المرابحة والمشاركة
٧,٢٨٤,٦٩٤	٧,٥٣١,٩١٢	٤	استثمارات
١,٢٨٧,٨١٣	٤٨٧,٤٦٥		ودائع مع مصارف إسلامية
١,٠٨١,٠١٥	١,٣٣٦,٧٤٨		حسابات مدينة أخرى
<hr/>	<hr/>		
٨٠,٧٢٥,٨٥٠	٨٨,٦٢٠,٢٥٨		مجموع الموجودات
٢,٤٨٠,٩٦٧	٣,٠٩٠,٠٦٦	٩	التزامات العملاء مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها
<hr/>	<hr/>		
٨٣,٢٠٦,٨١٧	٩٢,٧١٠,٣٢٤		
<hr/> <hr/>	<hr/> <hr/>		

عبد اللطيف عبدالرحيم جناحي
عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير العام

تشكل الإيضاحات المرفقة من (١ إلى ١٠) جزءاً من هذه البيانات المالية

بيان الدخل والأرباح المستبقاة

للسنة المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٩ هجرى (٢ أغسطس ١٩٨٩ م)

١٤٠٨	١٤٠٩	إيضاح	بيان الدخل:
			الإيرادات
١٣١,٣٣٢	١٧٨,٣٨٢		العمليات المصرفية
٤,٨٤٤,١٦٨	٦,٥٢٥,٣٨٥		أرباح عمليات الرباحة والمشاركة
٢٢٤,٣٨٩	٧٩,٧١٧		أرباح ودائع مع مصارف إسلامية
٢٣٤,٩٤٧	١٢٣,٢٠٢		عائد الاستثمارات
<u>٥,٤٣٤,٨٣٦</u>	<u>٦,٩٠٦,٦٨٦</u>		
			المصروفات الإدارية والعمومية
٥٤٩,١٣٤	٦٦١,٠٣٤		تكلفة العاملين
٣٧٤,٠٨٨	٣٦٣,٩٥٢		مصروفات إدارية وعامة
٢٥٥,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠		مخصص الديون
٣٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠		مخصص عام
٢١,٥٢٧	٢٤,٣٣٨		زكاة السنة على الاحتياطات والأرباح المستبقاة
<u>١,٥٤٩,٧٤٩</u>	<u>٢,١٩٩,٣٢٤</u>		
<u>٣,٨٨٥,٠٨٧</u>	<u>٤,٧٠٧,٣٦٢</u>		
			صافي ربح السنة
			بيان الأرباح المستبقاة
١٤٦,٨٦٣	١٨٦,٩٧٧		رصيد الأرباح المستبقاة في أول السنة
٣,٨٨٥,٠٨٧	٤,٧٠٧,٣٦٢		صافي ربح السنة
<u>٤,٠٣١,٩٥٠</u>	<u>٤,٨٩٤,٣٣٩</u>		مجموع الأرباح القابلة للتوزيع
			التوزيع:
٧٢,٣٤٦	٧٩,٢٠٤	٨	احتياطي قانوني
٣,١٦١,٦٢٧	٣,٩١٥,٣٢٤	٦	حصة المودعين من صافي الربح
٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠		أرباح مقترح توزيعها على المساهمين
٣٦,٠٠٠	٤٢,٠٠٠		مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
<u>٣,٨٤٤,٩٧٣</u>	<u>٤,٦١١,٥٢٨</u>		
<u>١٨٦,٩٧٧</u>	<u>٢٨٢,٨١١</u>		أرباح مستبقاة في نهاية السنة

تشكل الإيضاحات من (١ إلى ١٠) المرفقة جزءا من هذه البيانات المالية

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك دبي الإسلامي :

بمقارنة المبادي، والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها يتضح ما يلي:

- ١ - لم يتم توضيح حجم رأس المال المستحق للربح ولا مكوناته.
- ٢ - لم يوضح التقرير حصة المضاربة التي حصلها البنك من المودعين.
- ٣ - لم يتم توضيح طريقة الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة أيضا للربح ولا أسس حسابها.

٤ - ذكر التقرير معدلات الأرباح الموزعة عن الودائع وكانت كما يلي:

ودائع استثمارية لمدة سنة	٩.٧٪
ودائع استثمار لمدة ٩ شهور	٨.٤٩٪
ودائع استثمار لمدة ٦ شهور	٧.٢٨٪
ودائع استثمار لمدة ٣ شهور	٦.٠٦٪
ودائع توفير	٦.٠٦٪
ودائع أرباح بمعدل على المساهمين	١٣.٧٥٪

ويلاحظ على هذا التوزيع ما يلي:

- أن سياسة التوزيع فرقت بين المعدل السنوي المستحق للوديعة طبقا لفترات انقضائها في البنك، والمفروض ما يلي:

(أ) أن يوضح ذلك للمودعين قبل التعاقد.

(ب) أن يوضح الأساس العلمي الذي تم الاستناد إليه للتفرقة بين الحسابات مثل إجراء دراسة فعلية على احتياجات السحب واحتياطي المصرف المركزي... إلخ.

- أن المعدل الموزع على المساهمين المعلن والمذكور أعلاه لا يعتبر معدل الأرباح المستحق للمساهمين لأنه أغفل إدراج الاحتياطي القانوني المحتجز وقدره ١٩٤ ٥١٢ ٨٢ والزكاة وقدرها ٦٥.٣٢٧، وبإضافتهما ليصبح معدل الربح الحقيقي الخاص بالمساهمين ١٥.٧٥٪^(١).

- أن ما سبق يؤدي إلى تفاوت كبير بين أرباح مودعي الاستثمار لمدة سنة، وهي ٩.٧٪ وبين أرباح المساهمين وهي ١٥.٥٧٪، وإذا تصل أرباح المساهمين إلى ١٦٣٪ من أرباح المودعين.

(١) رأس المال المدفوع الذي نسب إليه معدل الأرباح ليس هو رأس المال المدفوع المذكور (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) درهم حيث تم زيادة رأس المال من ١٠٠ مليون إلى ٢٠٠ مليون خلال سنة ١٩٨٩ تدريجيا.

- ولا يرجع ذلك لعوائد الخدمات المصرفية لأنها ٥١٩. ٢٢٢. ٢. فإذا ما نسبناها إلى رأس المال المدفوع فقط وقدره ... و... و... ٢٠٠ درهم لوجدنا أن نسبتها حوالى ٨٪ فقط.

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية فى بنك دى الإسلامى

بمقارنة طريقة تصوير القوائم والحسابات الختامية يتضح ما يلى:

١ - يطلق على الحساب الختامى «حساب الأرباح والخسائر» ويمثل ح/ أ.خ، وحساب التوزيع فى وقت واحد.

٢ - يتم إدراج كل أنواع الإيرادات سواء كانت خاصة بالتوظيف والاستثمار والنقد الأجنبى والخدمات المصرفية معا.

أى أن إيراد الخدمة قد أدمج مع إيرادات التوظيف بدون تفرقة فى الاستحقاق.

٣ - يتم إدراج كل أنواع الأعباء والمصروفات معا بعد الإيرادات، بما فيها المخصصات والاستهلاك، وبمقابلة مجموعة الإيرادات بمجموع المصروفات ينتج لنا صافى الربح.

٤ - يتم بعد ذلك توزيع الربح بدءا بحصة المودعين، وعلى ذلك عولج ربح هذه الفئة على أساس أنه توزيع وليس إيرادا.

ثم يتم توزيع باقى الربح بدءا بالاحتياطى القانونى ثم الزكاة ثم مكافأة الإدارة وأخيرا أرباح المساهمين المقترح توزيعها.

٥ - تم حصر الموجودات فى الميزانية بدءا بالنقد ثم تمويل عقود المرابحة والمشاركة ثم استثمارات عقارية واستثمارات طويلة الأجل وحسابات مدينة أخرى وأخيرا مصاريف تأسيس الفروع والموجودات الثابتة.

أما المطلوبات فهى حسابات ودائع استثمارية وودائع من بنوك ومؤسسات مالية وحسابات دائنة أخرى وأرباح مقترح توزيعها وأخيرا الزكاة.

ثم حقوق المساهمين وهى رأس المال والعلوة، والاحتياطى الرأسمالى والاحتياطى القانونى، وأخيرا الحسابات النظامية.

وهذا الترتيب والتبويب لعناصر الميزانية لا يختلف عن البنوك التجارية ولا سائر البنوك الإسلامية.

الميزانية العمومية
في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٧ هـ (٢٤ أغسطس ١٩٨٧ م)

١٤٠٦ دينار	١٤٠٧ دينار	ايضاح	
			الموجودات
٢,٩٨٠,٠٣٦	٣,٤٥٢,٦٠٥		نقد وأرصدة لدى البنوك
٤٨,٦٩١,٥٥٨	٥٤,٤٥٠,٩٧٥	٣	تمويل عقود المرابحة والمشاركة
٧,٠٣٩,١٣٨	٧,٦٤٩,٢٦٨	٤	استثمارات
٤,٢٦٥,٢٤٧	٤,٠٩٣,٢٢٢		ودائع مع مصارف إسلامية
٧٢١,٤١٦	٧٩٠,٢٠٠		حسابات مدينة أخرى
<hr/>	<hr/>		
٦٣,٦٩٧,٣٩٥	٧٠,٤٣٦,٢٧٠		مجموع الموجودات
١,٩٤٨,٥٨٨	٢,٩٠٩,٩٠٥	٩	التزامات العملاء مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها
<hr/>	<hr/>		
٦٥,٦٤٥,٩٨٣	٧٣,٣٤٦,١٧٥		
<hr/> <hr/>	<hr/> <hr/>		

عبد اللطيف جناحي
عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير العام

تشكل الإيضاحات المرفقة من (١ إلى ١٠) جزءاً من هذه البيانات المالية

بيان الدخل والتوزيع

للسنة المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٧ هجرى (٢٤ أغسطس ١٩٨٧ م)

١٤٠٦	١٤٠٧	ايضاح
دينار	دينار	الإيرادات
٢١١,٨٩٥	٢١٤,٨٨٣	العمليات المصرفية
٣,٥٦٠,٠٨٤	٣,٩٠١,٤٣٥	أرباح عمليات المراجعة والمشاركة
٣٤٠,١٠١	٢٨٣,٥٩٠	أرباح ودائع مع مصارف إسلامية
١٠٠,٩١٧	٧٩,٣٤٣	عائد الاستثمارات
<u>٤,٢١٢,٩٩٧</u>	<u>٤,٤٧٩,٢٥٢</u>	
		المصروفات الإدارية والعمومية
٥٦٠,١٤٨	٥٣٦,٩٤٨	تكلفة العاملين
٣٢١,٢٤٦	٣٢٦,١٤٠	مصروفات إدارية وعامة
١٢٥,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	مخصص الديون
٣٥٠,٠٠٠	٣٣٠,٠٠٠	مخصص مقابل الانخفاض في قيمة الاستثمارات
١٧,٤٢٠	١٩,٥٤٩	زكاة السنة على الاحتياطيات والأرباح المتبقية
<u>١,٣٧٣,٨١٤</u>	<u>١,٣٢٢,٦٣٧</u>	
		صافي ربح السنة
<u>٢,٨٣٩,١٨٣</u>	<u>٣,١٥٦,٦١٤</u>	التوزيع:
١٢٠,٥٧٧	١٣٦,٤٢٥	٨ رصيد الأرباح المتبقية في أول السنة
<u>٢,٨٣٩,١٨٣</u>	<u>٣,١٥٦,٦١٤</u>	٦ صافي ربح السنة
<u>٢,٩٥٩,٧٦٠</u>	<u>٣,٢٩٣,٠٣٩</u>	مجموع الأرباح القابلة للتوزيع
٦٩,٣١٧	٦٨,٦٦٠	احتياطي قانوني
٢,١٤٦,٠١٨	٢,٤٧٠,٠١٦	حصة المودعين من صافي الربح
٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠	أرباح مقترح توزيعها على المساهمين
٣٣,٠٠٠	٣٢,٥٠٠	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
١٣٦,٤٢٥	١٤٦,٨٦٣	أرباح مستبقاة في نهاية السنة
<u>٢,٩٥٩,٧٦٠</u>	<u>٣,٢٩٣,٠٣٩</u>	

شكل الإيضاحات من (١ إلى ١٠) المرفقة جزءا من هذه البيانات المالية .

بنك دبي الإسلامي
الميزانية العمومية ديسمبر ١٩٨٧

١٩٨٦ درهم	١٩٨٧ درهم	إيضاح	
١٦٣,٤٥٨,٤٨١	١٩١,٢٦٦,٤٤٦	٣	موجودات أرصدة لدى البنوك
١,٢٢٥,٠٦٦,٢٢٩	١,٥٢٦,١٣٩,٥٢١	٤	تمويل عقود المراجعة والمشاركة
١١١,٠٣٥,٠٠٨	٩٨,٤٥٢,١٣١	٥	استثمارات عقارية
٧٣,٢٥٨,٢٧٨	٥٩,٢٩١,٢٢٦	٦	استثمارات طويلة الأجل
١١,١٢١,٠٧٢	١٦,٩٦٤,٣٦٩		حسابات مدينة أخرى
١,٦٢٠,٦٤٠	٧٩٢,٣١٩	٧	مصاريف تأسيس الفروع
٢١,٠٤٠,٣٠٨	٢٠,٧٩٥,٢٤٦	٨	موجودات ثابتة
<u>١,٧٢٦,٦١٠,٢١٦</u>	<u>١,٩١٣,٨٠١,٣٧٨</u>		مجموع الموجودات
١,٥٨٢,٢٤٧,١٩٢	١,٧٥٥,٦٢٠,٣٤٠	٩	مسحوبات حسابات وودائع استثمارية
١٢,٩٨٤,٥٤٣	١٢,٤٤١,٨٦٢	١٠	ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى
٤٠,٠٣,٨١٠	٤٦,٦٧٤,٤٨٠		حسابات دائمة أخرى
٣,٣٢٥,٠٠٠	٥,٣٩٤,٥٢٣		أرباح مقترح توزيعها
٣٨٠,٠٠٠	٢,١٧١,٥٤٨		الزكاة
<u>١,٦٣٨,٦٦٨,٥٤٥</u>	<u>١,٨٢٢,٣٠٣,٧٥٣</u>		مجموع المطلوبات
٧٨,٤٠١,٤٥٠	٨١,٢٦٦,١٨٩	١١	حقوق المساهمين
٤,٣٠,٥٩٦	٤,٣٠٧,٥٩٦	١٢	رأس المال
٥,١١١,٥٩٢	٥,٩٢٣,٠٤٠	١٣	احتياطي رأسمالي
٢٤,٠٣٣	-----		احتياطي قانوني
<u>٨٧,٩٤١٦٧١</u>	<u>٩١,٤٩٧,٦٠٥</u>		أرباح غير موزعة
<u>١,٧٢٦,٦١٠,٢١٦</u>	<u>١,٩١٣,٨٠١,٢٧٨</u>		مجموع المساهمين
١٤,٦٠٤,٥٧١	١٧,٩٨٦,١٠٨		مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين
٦٢,٩٤٣,٠٧٦	٥٤,٠٩٩,٥١١		الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى
<u>٧٧,٥٦٧,٦٤٧</u>	<u>٧٢,٠٨٥,٦١٩</u>		اعتمادات مستندية
			خطابات ضمان

بنك دبي الإسلامي
حساب الأرباح والخسائر - ديسمبر ١٩٨٧

١٩٨٦ درهم	١٩٨٧ درهم	
٨٠,٠٠٤,٤٧٣	٩٩,٩٧٢,١٠٥	الإيرادات
١,٥٨٠,٠٠٠	١,٢٧٠,٠٠٠	إيرادات مرابحات ومشاركات ومضاربات
٦,٥٨٠,٠٣٠	٩,٢١٢,٦٩٧	عائد الاستثمارات في شركات تابعة وشقيقة
٨١٣,٠٠٠	١,٠٢٠,٠٩٠	عائد الاستثمارات العقارية
٢,٦٨٨,٧٣١	١,٧٤٠,٩٩٨	عائد الاستثمارات الأخرى
٩٥٢,١٦٠	٨٧٢,٧٩١	عائد العمليات المصرفية
١٠٢,٢٦٠	٢٢١,٩١٣	الكسب المحقق من النقد الأجنبي
		إيرادات أخرى
<u>٩٢,٣٩١,٦٥٤</u>	<u>١١١,٣١١,٢٩٤</u>	مجموع الإيرادات
١٥,٠٣٥,١٠٢	١٤,٩٣٢,١٩٠	المصروفات
٨,٢٣٤,٥٦٦	٩,٣٠٢,١٢٠	تكلفة العاملين
٣٠,٤٠٦,٨٠٣	٢١,١٤٢,٠٠٠	مصروفات إدارية وعمومية
١,٥٠٠,٠٠٠	٦٣٠,٤٧٢	مخصص مخاطر الاستثمار
		مخصصات أخرى
<u>٥٥,١٧٦,٤٧١</u>	<u>٤٥,٧٠٦,٧٨٢</u>	مجموع المصروفات
<u>٣٧,٢١٥,١٨٣</u>	<u>٦٥,٩٠٤,٤٨٢</u>	أرباح السنة بما فيها حصة المودعين
١٦,٦٦٨	٢٤,٠٣٣	توزيع الأرباح
<u>٣٧,٢١٥,١٨٣</u>	<u>٦٥,٩٠٤,٤٨٢</u>	رصيد الأرباح في بداية السنة
		أرباح السنة
<u>٣٧,٢٣١,٨٥١</u>	<u>٦٥,٩٢٨,٥١٥</u>	مجموع الأرباح القابلة للتوزيع بين المودعين والمساهمين
٢٣٢,٩٥٧,٠٠٠	٥٧,٤٨٩,٩٩٦	التوزيع
٤٢٥,٨١٨	٨١١,٤٤٨	حصة المودعين من صافي الأرباح
٢٨٠,٠٠٠	١,٧٩٢,٥٤٨	احتياطي قانوني
١٢٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠	الزكاة
		مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

بنك دبي الإسلامي
حساب الأرباح والخسائر والتوزيع عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٨٨

١٩٨٧ درهم	١٩٨٨ درهم	
٩٩,٩٧٢,١٠٥	١٢٣,٢٧١,١٧١	الإيرادات
١,٢٧٠,٠٠٠	٩٥٨,٠٠٠	إيرادات مرابحات ومشاركات ومضاربات
٦,٢١٣,٦٩٧	٥,٥١٧,٩١٠	عائد الاستثمارات في شركات تابعة وشقيقة
١,٠٢٠,٠٩٠	٧٥٣,٣٢٤	عائد الاستثمارات العقارية
١,٧٤٠,٦٦٨	١,٦٦٧,١٦٧	عائد الاستثمارات الأخرى
٨٧٢,٧٩١	٦٠٦,٦١٧	عائد العمليات المصرفية
٢٢١,٩١٣	٦٩٣,٠٦٠	الكسب المحقق من النقد الأجنبي
		إيرادات أخرى
<u>١١١,٣١١,٢٦٤</u>	<u>١٣٣,٤٩٤,٢٤٩</u>	مجموع الإيرادات
١٤,٦٣٢,١٩٠	١٥,٨٩٩,٣٠٤	المصروفات
٥,٧٧٨,١٩٤	٥,٧٩٧,٧١٢	تكلفة العاملين
٢١,١٤٢,٠٠٠	١٥,٧٥٩,٠٠٠	مصروفات إدارية وعمومية
٤,١٥٤,٣٩٨	٥,٦١٣,٣١٠	مخصص مخاطر الاستثمار
		مخصصات أخرى واستهلاك
<u>٤٥,٧٠٦,٧٨٢</u>	<u>٤٣,٠٦٩,٣٢٦</u>	مجموع المصروفات
<u>٦٥,٦٠٤,٤٨٢</u>	<u>٩٠,٤٢٤,٩٢٣</u>	أرباح السنة بما فيها حصة المودعين
١٤,٠٣٣	---	بيان توزيع الأرباح
<u>٦٥,٦٠٤,٤٨٢</u>	<u>٩٠,٤٢٤,٩٢٢</u>	رصيد الأرباح في بداية السنة
		أرباح السنة
<u>٦٥,٦٢٨,٥١٥</u>	<u>٩٠,٤٢٤,٩٢٣</u>	مجموع الأرباح القابلة للتوزيع بين المودعين والمساهمين
٥٧,٤٨٩,٩٩٦	٧٩,٠٤٤,٥٧٦	التوزيع
٨١١,٤٤٨	١,١٦٣,٧٠٥	حصة المودعين من صافي الأرباح
١,٧٩٢,٥٤٨	٢٤٧,٢٤٥	احتياطي قانوني
١٤٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠	الزكاة
٣٥٥,٥٦٢	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

بنك دبي الإسلامي
حساب الأرباح والخسائر والتوزيع عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٨٧

الموجودات	إيضاح	درهم	درهم
نقد وأرصدة لدى البنوك	٣	١٨٨,٦٠٨,٥٥١	١٩١,٢٦٦,٤٦٦
تمويل عقود المراجعة والمشاركة	٤	١,٨١١,١٤٢,٤٦٣	١,٥٢٦,١٣٩,٥٢١
استثمارات عقارية	٥	٩٩,٧٧٦,٨٤٦	٩٨,٤٥٢,١٣
استثمارات طويلة الأجل	٦	٤٩,١٨٦,١١٧	٥٩,٣٩١,٢٢٦
حسابات مدينة أخرى		٢١,٧٣٦,١٧٥	١٦,٣٩١,٣٦٩
مصاريف تأسيس الفروع	٧	٢٧٤,٥١٨	٧٩٢,٣١٩
موجودات ثابتة	٨	٢٠,٤٢٠,٤١٩	٢٠,٧٩٥,٣٤٦
مجموع الموجودات		٢,١٩١,١٤٥,٠٨٩	١,٩١٣,٨٠١,٣٧٨
الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى			
اعتمادات مستندية		٢٢,٥٦٨,٩٢٨	١٧,٩٨٦,١٠٨
خطابات ضمان		٦٠,٤٢٠,٠٠٠	٥٤,٠٩٩,٥١١
الأموال المدارة		٢٩,١٨١,٢٣٦	
		١١٢,١٧٠,١٦٤	٧٢,٠٨٥,٦١٩

تشكل الإيضاحات التالية من (١ - ١٣) المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية

بنك دبي الإسلامي
إيضاحات حول البيانات المالية من ٣١ ديسمبر ١٩٨٨

١٩٨٧	١٩٨٨	إيضاح	المطلوبات
درهم	درهم		
١,٧٥٥,٦٢٠,٣٤٠	١,٩٦٠,٦٦٦,٤٩٧	٩	حسابات وودائع استثمارية
١٢,٤٤١,٨٦٢	١٣,٩٠٣,٩٤١	١٠	ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى
٤٦,٦٧٤,٤٨٠	٩٥,١٠٣,٦٦٨		حسابات دائنة أخرى
٥,٣٩٤,٥٢٣	٩,٨٢٩,٣٩٧		أرباح مقترح توزيعها
٢,١٧٢,٥٤٨	٢٤٧,٢٤٥		الزكاة
١,٨٢٢,٣٠٣,٧٥٣	٢,٠٧٩,٧٥٠,٧٤٨		مجموع المطلوبات
			حقوق المساهمين
٨١,٢٦٦,٩٨٩	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١١	رأس المال
٤,٣٠٧,٥٩٦	٤,٣٠٧,٥٩٦	١٢	احتياطي رأسمالي
٥,٩٢٣,٠٤٠	٧,٠٨٦,٧٤٥	١٣	احتياطي قانوني
٩١,٤٩٧,٦٢٥	١١١,٣٩٤,٣٤١		مجموع حقوق المساهمين
١,٩١٣,٨٠١,٣٧٨	٢,١٩١,١٤٥,٠٨٩		مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين
			الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى
١٧,٩٨٦,١٠٨	٢٢,٥٦٨,٩٢٨		اعتمادات مستندية
٥٤,٠٩٩,٥٧١	٦٠,٤٢٠,٠٠٠		خطابات ضمان
	٢٩,١٨١,٢٣٦		الأموال المدارة
٧٢,٠٨٥,٦١٩	١١٢,١٧٠,١٦٤		

سلطان أحمد لوتاه
نائب رئيس مجلس الإدارة

سعيد أحمد لوتاه
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الميزانية العمومية
في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩

١٩٨٩ درهم	إيضاح	الموجودات
٢٥٠,٨٢٤,٢٥٣	٣	نقد وأرصدة لدى البنوك
٢,٢٥٧,٤٤٣,٦٩٢	٤	تمويل عقود المربحة والمشاركة
٩٠,٨٩٣,٤٥٥	٥	استثمارات عقارية
٤٦,٥٩٤,١٥٠	٦	استثمارات طويلة الأجل
٢٤,١٢٠,٩٠٧		حسابات مدينة أخرى
٢,٣٤٠,٦٣٥	٧	مصاريف تأسيس الفروع
٢٠,٤٩٠,٥١١	٨	موجودات ثابتة
<u>٢,٦٩٢,٧٠٧,٦٠٤</u>		مجموع الموجودات
		المطلوبات:
٢,٢٩٢,٥٩١,٥٤٧	٩	حسابات ودائع استثمارية
١٦,٦٤١,٤٧٧	١٠	ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى
١٣٦,١٠٨,٢٩٧		حسابات دائنة أخرى
٢١,٨٠٥,٤٢١		أرباح مقترح توزيعها
٦٥٣,٣٢٧		الزكاة
<u>٢,٤٦٧,٨٠٠,٠٦٩</u>		مجموع المطلوبات
		حقوق المساهمين
٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١١	رأس المال
١١,٠٠٠,٠٠٠	١١	علاوة إصدار الأسهم
٤,٣٠٧,٥٩٦	١٢	احتياطي رأسمالي
٩,٥٩٩,٩٣٩	١٣	احتياطي قانوني
<u>٢٢٤,٩٠٧,٥٣٥</u>		مجموع حقوق المساهمين
<u>٢,٦٩٢,٧٠٧,٦٠٤</u>		مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين
		الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى :
٣٣,٩٩٧,٦١٩		اعتمادات مستندية
٨٢,٧٢٢,٩٥٥		خطابات ضمان
٤١,٦٠٩,١٥٤		الأموال المدارة

سلطان أحمد لوتاه

نائب رئيس مجلس الإدارة

سعيد أحمد لوتاه

رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات من (١-١٣) المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية

حسابات الأرباح والخسائر
فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٩

١٩٨٩ درهم	الموجودات
١٧٣, ٢٨٤, ٢٥١	إيرادات مرابحات ومشاركات ومضاربات
١, ٥٥٥, ٠٠٠	عائد الاستثمار فى شركات تابعة وشقيقة
٨, ٤٤٤, ١٣٨	عائد الاستثمارات العقارية
٩٩١, ٠٠٠	عائد الاستثمارات الأخرى
٢, ٢٣٢, ٥١٩	عائد العمليات المصرفية
٩٤٨, ٤٦٨	الكسب المحقق من النقد الأجنبى
٣, ٠١٢, ٢٠٢	إيرادات أخرى
<u>١٩٠, ٤٦٧, ٦٧٨</u>	مجموع الإيرادات
	المصروفات
٢٢, ٥٣٣, ٨٢٩	تكلفة العاملين
٦, ٤٩٠, ٧٦٥	مصروفات إدارية وعمومية
٣, ٧٠٠, ٠٠٠	مخصص مخاطر الاستثمار
٥, ١٤٧, ٦٠٧	مخصصات أخرى واستهلاك
<u>٣٧, ٨٧٢, ٢٠١</u>	مجموع المصروفات
<u>١٥٢, ٥٩٥, ٤٧٧</u>	أرباح السنة بما فيها حصة المودعين
	بيان توزيع الأرباح
	رصيد الأرباح فى بداية السنة
	أرباح السنة
	مجموع الأرباح القابلة للتوزيع بين المودعين والمساهمين
	التوزيع :
	حصة المودعين من صافى الأرباح
	احتياطي قانونى
	الزكاة
	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
	أرباح مقترح توزيعها
١٢٧, ٤٦٣, ٥٣٥	
٢, ٥١٣, ١٩٤	
٦٥٣, ٣٢٧	
١٦٠, ٠٠٠	
٢١, ٨٠٥, ٤٢١	
<u>١٥٢, ٥٩٥, ٤٧٧</u>	

التقرير السنوى ١٩٨٩ .

نتائج الفصل الرابع :

تم دراسة ثمانية بنوك إسلامية لسلسلة زمنية تتكون من أربع سنوات مالية من أربعة جوانب تختص بقياس الربح وتوزيعه وطرق إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية العامة المطبقة. وتم التوصل بإيجاز للنتائج الآتية:

أولاً: بالنسبة لقياس الربح فى البنوك :

١ - تقوم معظم البنوك الإسلامية بإثبات الأصول الثابتة والمتداولة بالتكلفة التاريخية، وتقوم بعض البنوك بالاستثمارات والبضاعة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل أو بالتكلفة مع تكوين مخصص.

٢ - يتم استهلاك الأصول الثابتة طبقاً لطريقة القسط الثابت، ولم يشذ عن هذه القاعدة سوى البنك الإسلامى للتنمية الذى يستهلكها عن طريق القسط المتناقص، وبالطبع فيما عدا الأراضى.

٣ - يتبع مبدأ الاستحقاق فى إثبات الإيرادات فى استثمارات الأموال فى معظم قنوات الاستثمار، ولم يطبق مبدأ النضوض إلا فى حالات نادرة.. وقليل من البنوك قام بإثبات الإيراد على الأساس النقدى ومنها فيصل السودانى وبنك التضامن الإسلامى.

٤ - يتبع مبدأ الاستحقاق فى إثبات عناصر التكلفة الإدارية والعمومية الخاصة بالبنك.

٥ - لتوضح التقارير المالية أحقية عوائد الخدمات المصرفية للمساهمين دون المودعين فى معظم البنوك الإسلامية ماعدا بنك فيصل السودانى والتضامن السودانى.

٦ - لتوضح التقارير المالية ضرورة تحميل المصروفات الإدارية على أرباح المساهمين فقط عدا بنك فيصل السودانى وبنك التضامن السودانى.

٧ - تقوم معظم البنوك الإسلامية بحساب الزكاة على أموال المساهمين عدا البنك الإسلامى للتنمية، أما باقى البنوك الإسلامية فتقوم معظمها بحساب الزكاة على الأموال والأرباح وبعضها الآخر على الأرباح المستحقة على المساهمين فقط، أما زكاة الودائع فلا تحسب إلا طبقاً لرغبة المودعين. وتعالج بعض البنوك الزكاة على أنها عبء على الربح وتعالجها بنوك أخرى على أساس أنها توزيع فيه، كما تقوم معظم البنوك الخاضعة للضرائب باستقطاع الزكاة قبل الضرائب حفظاً لحقوق المحتاجين.

٨ - تقوم البنوك الإسلامية فى مصر فقط -فيصل والمصرف الإسلامى- بتكوين صندوق للزكاة تحتفظ فيه بمبالغ كبيرة للزكاة يتم استثمارها، وتوزيع عائدها أو

جزء منه على مصارف الزكاة، ولم يوضح كل من البنكين الأساس الشرعى الذى تم الاستناد إليه لاستبقاء هذه الأموال التى كان من المفروض أن تنفق فور استقطاعها من المساهمين على مصارف الزكاة. فنتيجة لذلك تقل كثيرا الحصة الواجبة الإنفاق من الزكاة عما ينبغى إنفاقه فعلا.

٩ - تقوم معظم البنوك الإسلامية بتكوين مخصصات -عدا البنك الإسلامى للتنمية نظرا لطبيعة استثماراته الخاصة- لمقابلة أى خسائر أو أعباء أو ديون معدومة أو مخاطر التوظيف العامة.

١٠ - يوضح بنك فيصل السودانى وبنك التضامن السودانى مصدر مخصص الديون المشكوك فيها من أرباح بالمساهمين فقط، ولم يتضح سبب ذلك بالرغم من أن الأصل أن هذا المخصص يحتجز من أرباح الاستثمارات المملوكة لكل من المساهمين والمودعين معا.

١١ - تمثل بعض الاستثمارات عناصر مربية يشوبها -فيما يبدو- الربا المحرم وذلك بالتحديد فى بنك التنمية الإسلامى وبنك التضامن الإسلامى.

ثانيا: بالنسبة لتوزيع الأرباح فى البنوك :

١ - لم يتم توضيح طريقة توزيع الربح بالنسبة لحجم رأس المال المستحق لكل من المودعين والمساهمين، عدا بنكا واحدا هو بنك التضامن الإسلامى، قام بتوضيح مفردات رأس المال المستحق للربح، أما طريقة استخراج العوائد المستحقة للربح فلم يتعرض لها أى تقرير بالتوضيح والبيان.

٢ - قامت بعض البنوك بنشر حصة المضاربة المستقطعة لحساب البنك ولم تنشر بنوك أخرى هذه الحصة بحيث يصعب التحقق من تطبيق حصة المضاربة المتفق عليها بين البنك والمودعين.

٣ - ذكرت معظم التقارير معدل العائد الموزع على المساهمين ، ولكن لم تذكر معظم التقارير معدلات أرباح المودعين ماعدا قليل من البنوك مثل بنك ديبى الإسلامى الذى نشر معدلات أرباح المودعين.

٤ - يتم معالجة مكافأة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة على أساس أنها توزيع للربح وليست عبئا عليه بما يتنافى مع القواعد المحاسبية الفقهية فى معظم البنوك الإسلامية محل الدراسة ماعدا بنك فيصل السودانى الذى عالجها على أساس أنها عبء على أرباح المساهمين.

٥ - تقوم بعض البنوك الإسلامية بتحديد المتاح للاستثمار من الودائع بنسب متفاوتة طبقاً للمدد التي قضتها في الاستثمار ومنها بنك دبي الإسلامي وبنك فيصل السوداني والتضامن الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي، وكان يعاب على ذلك عدم توضيح الأساس العلمي والشرعي لهذه المعالجة وخاصة في حالة تفاوت أرباح المساهمين والمودعين.

ثالثاً: بالنسبة لطريقة تصوير القوائم المالية :

١ - قامت معظم البنوك الإسلامية بتصوير الحسابات الختامية في شكل ح/أ.خ وح/التوزيع معاً إما في حساب واحد أو في قائمة أطلق عليها ح/ أ.خ أو قائمة الدخل.

٢ - قامت معظم البنوك الإسلامية بتصوير ح/ أ.خ بنفس الشكل وترتيب العناصر المالية لها مثل ح/ أ.خ في البنوك التجارية، فتدرج عناصر الإيراد في الجانب الدائن وعناصر التكلفة في الجانب المدين والفرق يعبر عن صافي الربح الفعلي ما عدا بنك التضامن الإسلامي وبنك فيصل السوداني حيث لم يتم إدراج المصروفات بعد الإيرادات، وإنما تلاها توزيع أرباح المساهمين مباشرة.

٣ - قامت معظم البنوك بتوزيع أرباح المودعين بعد الوصول إلى صافي الربح السابق قبل التوزيع على المساهمين ولكن قليلاً من البنوك الإسلامية -منها المصرف الإسلامي- قام بمعالجة أرباح المودعين كعبء على أرباح المصرف مثل البنوك الربوية تماماً.

٤ - قامت معظم البنوك الإسلامية -بعد توزيع أرباح المودعين- بتوزيع أرباح المساهمين بين مكافآت الإدارة والاحتياطي القانوني والأرباح الموزعة المرحلة.

٥ - يتم تصوير المركز المالي بنفس ترتيب عناصر الموارد والاستخدامات للبنوك التجارية المعتادة.

رابعاً: بالنسبة للسياسات المحاسبية العامة المطبقة :

سياسة الإفصاح :

إذا كانت بعض البنوك قد أعدت تقاريرها بمستوى إفصاح ملائم، إلا أن هذا الإفصاح كان دائماً تنقصه معلومات عما يلي:

(أ) معلومات واضحة عن حصة المضاربة وطريقة تطبيقها.

(ب) معلومات عن طريقة حساب رأس المال وودائع المودعين.

(ج) معلومات عن طريقة احتجاز المخصصات وطريقة التصرف فيها.

(د) بالرغم من أن بعض البنوك الإسلامية تقوم بعمل استثمارات خاصة بالمساهمين فقط أو عمل استثمارات خاصة بودائع مخصصة، إلا أن ذلك لم يتضح في التقارير المالية، إلا عن طريق الاستنتاج؛ مع أن هذه الاستثمارات الخاصة تتطلب تغييرا مماثلا في طريقة قياس الربح وتوزيعه وإعداد الحسابات الختامية.

(و) توجد بعض العناصر المالية التي لا تشير إلى طبيعة محددة واضحة مثل «عناصر أو بنود أخري» أو «إيرادات أخري» أو «مصرفات أخري». وهذه العناصر جميعها سواء كانت في ح/ أ.خ قائمة المركز المالي يجب أن يتم الإفصاح عنها داخل التقرير المالي لمعرفة استحقاقها لأصحابها طبقا لعقد المضاربة.

(هـ) لا تفصح التقارير المالية عن طبيعة النققات الإيرادية المؤجلة وأساس وطريقة استهلاكها.

سياسة الأهمية النسبية :

روعت هذه السياسة طبقا لمدي توافر سياسة الإفصاح، وعلى ذلك فلم توجد معلومات ليس لها قيمة اقتصادية أو تافهة ويمكن الاستغناء عنها إلا في تقرير البنك الإسلامي للتنمية.

ويمكن القول إن تقرير بنك فيصل السوداني قد اتضحت فيه هذه السياسة بشكل خاص.

سياسة الثبات :

روعت سياسة الثبات بشكل عام في معظم التقارير المالية للبنوك محل الدراسة فيما عدا استثناءات محدودة ذات أهمية مثل:

- معالجة فرق العملة في بنك فيصل الإسلامي المصري.
- تغيير نسب استهلاك الأصول الثابتة في بنك دبي الإسلامي.
- تغير طريقة تقويم موجودات بنك التنمية الإسلامي في الحسابات الختامية.
- التغير في طريقة معالجة عائد المودعين في الحسابات الختامية للمصرف الإسلامي الدولي.
- سياسة تحديد ما يتاح من الاستثمار من الودائع الاستثمارية لبنك فيصل السوداني.

- تغير معالجة فرق العملة في ح/ أ.خ لبنك فيصل الإسلامي المصري.

سياسة الحيلة والحذر :

روعت هذه السياسة فيما يلي:

- روعيت في تقويم الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية وحساب الاستهلاكات عليها .
- روعيت في تقويم الاستثمارات والبضاعة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل ، أو بالتكلفة مع تكوين مخصص في حالة انخفاض أسعارها عن سعر السوق .
- روعيت في تكوين المخصصات المختلفة واحتياطات تدعيم المركز المالي للبنك .

ولكن لم تراع هذه السياسة فيما يلي:

- طريقة قياس إيرادات المضاربات والمشاركات طبقاً لمبدأ النضوض على أساس التحصيل الفعلي أو إثبات البيع الأجل مع تكوين مخصصات بالفرق الذي لم يتم تحصيله .
- طريقة تكوين بعض المخصصات وخاصة بالنسبة للبنوك التي تعانيها مجتمعاتها من تقلبات حادة واضطرابات مثلما حدث في مصر وأدى إلى خسائر جمة للمصرف الإسلامي الدولي .

نتائج البحث

ناقش هذا البحث جوانب أساسية في حياة البنك الإسلامي تختص بقياس الأرباح وتوزيعها واعداد القوائم المالية الختامية ثم تناول الجانب الرابع دراسة تطبيقية لكل ما سبق على البنوك الإسلامية محل الدراسة. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: قياس الربح في البنك الإسلامي:

- ١ - الربح في المحاسبة هو صافي العائد المستحق من كافة المشروعات على اختلاف أنواعها ويحتوى على كل الإيرادات العادية والعرضية والرأسمالية، أما في الفقه الإسلامي فلا يمثل سوى الإيرادات العادية للنشاط التجارى فقط، وهو يكتسب بحسن التصرف ويستحق بتقديم أحد عناصر الإنتاج وهو رأس المال أو العمل أو الضمان.
- ٢ - تتبلور علاقة البنك بالمدعين فى عقد المضاربة الشرعية، ويستحق البنك مقابل ذلك حصة من الربح مقابل العمل تشتمل على كل أنواع الإيرادات العرضية والرأسمالية إلى جانب الإيرادات العادية.
- ٣ - تختص العناصر الآتية بالمساهمين فقط دون المدعين:
 - كافة المصروفات الإدارية والعمومية.
 - إيرادات الخدمات المصرفية.
 - العمليات الرأسمالية.
 - مخصصات استهلاك الأصول الثابتة.أما العناصر التى تختص بكل من المساهمين والمدعين وتوزع بنسب أموال كل منهما فهي:
 - كافة العمليات الإيرادية التى تختص بالاستثمارات.
 - مخصصات الأصول المتداولة.
- ٤ - يجب أن تطبق المبادئ المحاسبية الآتية:
 - مبدأ التضوض فى إثبات إيرادات الاستثمارات وذلك إما على أساس التصفية أو أساس البيع مع تكوين مخصص بقيمة المبيعات الآجلة.
 - مبدأ الاستحقاق فى إثبات عناصر التكلفة.

- مبدأ الدورية فى تقسيم حياة البنك لفترات دورية.
- سياسة الإفصاح عند تكوين المخصصات.
- استخدام الأساس الفعلى والحكمى فى قياس الربح.
- التقويم فى حالة الاستثمار على أساس التكلفة التاريخية.
- لاينبى تحمىل إيرادات التوظيف بتكلفة ضمنىة للبنك.

ثالبا: توزىع الربح فى البنك الإسلامى:

- ١ - تحدد حصة المضاربة بالتراضى بىن الشركاء فى شركة المضاربة على أن تحدد حصة المضاربة صراحة، إذ يؤدى عدم تحديدها لفساد المضاربة، وترجع الدراسة فى هذه الحالة تطبيق ربح أو إقراض المثل لأنه أساس التعامل بىن الشركىن.
- ٢ - فى حالة حدوث خسائر أو نقص أو تلف يتم معالجتها كما يلى :
 - (أ) إن كانت الخسائر قدرىة فتغطى من الإيرادات فإن لم تكف فمن رأس المال.
 - (ب) إن كانت عمدا فيتبع بها الجانى ويتحملها سواء كان المضارب أو سواء.
 - (ج) إن عوض رب المال الخسارة بعد بدء النشاط فىلزم المضارب قبول التعوىض.
 - (د) إن حدثت مخالفة أو تقصىر من العامل فىضمن قىمة الخسارة.
 - (هـ) إذا لم يتحر المضارب أسعار المثل فى البىع والشراء فىضمن قىمة النقص فى الربح.
 - (و) لاىضمن العامل الربح إذا توقف عن النشاط لسبب ما.
 - (ل) إذا اشترى العمل نقدا أو بالأجل ما يزيد عن أموال المضاربة فىقع الناتج لصالحه.
 - (ى) يمكن لرب المال اشتراط ضامن على المضارب فى حالة تقصيره فقط.
- ٣ - تتم عملىة توزىع الربح فى البنك الإسلامى باتباع الخطوات الآتىة:
 - (أ) فصل حصة المضاربة لصالح البنك أو المساهمىن من الربح.
 - (ب) توزىع باقى الربح بنسب رأس المال باستخراج ما يلى:
 - رأس المال = رأس المال المدفوع + الاحتىاطىات المحتجزة + الأرباح المرحلة -
 - (صافى تكلفة رأس المال الثابت + الإنشاءات تحت التنفيذ).
 - الودائع بعد تحويلها إلى وداىع سنوىة.

٤ - يجب مراعاة الشروط الآتية عند توزيع الربح:

(أ) تناسب الربح مع حصص الأموال.

(ب) إدراج جميع الأموال المتاحة للاستثمار بغض النظر عن الاستثمار الفعلي.

(ج) تستخدم طريقة النمر في التوزيع.

٥ - يتم معالجة العناصر الآتية كما يلي:

(أ) الاحتياطات من أرباح المساهمين وتعتبر توزيعاً للربح.

(ب) مكافآت مجلس الإدارة والرقابة الشرعية من أرباح المساهمين وتعتبر عبئاً عليهم.

(ج) تحمل خسائر تقصير الإدارة وإهمالها على أرباح العاملين وتعتبر عبئاً عليهم.

ثالثاً: إعداد القوائم المالية الختامية :

١ - تعتبر القوائم المالية ثمرة النظام المحاسبي، ويجب أن يتم إعدادها من خلال السياسات المحاسبية الآتية:

الإفصاح: ويمثل ضرورة قصوى بشكل خاص في البنك الإسلامي.

الأهمية النسبية: وهي مكملة لعنصر الإفصاح للتركيز على العناصر المالية الحيوية.

الثبات: وهي ضرورية حتى يمكن التعبير بأمانة وصدق عن تطور الأوضاع المالية للبنك.

الحيطة والحذر: وهي دعامة أساسية في البنك الإسلامي للمحافظة على مركزه المالي واستمراريته.

٢ - يجب أن يتم إمساك مجموعة دفاتر مالية إحصائية طبقاً لاحتياجات وحجم نشاط البنك.

٣ - يجب تصميم القوائم المالية الختامية طبقاً لطبيعة البنك وطريقة استثمار الأموال كما يلي :

(أ) إذا كان البنك يخلط كل أموال المساهمين بكل الودائع فيجب أن يتم قياس الربح وتوزيعه على ثلاث مراحل:

الأولى: قياس أرباح المودعين وتوزيعها عليهم.

الثانية: قياس أرباح المساهمين.

الثالثة: توزيع أرباح المساهمين.

(ب) إذا كان البنك يخلط الودائع ببعض أموال المساهمين ويستثمر باقى رأس المال منفرداً، فيتم إعداد حسابات ختامية - كما سبق - وحسابات مستقلة تختص

بالمساهمين فقط ترحل نتائج أعمالها للمرحلة الثانية من الحسابات مع سائر إيرادات المساهمين.

(ج) إذا كان البنك يخلط أموال المساهمين ببعض الودائع ويستثمر باقى الودائع منفردا -ودائع خاصة- فيتم إعداد حسابات ختامية مختلطة -كما سبق- بالإضافة إلى حسابات مستقلة للودائع الخاصة ويستحق البنك حصة مضاربة عن إدارتها ترحل للمرحلة الثانية مع سائر إيرادات المساهمين.

(د) إذا كان البنك يستثمر أموال كل من المساهمين والمودعين على وجه الاستقلال فيتم إعداد حسابات ختامية لكل منهما مستقلة تماما، ويستحق البنك حصة مضاربة من صافى ربح المودعين تضاف إلى سائر إيراداته.

٥ - يتم تصوير المركز المالى طبقا لعنصر الأهمية النسبية لمفرداته.

رابعا: قدم البحث دراسة تطبيقية عن ثمانية بنوك إسلامية هي:

بنك فيصل الإسلامى المصرى -بنك فيصل الإسلامى السودانى- مصرف فيصل الإسلامى -مصرف فيصل الإسلامى بالبحرين- بنك التضامن الإسلامى بالسودان -المصرف الإسلامى الدولى بمصر - بنك دى الإسلامى.

وقد تمت الدراسة عن سلسلة زمنية من أربع سنوات وقد تمت الدراسة من أربعة جوانب أساسية:

الأول: طرق قياس الربح.

الثاني: طرق توزيع الربح.

الثالث: طرق إعداد القوائم المالية الختامية.

الرابع: السياسيات العامة المطبقة فى البنك.

هذا وقد أثبت أن هناك أسساً ومبادئ محاسبية تطبقها معظم البنوك الإسلامية وتتفق عليها، وهناك أسس ومبادئ أخرى تختلف فى تطبيقاتها وذلك كما يلي:

الأسس والمبادئ المحاسبية التى تطبقها معظم البنوك الإسلامية.

١ - إثبات الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية والأصول المتداولة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل.

٢ - استهلاك الأصول الثابتة باستخدام طريقة القسط الثابت.

٣ - اتباع مبدأ الاستحقاق فى إثبات إيرادات الاستثمارات.

٤ - تكوين مخصصات للأعباء المحتملة مثل مخاطر الاستثمار ومخصص الديون المشكوك فيها.

- ٥ - تعالج معظم البنوك مكافأة مجلس الإدارة والرقابة الشرعية على أساس أنها توزيع للربح وليست عبئا عليه.
- ٦ - يتم تصوير الحسابات الختامية بنفس الطريقة التي يتم بها تصويره في البنك المعتادة ما عدا عوائد المودعين التي تعالج بصفة مستقلة في معظم البنوك على أساس أنها توزيع للربح.
- ٧ - يتم تصوير المركز المالي بنفس الطريقة التي يتم بها في البنوك التجارية.
- ٨ - عدم الإفصاح في التقارير المنشورة عن طريقة معالجة المصروفات الإدارية وإيرادات الخدمات المصرفية كما ينبغي أن تتم المعالجة الصحيحة.
- ٩ - عدم الإفصاح عن مكونات رأس المال المستحق للربح ولا طريقة حساب الودائع المستحقة للربح. وقليل من من البنوك تفصح عن حصة المضاربة والغالبية لاتفصح عنها.
- ١٠ - عدم الإفصاح في معظم التقارير عن معدلات العائد الموزعة على الودائع ويتم الإفصاح فقط عن عوائد المساهمين.
- أما الأسس والمبادئ المحاسبية التي تختلف عليها البنوك الإسلامية فتتصل بما يلي:
- ١ - تختلف معظم التقارير المالية في درجة الإفصاح عن العناصر المالية والأسس والقواعد المحاسبية المطبقة، وعلى ذلك تختلف أيضا درجة مراعاة سياسة الأهمية النسبية في تصوير البيانات المالية.
- ٢ - يختلف تطبيق سياسة الحيطة والحذر من بنك لآخر ويتضح ذلك من سياسة تكوين المخصصات وإثبات الإيراد طبقا لمبدأ الاستحقاق ومبدأ النضوض.
- ٣ - تختلف طريقة الاستثمار من بنك لآخر؛ فقد شملت الدراسة أربعة أنواع من البنوك وهي:
- بنوك تقوم بخلط كل أموال المساهمين مع كل أموال المودعين.
- بنوك تقوم بخلط بعض أموال المساهمين بكل الودائع وتستثمر باقى رأس المال منفردا .
- بنوك تقوم بخلط بعض الودائع بكل أموال المساهمين وتستثمر باقى الودائع منفردة.
- بنوك تستثمر كلاً من أموال المساهمين والمودعين منفردة.

المراجع

أولاً: مراجع فقهية :

- ١ - ابن النجار، تقى الدين الفتوحى، منتهى الإيرادات فى جمع المقنع من التنقيح والزيادات، القسم الأول، دار العروبة، سنة ١٩٦١م.
- ٢ - ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٧٠م.
- ٣ - ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار سعادت، مطبعة عثمانية- تنقيح الفتاوى الحامدية، دار سعادت مطبعة عثمانية، بدون تاريخ.
- ٤ - ابن قدامة، عبدالله، المغنى مع الشرح الكبير، دار المنار، سنة ١٣٦٧هـ.
- ٥ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، بدون تاريخ.
- ٦ - الألوسى، أبو الفضل شهاب الدين الألوسى، روح المعانى فى تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.
- ٧ - البغدادي، أبو محمد بن غانم، مجمع الضمانات فى مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، المطبعة الخيرية، معهد الدراسات العربية سنة ١٣٠٨هـ.
- ٨ - البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٩٤٧م.
- ٩ - الجوزية، شمس الدين ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، سنة ١٩٥٥م.
- ١٠ - الحلي، أبو القاسم نجم الدين، المختصر النافع فى فقه الإمامين، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- ١١ - الخرشي، أبو عبدالله، المختصر الجليل للإمام خليل الخرشي، المطبعة الأميرية الكبرى، ط٢، بدون تاريخ.
- ١٢ - الخطيب، محمد الشربيني، متن المنهاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ.
- ١٣ - الدردير، أبى البركات أحمد، الشرح الصغير إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أخرجه د. مصطفى وصفي، دار المعارف، ١٩٧٣م.

- ١٤- الدسوقي، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- ١٥- الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه، مصطفى الحلبي، سنة ١٩٢١.
- ١٦- الزمخشري، أبى القاسم عمر، الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، عيسى الحلبي، بدون تاريخ.
- ١٧- الزيلى، فخر الدين عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط١، سنة ١٢١٥هـ.
- ١٨- السمرقندي، علاء الدين، تفسير القرآن الكريم، كلية الشريعة، جامعة دمشق سنة ١٩٥٨م.
- ١٩- الشرقاوي، عبدالله المجازي، على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، عيسى الحلبي، ١٢٢٦هـ.
- ٢٠- الصنعاني، الحافظ أبى بكر الصنعاني، المصنف، المجلس العلمي، دمشق، ج١، سنة ١٩٧٢.
- ٢١- الضوي، محمد يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، مكتبة الخانجي، ط١ سنة ١٩٤٨م.
- ٢٢- العربي، محمد ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، دار العلم للملايين، بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٣- العمادي، أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، مطبعة صبيح، بدون تاريخ.
- ٢٤- القرناطي، محمد أحمد، قوانين الأحكام الفقهية ووسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٦٨.
- ٢٥- الكاساني، علاء الدين أبى بكر، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مطبعة زكريا الإمام، القاهرة، بدون تاريخ.
- (٢٦) المرغينانى، برهان الدين أبى بكر، الهداية شرح البداية، المطبعة الخيرية ١٢٢٦هـ.
- (٢٧) المقدسي، مرعى يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة صبيح، ١٩٦٥.

- (٢٨) النسفي، عبد الله بن أحمد، تفسير القرآن المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، المجلد الأول، المطبعة الأميرية، ١٩٢٦م.
- (٢٩) أنس، مالك، المدونة الكبرى، مؤسسة الحلبي، المجلد الرابعة، بدون تاريخ.
- (٣٠) شلبي، أحمد، حاشية على كنز الرقائق، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٥هـ.
- (٣١) عبد القادر، علي حسن، فقه المضاربة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٠م.
- (٣٢) عبده، عيسى، العقود الشرعية الحاكمة، دار الاعتصام، ١٩٧٧م.
- (٣٣) عبده، محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، مكتبة القاهرة، ط٤، ١٩٦٠م.
- (٣٤) قليوبي وعميرة، حاشيتان على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- (٣٥) مغنية، محمد بن جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، بدون تاريخ.

ثانياً: مراجع محاسبية ومالية ومصرفية :

- (١) الجمال، غريب، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق القاهرة، ١٩٧٢م.
- (٢) السبع، محمود، أصول التنظيم المحاسبي، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
- (٣) العربي، محمد عبد الله، المعاملات الإسلامية المصرفية ورأى الإسلام فيها، المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥م.
- (٤) القباني، ثناء، دراسة مقارنة للقوائم المالية للمشروعات التجارية والصناعية في العالم العربي، رسالة دكتوراه، تجارة المنصورة، ١٩٨٢م.
- (٥) الهمشري، مصطفى، الأعمال المصرفية والإسلام، مجمع البحوث الإسلامية القاهرة، ١٩٧٢م.
- (٦) حسنين، عمر، تطور الفكر المحاسبي، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٦م.
- (٧) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٦م.
- (٨) سليمان، أحمد، حكم المضاربة بمال الوديعة أو القرض أو هما معاً، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٢٠، ١٩٨٢م.

- (٩) نمر، حلمي، نظرية المحاسبة المالية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.
- (١٠) نمر، حلمي ود. عبد المنعم محمود، الأصول العلمية والعملية لمحاسبة الشركات، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
- (١١) نمر، نجيبة، إطار نظرية المحاسبة المالية، رسالة دكتوراة، تجارة القاهرة، ١٩٧١م.

ثالثا: مراجع أخرى

- (١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ج١، ١٩٧٧م.
- (٢) التشريع الضريبي المصري، القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ الخاص بضرائب الدخل.
- (٣) التقارير المالية للبنوك الإسلامية محل الدراسة.
- (٤) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، ١٤٠١هـ.
- (٥) قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ والقرارات الوزارية رقم (٤٦)، (٦٤٧) لسنة ١٩٥٤م.

رابعا : المراجع الأجنبية :

- 1) Bierman, Harold & Others "Financial Accounting An Introduction" 2nd ed. The Macmillan Co, N. Y. 1982.
- 2) Bradish, Richard D. "Coporate Reporting and Financial Analyst" Accounting Review Oct. 1985.
- 3) Grady, P., "An Inventory of Generally Enterprises" A I C P A 1985.
- 4) Deinzer, Harvey T. "Development of Accounting Though" Holt Rinehart Winston Co, N. Y. 1965.
- 5) Pacter, Paul "Some Comments on Applying A.P.B. Opinion No 22" The Journal of Accountancy , Dec. 1972.
- 6) Ray, J.C. : Independent Auditing Standards : A book of Readings" Holt Rinehart & Winston Inc, N.Y.

- 7) Sterling, Robert R., "The Going Concern Concept, An Examination" The Act. Review 1968.
- 8) Steltler, Howourd "System Based Independent Audits" prentice Hall Inc, Englewood Cliffs N. Y.

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزودة) ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة)، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).

- أدب الاختلاف فى الإسلام، للدكتور طه جابر العلوانى، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوى، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارس مع الشيخ محمد الغزالى أجزاها الأستاذ عمر عبید حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات فى الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبید حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمى الرابع للفكر الإسلامى، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- الجزء الثانى : منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامى، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامى : منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر فى الأزمة الفكرية والمأزق الحضارى للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث ، للأستاذ محمد المبارك ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- الأسس الإسلامية للعلم ، (مترجماً عن الإنجليزية) ، للدكتور محمد معين صديقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي ، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- صياغة العلوم صياغة إسلامية ، للدكتور اسماعيل الفاروقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية ، للدكتور زغلول راغب النجار ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، للأستاذ أحمد الريسوني ، الطبعة الأولى ، دار الأمان - المغرب ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الخطاب العربي المعاصر : قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧) ، للأستاذ فادي إسماعيل ، الطبعة الثانية (متقحة ومزيدة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية ، للأستاذ محمد محمد إمزيان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- المقاصد العامة للشريعة : للدكتور يوسف العالم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- التنمية السياسية المعاصرة : دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظر الحضاري الإسلامي ، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

تاسعاً - سلسلة الأذلة والكشافات :

- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم ، للأستاذ محي الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- الفكر التربوي الإسلامي ؛ للأستاذ محي الدين عطية ، الطبعة الثانية (متقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري ، للأستاذ محي الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محي الدين عطية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا :

المكتب العربي المتحد

United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في أوروبا :

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, Leicester LE6 0RN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامي

Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص.ب : ٥٥١٩٥ الرياض : ١١٥٣٤
تليفون : 1-465-0818 (966)
فاكس : 1-463-3489 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص.ب : ٩٤٨٩٩ - عمان
تليفون : 6-639992 (962)
فاكس : 6-611420 (962)

لبنان :

المكتب العربي المتحد
ص.ب : 135888 بيروت
تليفون : 807779
تيلكس : 21665 LE

البحرين :

دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تليفون : 723276 (7-212)

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة
تليفون : 3913688 (202)
فاكس : 340-9520 (202)

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة
أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس
عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
 - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
 - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
 - ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

هو الكتاب التاسع والعشرون فى سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى التى يصدرها المعهد العالمى للفكر الإسلامى . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية ، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطى الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التى تقوم بها .

ويناقش الكتاب عدة جوانب مهمة فى أعمال البنوك الإسلامية منها قياس الربح فى البنك الإسلامى ، وتوزيعه ، وإعداد القوائم المالية فى البنك الإسلامى .

ويتعرض لمشكلة الربح باعتبارها من أهم المشكلات المحاسبية التى تواجه البنك الإسلامى ، لأنها ترتبط بحقوق مالية لفئات متعددة ، وفى ضوء الحقيقة القائلة بحاجة العلاقات الجديدة المكونة للبنك الإسلامى ، إلى تصور جديد للنظام المحاسبى ، يقوم على معرفة متعمقة بالجوانب الفقهية المطبقة فى النشاط المصرفى وآثارها على الجوانب المالية ، وخاصة فى ضوء استخدام علاقة المضاربة الشرعية بين البنك والمودعين .

وينهج الكتاب منهجاً نظرياً وتطبيقياً ، فى جانب التعرض للنظام المحاسبى فى البنك الإسلامى من ناحية الجوانب الفنية التى تحكم معالجة العناصر المالية ، فإنه يتضمن دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة لثمانية بنوك إسلامية .